

موسوعة الأسرة المسلمة

## معاملاتك

# في ميزان الإسلام

### لجنة الإعداد

عبد العزيز سيد هاشم  
يسري سعد شعيب  
منصور على عرابي

### اللجنة التحريرية الدائمة

د. عاطف عبد الرشيد  
مصطفى أحمد علي  
د. أحمد محمود الخولي  
د. محمد محمود القاضي  
د. ياسر على نور

### اللجنة الاستشارية

أ.د. عبد الله المصلح  
أ.د. حسن الشافعي  
أ.د. أسامة جستينية  
أ. أحمد نجيب  
أ. عبد التواب يوسف

دار الكتب المصرية  
فهرسة أثناء النشر إعداد الشئون الفنية

هاشم، عبد العزيز سيد.  
معاملاتك في ميزان الإسلام / إعداد عبد العزيز سيد هاشم، يسرى سعد شعيب،  
منصور عرابي، تحرير عاطف عبد الرشيد... [وآخ.] - ط ١. الجيزة.  
شركة أطفالنا الدولية، ٢٠١٤.  
٣٢٨ ص، ١٧ سم. (موسوعة الأسرة المسلمة)  
تدمك ١ ٥٩٩ ٢٩٦ ٩٧٧ ٩٧٨  
١ - الأخلاق الإسلامية  
(أ) شعيب، يسرى سعد (مؤلف مشارك)  
(ب) عرابي، منصور. (معد مشارك)  
(ج) عبد الرشيد، عاطف (محرر)  
(د) العنوان  
٢١٢  
رقم الإيداع: ٢٠١٤/٩٥٢٧

حقوق الطبع محفوظة



ت: 00202 370 80 125 / 01226603319 / 01116039693

Mail : ashraf74sharf@hotmail.com

## مقدمة

### موسوعة الأسرة المسلمة



اليوم - ونحن في القرن الخامس عشر الهجري وفي عصر أهم ما يميزه التقدم العلمي والثقافي نجد أننا في حاجة إلى الوقوف على أرض صلبة لتكون انطلاقتنا قوية، نحو الأهداف المنشودة لبناء الشخصية المسلمة القادرة على التعامل مع متطلبات العصر والتي تتميز بالعقيدة السليمة والأخلاق القويمة والعقل المتفتح.

ومن أجل ذلك قمنا بإعداد موسوعة الأسرة المسلمة التي تقوم على أسس علمية لتعرف الأجيال الصاعدة بدينهم وأركان عقيدتهم وتاريخ أمتهم، وسير أجدادهم الذين تعلم منهم العالم بأسره مبادئ الحضارة.

وقد روعي في إعداد هذه الموسوعة أن تكون عصرية شاملة سهلة التناول سريعة الفهم يمكن الرجوع إليها بسهولة ويسر.

ولقد قام بإعداد هذه الموسوعة مجموعة من خيرة الباحثين وأشرف عليها نخبة من أساتذة الجامعات ورجال الفكر والمتخصصين في الأدب والتربية.

وتتضمن هذه الموسوعة ستة عشر كتاباً في الأخلاق والعقيدة والعبادات والمعاملات والآداب والسير والتاريخ والحضارة والأنبياء والصحابة وأعلام المسلمين والقضايا الإسلامية..

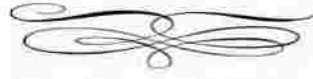


ونسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع  
به الأجيال القادمة وأن يسهم بقدر وافر في بناء الأسرة المسلمة وإنارة طريقها  
إلى رضا الله والجنة.





## الزواج



الزواج سنة من سنن الأنبياء، وضرورة من ضروريات الحياة، به تصان الأعراض وتحفظ الحرمات، ويقضى الإنسان شهوته، وهو وسيلة لحفظ النسل وبقاء الجنس البشرى واستمرار الحياة. كما أنه يسهم في تقوية أواصر المحبة والتعاون من خلال المصاهرة أو النسب، فتتسع دائرة الأقارب، ومن هنا دعا الإسلام إلى الزواج ورغب فيه، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. وقال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء «وقاية» [متفق عليه].

والزواج واجب على كل مسلم إن كان قادرًا على القيام بأعبائه، وكان ممن يخاف على نفسه الوقوع في الفاحشة، ومن كان لا يستطيع الزواج لعدم القدرة المادية فليكثر من الصيام فيحفظه ويقيه من الانحراف.

وإن كان لديه القدرة على أعباء الزواج، ولكنه لا يخاف على نفسه الوقوع في الفاحشة كان الزواج في حقه مستحبًا.

### صفات المرأة المخطوبة:

١- ذات الدين: على المسلم إذا أراد الزواج أن يحسن اختيار الزوجة، فيختار صاحبة الدين، الصالحة، المطيعة؛ لقول الرسول ﷺ: «تُنكح المرأة

لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك» [متفق عليه]. وسئل النبي ﷺ عن أي النساء خير للرجل؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وما لها بها يكره» [النسائي].

وقال أيضًا: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» [مسلم والنسائي وابن ماجه]. وهذا لا يمنع أن يختار الرجل من بين الصالحات الجميلة أو الغنية أو صاحبة الحسب، وإنما يكون الدين هو الميزان الأول والسابق لأي معيار آخر.

٢- الولود: وللرجل كذلك أن يختار المرأة الولود، ويعرف ذلك بسلامة بدنها وبمقارنتها بأخواتها وعماتها وخالاتها، قال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» [أبو داود والنسائي].

٣- البكر: كما يستحب أن تكون الزوجة بكرًا لقوله ﷺ لجابر -رضي الله عنه-: «فهلأ بكرًا تلاعبها وتلاعبك» [متفق عليه].

٤- أن تكون أجنبية: لأن ذلك أدعى للألفة والعشرة أكثر من القرية، لما ذلك من فوائد، منها:

أ - الحفاظ على صلة الرحم وعدم قطعها، لأنه في الغالب ما تحدث خلافات بين الزوجين، فلا يفضي إلا إلى قطع الرحم.

ب - ليكون الولد أقوى؛ لأنه غالبًا ما يكون المولود من القرية ضعيف الجسد. ولكن زواج الأقارب ليس فيه أية شبهة.

٥- أن يكون بها نسبة من الجمال: لتسكن به نفسه، ويغض به بصره، ولتكمل المودة بين الزوجين؛ إن نظر إليها سرته. والجمال نسبي، يختلف من شخص لآخر.

وكما أن من حق الزوج أن يختار زوجته، فإن على الزوجة أن تختار لها صاحب الدين والخلق والقدرة على تحمل أعباء الزواج، الذي يصون عرضها ويحسن معاشرتها، قال ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد» [الترمذي وابن ماجه].

### الخطبة:

وهي طلبٌ للزواج ووعدٌ به في المستقبل، فيتقدم الرجل فيطلب من المرأة أو من وليٍّ أمرها أن تكون زوجة له، كما يجوز لولي أمر الفتاة أن يعرض على الرجل الذي يراه كفتناً للزواج، أن يتزوج من ابنته، فقد ورد أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حين مات زوج ابنته حفصة قال: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج. فقال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر. فصمت أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئاً، وكنت أوجد «أغضب» عليه منى على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها» [البخاري والنسائي].

وقد أباح الإسلام لمن أراد الخطبة أن ينظر إلى مَنْ أراد خطبتها فينظر إلى وجهها وكفّيتها، لأن ذلك أدعى لحصول الألفة والمودة بينهما، قال ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» [أبو داود والترمذي وأحمد]. وقال ﷺ للمغيرة بن شعبة عندما خطب امرأة: «أنظرت إليها؟ قال المغيرة: لا. فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» [الترمذي وابن ماجه].

ويجوز للخاطب أن يرسل إلى المرأة التي يريد خطبتها امرأة يثق بها تنظر إليها ثم تعود إليه فتصفها له، فقد ورد أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية فقال: «انظري إلى عرقوبها» أسفل ساقها مع القدم» وسمّى عوارضها «فمها» [أحمد والطبراني والبيهقي].

وكما يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة التي يريد خطبتها، فإنه يجوز للمرأة أيضًا أن تنظر إلى الرجل المتقدم لخطبتها، حتى تحصل الألفة بين كل منهما، فيرتاح إلى الآخر.

ويجوز للخاطب والمخطوبة أن يجلسا معًا في وجود محرم، فإن لم يوجد المحرم فلا يحل لهما الجلوس معًا. قال ﷺ: «لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا مع ذي محرم» [متفق عليه].

ولا يحل لأحدهما إن جلسا معًا في وجود محرم أن يلمس أحدهما الآخر، كما لا يجوز للمخطوبة أن تظهر لخطيبها شيئًا من جسدها، لأنها أجنبية عنه، فالخطبة مجرد وعد بالزواج فقط، والمخطوبة أجنبية عن خطيبها حتى يتم العقد.



وعلى الرجل أن يتخير الأوقات التي يتقدم فيها لخطبة المرأة، فلا يتقدم لخطبة المطلقة وقت عدتها، أو من مات زوجها قبل انتهاء عدتها، ويجوز له التعريض بالخطبة لمن مات زوجها، أما التي طلقها زوجها طلاقاً رجعيّاً فيحرم عليه التقدم للخطبة لا بالتعريض ولا بالتصريح؛ لأنها مازالت في عصمته، وله الحق أن يراجعها، فإن كان الطلاق بائناً جاز التعريض فقط عند جمهور الفقهاء؛ لأن العلاقة بينها وبين زوجها قد انتهت.

وإذا علم الرجل أن شخصاً ما سبق إلى خطبة هذه المرأة فلا يحل له أن يتقدم هو الآخر لخطبة المرأة نفسها إلا إذا علم بانتهاء الخطبة، فعندئذٍ يجوز له أن يتقدم، وقد نهى النبي ﷺ أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له. [رواه الجماعة]، إلا إذا كان الرجل قد تقدّم ولم يردّ عليه أهلها، وإن خطبها على خطبة أخيه، صحّت الخطبة، وأثم لانتهاكه حقوق غيره.

وعلى الولي أن يسأل عن حال من تقدم لخطبة ابنته، فيسأل عنه بين أهله، أو في مكان عمله، أو بين أصدقائه.

ولابد من رضا المرأة وإذنها لقوله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا البكر حتى تُستأذن». قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» [رواه الجماعة].

### الآثار المترتبة على فسخ الخطبة:

يجوز لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة أو فسخها إذا وُجدت ضرورة لذلك. فإذا وُجدت الضرورة كان التعجيل بالفسخ أفضل.

فإذا تمّ الفسخ تُردّ هدايا الخاطب التي لم تهلك إليه إذا كان الفسخ من جانب المخطوبة، وقيل: لا تُردّ لأنها في حكم الهبة ولا يجوز للواهب أن يرجع في هبته.

وإذا ترتب على فسخ الخطبة ضرر، وكان العادل عنها هو السبب في هذا الضرر، وجب عليه التعويض، كأن يشترط الخاطب أن تترك خطيبته عملها فوافقت، ثم فسخ هو المخطوبة، فعليه في هذه الحالة تعويضها عن هذا الضرر.

تأثيث البيت: تأثيث البيت من واجبات الرجل، والأثاث ملك له مادام قد جهّزه بماله، ودفع للعروس مهرها، فإن اتفق مع أهل العروس على أن يدفع مهرًا معينًا ويقومون هم بتأثيث بيت الزوجية جاز ذلك، ولكن يصبح الأثاث ملكًا للزوجة، فإن اشترك الزوج والزوجة في تأثيث البيت فالأثاث لهما بالمشاركة، وإن لم يدفع الرجل مهرًا على أن يقوم بتأثيث بيت الزوجية أصبح الأثاث ملكًا للزوجة وعوضًا عن المهر.

### شروط الزواج:

#### يشترط لصحة الزواج ما يلي:

١- إذن ولي المرأة: وهو والدها أو أخوها أو قريبها من ناحية الأب في حالة عدم وجود أب أو أخ، أو من تختاره المرأة - في حالة عدم وجود هؤلاء - وترى أنه يحرص على سعادتها ومصلحتها. ويرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز للمرأة أن تزوّج نفسها بدون إذن وليها، قال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» [أبو داود]. وقال ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» [أبو داود والترمذي وأحمد].



ويشترط في الولي أن يكون رجلاً بالغاً عاقلاً مسلماً فلا يكون أنثى ولا صبيّاً صغيراً ولا مجنوناً ولا مشركاً.

٢- أن يكون الزوج مسلماً: وألا تكون الزوجة مُحَرَّمَةً على الرجل، كأن تكون إحدى المحارم، أو تكون غير مسلمة أو كاتبة.

٣- رضا الرجل والمرأة: فإن أكره أحدهما فلا يصح الزواج.

٤- الإشهاد على الزواج: ويكون برجلين مسلمين عاقلين بالغين حُرَّين عدلين مَنَّ يعرفان بالأمانة والصدق لقول الرسول ﷺ: «لأنكاح إلا بولي وشاهدي عدل» [ابن حبان والدارقطني].

ويشترط سماع الشهود وكلام العاقلين وفهم المراد منه وهو الزواج، ولذا لا ينعقد النكاح بشهادة نائمين أو أصميين وكذلك لا تصح شهادة السكران.

٥- أن يكون العقد مؤبداً: فلا يُحدد بفترة زمنية معينة، كأن يتزوج الرجل المرأة لمدة عام مثلاً، وهو ما يعرف بزواج المتعة، وهو حرام.

٦- تعيين الزوجين بالاسم: فيقول الرجل لغيره زوجتك ابنتي فاطمة مثلاً وهكذا.

٧- ألا يكون أحد الزوجين أو الولي مُحَرَّمًا بالحج أو العمرة: قال ﷺ: «لا يُنكح المحرم ولا يُنكح ولا يُخطب» [رواه الخمسة].

٨- يتم الزواج بإيجاب وقبول: فيعبر الرجل عن رغبته في الزواج لوليّ المرأة، فيقبل الولي بعد رضاها كأن يقول: زوجني ابنتك فلانة. ويذكر اسمها فيقول الولي: زوجتك إياها. أو أن يكتب له أو يشير له بإشارة مفهومة إن كان

لا يستطيع الكلام فيوافق الولي، فالزواج يتم بعاقدين ، وأجاز بعض الفقهاء أن ينعقد الزواج بعاقد واحد إذا كانت له ولاية على الطرفين، كأن يكون جد الزوجين، أو وكيلًا لهما.

### شروط الزوجة في وقت العقد:

ويجوز للمرأة أن تشترط على زوجها شرطًا في عقد الزواج مادام الشرط لا محلٌ حرامًا ولا يحرم حلالًا ، ولا يسقط حقًا من حقوق الزوج ، كأن تشترط عليه ألا تسافر معه إذا سافر، وعلى الرجل الوفاء به، قال صلى الله عليه وسلم: «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج» [متفق عليه].

الإعلان: ويجب إعلان الزواج لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أعلنوا النكاح» [الترمذي وأحمد والحاكم].

الزفاف: لا بأس بزفاف العروس إلى زوجها لإظهار السعادة والفرح، وتنشد الأناشيد ويضرب بالدف مع الالتزام التام بأداب الإسلام في عدم الاختلاط بين الرجال والنساء، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدفّ والصوت في النكاح» [الترمذي والنسائي].

الدعوة والوليمة: ويحرص الزوج على دعوة الأهل والأصدقاء لحضور العرس لدعم روح المحبة والتعاون، كما يجب على المدعو أن يقبل دعوة العرس، قال صلى الله عليه وسلم: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها» [متفق عليه].

ويستحب لصاحب العرس أن يؤلم وليمة «يُعد طعامًا للمدعوين» قال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- عندما علم بزواجه: «أولم ولو





بشاة» [مسلم]. وعلى المدعو لوليمة العرس أن يقبل الدعوة لقوله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها» [متفق عليه].

وعلى صاحب العرس ألا ينسى الفقراء في الدعوة إلى الوليمة لقوله ﷺ: «شَرُّ الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء» [متفق عليه].

الخطبة : ويستحب للزوج أن يخطب خطبة، ويقال كلام طيب قبل عقد الزواج عن التماس التزويج.

الدعاء للزوجين: كما يستحب الدعاء للزوجين، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ الإنسان «دعا للمتزوج» قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» [أبو داود والترمذي].

وإذا دخل الرجل بأهله ، فيستحب له أن يصلي ركعتين بأهله ثم يأخذ برأسها ، ويدعو بما ورد عن النبي ﷺ ، فعنه ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً ، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما جبلت عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه» [أبو داود]،

المهر: هو المال الذي تستحقه الزوجة بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة، من الرجل وله أسماء كثيرة، منها: المهر والصداق والصدقة والنحلة والأجر والفريضة وغيرها ، وهو واجب على الرجل دون المرأة لما دلت على ذلك أدلة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

والحكمة من وجوب المهر هو إظهار قيمة هذا العقد ومكانته ، وإعزاز المرأة وإكرامها ، وتقديم الدليل على حسن النية في معاشرتها بالمعروف ودوام

الزواج ، وفيه أيضًا مساعدة للزوجة على أن تنهيًا للزوج بما يلزمها من ثياب ونفقة.

وليس للمهر حد أدنى ولا حد أقصى، فللرجل أن يدفع للمرأة مهرًا قدر استطاعته ولا يعنى ذلك المغالاة في المهور، فقد دعا الإسلام إلى عدم المغالاة في المهور ، واعتبر أكثر النساء بركة أقلهن مهرًا، وقد ورد أن النبي ﷺ زوج رجلا ببعض آيات يحفظها من القرآن، وعندما عرضت عليه امرأة نفسها، فلم يرغب في زواجها، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنكحنيها. فقال ﷺ: «هل عندك من شيء؟» قال: لا. قال: «اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد». فذهب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئًا، ولا خاتمًا من حديد. فقال ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟». قال: معي سورة كذا وسورة كذا. فقال ﷺ: «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن» [البخارى]. وهذا حكم خاص بهذا الصحابي، لا يجوز لغيره.

كما روى أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: لا تغالوا صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولاكم وأحقكم بها محمد ﷺ، ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية [ابن ماجه]. «والأوقية: عشرون درهماً».

ويدفع المهر للمرأة وقت العقد أو فيما بعد ، أو يُعطى بعضه مقدمًا وبعضه مؤخرًا، فإن أخر المهر أو أخر جزءًا منه فهو دَيْنٌ على الزوج يجب عليه أن يؤديه . فإن وهبته المرأة له أو تبرّعت به له أو تنازلت عنه فلا شيء عليه ، فإن لم تبرّع به ولم تهبه له، فقد وجب على الزوج أدائه.

## الحقوق والواجبات الزوجية

وهي على أنواع ثلاثة:

### ١- حق الزوج على زوجته:

فهناك حقوق للزوج تؤديها الزوجة كواجبات عليها تجاه زوجها، ومنها:

١- الطاعة: فللزوج على زوجته أن تطيعه مادام لم يأمرها بمعصية، قال ﷺ: «أيا امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة» [ابن ماجه].

٢- التزين: فعلى المرأة أن تتزين لزوجها حتى تبدو حسنة المظهر مما يديم العشرة ويزيد المودة بين الزوجين، وكى لا ينظر الزوج إلى امرأة غير الزوجة ، فعليها أن تكفيه.

٣- الاستئذان: فعلى الزوجة أن تستأذن زوجها في معظم أمورها ، فلا تخرج إلا بإذنه ولا تسمح لأحد بدخول بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، قال ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد» أي حاضر معها في البيت «إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» [متفق عليه].

٤- القيام بأعباء المنزل: من طهى الطعام وتربية الأولاد وغسل الثياب إلى غير ذلك من الأعمال المنزلية، إذا كان قد جرى العرف بقيام الزوجة بأعمال الزوجية، أما إذا كانت المرأة من وسط لا تخدم فيه ، فعلى الزوج أن يستأجر لها خادمة لتقوم بخدمتها وليصح في هذا الأمر العرف السائد ، وقد كانت فاطمة بنت النبي ﷺ تعمل لعلّي في بيته.

٥- المحافظة على عرضه وماله وبيته وولده عند غيبته: جاء في الحديث: «... والمرأة راعية على بيت زوجها وولده...» [متفق عليه].

**ب- حقوق الزوجة على زوجها،**

للزوجة على زوجها حقوق مالية، وحقوق غير مالية:

**أولاً: الحقوق المالية:**

١- المهر: أعطى الإسلام للمرأة حقها في التملك، ومن وسائل هذا التملك المهر، وهو فرض لها على الرجل، وليس لأبيها ولا لغيره الحق فيه أو أخذ شيء منه إلا بإذنها ورضاها.

٢- النفقة: والمقصود بها توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وسكن وخدمة ودواء وغيره لقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِزُوهُنَّ لِيُضْيِقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُئْتِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

**ثانياً: الحقوق غير المالية: منها:**

١- حسن المعاشرة: فيجب على الزوج أن يحسن معاملة زوجته وأن يعاشرها بالمعروف، ويقدم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها، ويخلق جوّاً من الحب والسعادة بينهما، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

٢- أن يعلمها أحكام دينها: ويراقبها في تصرفاتها، فاهتمام الزوج بزوجه لا يقف عند الجانب المادي فقط بل يتعدى ذلك إلى الجانب المعنوي، وذلك بتعليمها أحكام دينها والاهتمام بتهديب خلقها، وذلك عن طريق النصح

الواعى البعيد عن التوبخ أو التجريح، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]. وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

٤- ألا يفشى سرها: وذلك لقول النبي ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها» [مسلم].

٥- العدل بين الزوجات: إذا كان الزوج متزوجاً بأكثر من زوجة كان عليه العدل بينهما في المبيت والنفقة، وكان رسول الله ﷺ يعدل بين نسائه، فقد قالت السيدة عائشة -رضي الله عنها- كان رسول الله ﷺ يعدل بين نسائه ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» [أبو داود].

### ج- الحقوق المشتركة بين الزوجين:

- ١- حق التوارث: فكل من الزوجين يرث الآخر بعد موته.
- ٢- تلبية الرغبة الجنسية: فالزوجة تلبي رغبة زوجها إذا طلبها للفراش، قال ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح» [متفق عليه].
- وكذلك على الرجل أن يلبي رغبة زوجته الجنسية ما لم تكن حائضاً، ولا يحل له أن يترك جماع زوجته أكثر من أربعة أشهر، أو ستة أشهر إن كان مسافراً، فكل منهما يغني صاحبه في قضاء حاجته.

٣- حسن المعاشرة: على المرأة أن تسرّ زوجها إن نظر إليها، وأن تعاونه وتحفظ سره وتشاركه أفراحه وأحزانه، وتخلص له الودّ والحب وتصدقه الحديث، فلا تكذب عليه أبدًا، وتبتعد عما يؤذيه أو يغضبه قدر استطاعتها. وعلى الرجل ألا يؤذى زوجته أو يضربها بغير ذنب، وأن يحسن الكلام معها ويتلطف في ذلك كما كان الرسول ﷺ يفعل مع أزواجه.

### المحرمات من النساء

ليست كل النساء حل للرجل، فهناك نساء يحرم على الرجل الزواج منهن، والمحرمات من النساء نوعان:

١- نوع يحرم حرمة مؤبدة.

٢- نوع يحرم حرمة مؤقتة.

### النوع الأول: المحرمات حرمة مؤبدة:

وهي التي تحرم على الرجل أبدًا بسبب دائم إما من جهة النسب أو من جهة المصاهرة أو من جهة الرضاع.

أ- المحرمات بسبب النسب وهن: «الأم والبنت، والأخت، وبنت الأخت، وبنت الأخ، والعمة، والخالة».

ب- المحرمات بسبب المصاهرة وهن: «زوجة الأب أو الجد، وزوجة الابن أو ابن الابن أو ابن البنت، وأم الزوجة وجدتها وبنت الزوجة المدخول بها».

ج- المحرمات بسبب الرضاع:

القاعدة العامة التي تحكم المحرمات من الرضاعة هي قول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» [رواه الجماعة].

وقد اختلف الفقهاء فيما يثبت به التحريم من الرضاع فقليل: لا يثبت بأقل من خمس رضعات مشبعات متفرقات. وقيل: بل يثبت بثلاث رضعات فأكثر. وقيل: إن قليل الرضاع وكثيره يثبت التحريم والأرجح أن التحريم يثبت بخمس رضعات مشبعات؛ لأن بها يتم التأثير الفعلي في تكوين جسم الجنين من خلال الرضاعة.

### النوع الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة:

وهن اللاتي يحرم الزواج بهن حرمة مؤقتة بسبب معين، فإذا زال السبب زالت الحرمة، وهن خمسة أصناف هي:

١- المطلقة ثلاثاً: فلا تحل المرأة لمن طلقها ثلاث مرات إلا إذا تزوجت بغيره، ودخل بها هذا الغير ثم طلقها باختياره، أو مات عنها فتعود إلى الزوج الأول كزواج جديد بعقد ومهر جديدين.

٢- المرأة المتزوجة: فلا يحل لأحد أن يعقد عليها مادامت متزوجة، والمرأة المعتدة، وهي التي تكون في أثناء العدة من زواج سابق سواء عدة طلاق أو وفاة، فلا يحل لأحد غير زوجها الأول التزوج بها حتى تنقضي عدتها، لأن المرأة تكون مرتبطة به في وقت العدة، فله أن يراجعها، فلا يسقط حقه بالطلاق الرجعي في وقت العدة.

٣- المرأة المشركة التي لا تدين بدين سماوى: وهي التي تعبد إلهاً آخر غير الله كالأصنام أو الكواكب أو النار أو الحيوان، ومثلها المرأة الملحدة أو المادية



وهي التي تؤمن بالمادة إلهاً ، وتنكر وجود الله ، ولا تعترف بالأديان السماوية، فإذا أسلمت هذه المرأة جاز الزواج بها ؛ لإبطال سبب المنع وهو الكفر.

٤- الجمع بين الأخت وعمتها أو خالتها أو غيرها من المحارم: فيحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها وخالتها لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها. [رواه الجماعة] ، لما في ذلك من قطيعة الرحم التي أمر الله أن توصل.

٥- المرأة الخامسة لمتزوج بأربع سواها: فلا يجوز للرجل أن يجمع أكثر من أربع زوجات في عصمته في وقت واحد، فإن أراد أن يتزوج بخامسة فعليه أن يطلق إحدى زوجاته الأربع، ثم يتزوج بمن أراد. قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

### أنواع محرمة من الزواج:

١- زواج الشغار: وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته لرجلٍ على أن يزوجه هذا الرجل ابنته أو أخته، دون دفع مهر، قال ﷺ: «لا شغار في الإسلام» [مسلم والنسائي].

٢- زواج المتعة: وهو الزواج المحدد بوقت كأن يتفق الرجل مع المرأة على أن يتزوجها لمدة شهرين مثلاً.



ويعيّن مهرًا معقولاً متعارفًا لا مبالغة فيه، فإن فعل غير ذلك توقف الزواج على إجازة الموكل.

ولا يطالب الوكيل في الزوج بحقوق عقد الزواج كأداء المهر أو زفاف المرأة إلى زوجها أو النفقة عليها أو غير ذلك، لأن الوكيل ما هو إلا سفير ومعبّر عن رغبة الموكل.

### تعدد الزوجات:

أباح الإسلام للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة، بشرط ألا يجمع في عصمته أكثر من أربع نسوة في وقت واحد، واشترط عليه لهذا التعدد أن يعدل بين الزوجات في الطعام والكساء والسكن والمبيت وكل ما كان في قدرته، فإن كان الشيء خارجًا عن قدرته كالميل العاطفي، فلا شيء عليه إن لم يستطع ذلك، وقد كان رسول الله ﷺ يقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك" يقصد المأكل والملبس ومثلهما» فلا تلمني فيما تملك ولا أملك «يقصد العاطفة» [أبو داود والترمذي].

وإن خاف الرجل ألا يعدل بين الزوجات فيما يملك وجب عليه الاقتصار على زوجة واحدة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

وقد أباح الإسلام تعدد الزوجات لأسباب عديدة، منها: أن المرأة قد تكون مريضة بمرض لا يُرجى شفاؤها منه، فيتزوج الرجل ليحصن نفسه من الوقوع في الرذيلة، أو قد تكون المرأة عقيمة لا تلد، فيتزوج حتى ينجب الولد.



### النشوز بين الزوجين:

إن وجد الرجل نشوزاً من زوجته «أي عصياناً منها أو امتناعاً منها عن حق من حقوقه» قام بوعظها أولاً، فإن لم ينفع الوعظ اشتد عليها في القول دون تجريح، فإن لم تستقم هجرها في المضجع فلا يجامعها بشرط ألا تزيد مدة الهجر عن أربعة أشهر، فإن لم تستقم ضربها ضرباً خفيفاً ويتجنب ضرب وجهها، فإن لم تستقم رفع الأمر إلى القاضي لتوجيه حكمين إليهما حكماً من أهله وحكماً من أهلها؛ لينظرا في أمرهما فإذا الصلح وإما الطلاق، شريطة أن يتوفر في الحكمين الرغبة في الإصلاح، ولذا اشترط أن يكونا من أهل الزوجين، وأن يعرف عنهما الإصلاح، فإذا لم يتوفر الإصلاح فيهما، أو عرف عنهما عدم الرغبة في الإصلاح بعث ولي الأمر حكمين من أهل الحل والعقد؛ قال تعالى:

﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۝٣٤ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ۝٣٥﴾ [النساء: ٣٤-٣٥]. وكذلك الحال، إن خافت المرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضاً، فليبعث من أهلها حكم، ومن أهله حكم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

\*\*\*

## الطلاق



الطلاق إنهاء للعلاقة الزوجية بسبب من الأسباب، وقد أباحه الشرع عندما تصبح الحياة بين الزوجين مستحيلة، وعندما يشتد الشقاق والنزاع بينهما.

الطلاق حل نهائي لما استعصى حله على الزوجين وأهل الخير والحكمين بسبب اختلاف الأخلاق، وتنافر الطباع، وفشل استمرار مسيرة الحياة بين الزوجين، مما قد يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة وتوليد الكراهية والبغضاء؛ فيكون الطلاق عندئذ طريقاً للخلاص من كل ذلك.

ويكون الطلاق بيد الزوج، لأنه أكثر تحكماً في الأمور من المرأة، فهي سريعة الانفعال والاندفاع، كما أن الرجل عادة أكثر تقديراً لعواقب الأمور وأبعد عن الطيش في اتخاذ القرارات، وأشد تحكماً في عاطفته من المرأة، ومع ذلك فمن حق المرأة أن تطالب بطلاقها في حالة سوء العشرة وغيرها من الحالات.

### أركان الطلاق:

للطلاق أركان هي: المطلق، والقصد في الطلاق، ومحل الطلاق.

#### أولاً: المطلق.

**ثانياً: القصد في الطلاق:** وهو أن يقصد المتكلم الطلاق إذا تلفظ به، فلا تقع طلاق الفقيه، إذا لم يقصده لأنه عادة ما يكرره، ولا طلاق من يحكي الطلاق



عن نفسه أو غيره، ولا طلاق أعجمي لقن لفظ الطلاق بلا فهم منه لمعناه، كما لا يقع طلاق مَرَّ بلسان نائم، أو من زال عقله؛ لعدم توافر القصد في الطلاق.

### ثالثاً: محل الطلاق:

محل الطلاق هو المرأة، فهي التي يقع عليها الطلاق، وذلك إذا كانت في حال زواج صحيح قائم فعلاً، ولو قبل الدخول، أو في أثناء العدة من طلاق رجعي، لأن الطلاق الرجعي لا تزول به العلاقة الزوجية.

ولا يقع الطلاق على المرأة إذا كانت في عدة الطلاق البائن بينونة كبرى، لأن العلاقة الزوجية انتهت بين الزوجين، وكذلك لا يقع في الطلاق البائن بينونة صغرى عند الجمهور، ولا يقع عند الأحناف لبقاء بعض الأحكام الزوجية كوجوب النفقة أو السكنى في بيت الزوجية وعدم حل زواجها بآخر في العدة، كما لا يقع الطلاق على المرأة بعد انتهاء العدة.

### أنواع الطلاق وحكم كل نوع:

ينقسم الطلاق إلى عدة تقسيمات باعتبارات متنوعة كالتالي:

أ- من حيث الموافقة للسنة وعدمها ينقسم الطلاق إلى سني موافق للسنة، وبدعي «مخالف للسنة».

ب- من حيث الرجعة وعدمها ينقسم إلى رجعي وبائن.

ج- من حيث الصيغة ينقسم إلى صريح وكناية.

### أولاً: تقسيم الطلاق من حيث السنة والبدعة:

ينقسم الطلاق من حيث موافقته للسنة أو البدعة إلى سني وبدعي.

الطلاق السني: هو الطلاق الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع؛ وهو أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة في طهرٍ «غير حائض»، لم يمسه فيها «أي لم يجامعها فيه»، وهو الطلاق المشروع، ويكون بأن يطلق مرة يعقبها رجعة، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة، ثم يخير نفسه بعد ذلك إما أن يمسه بمعروف أو يفارقها بإحسان، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَرَيجٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فإن طلقها الثالثة فلا يحل له أن يراجعها إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره زوجاً صحيحاً.

الطلاق البدعي: هو الطلاق المخالف للشرع كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو متفرقات بمجلس واحد، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو يطلقها اثنتين بكلمة واحدة، أو يطلقها في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه، وقد أجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام وأن فاعله آثم، واختلفوا هل يقع أم لا، فقال بعضهم: يقع. وقال البعض الآخر: لا يقع.

### ثانياً: تقسيم الطلاق من حيث الرجعة:

ينقسم الطلاق من حيث رجوع الزوجة إلى زوجها أو عدم رجوعها إلى: طلاق رجعي، وطلاق بائن.

أ- الطلاق الرجعي: هو الطلاق الأول أو الثاني الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة حيث يكون له بعده حق إرجاع الزوجة إليه مادامت في عدتها.

فللرجل أن يرجع زوجته إن طلقها طلقة واحدة أو اثنتين وكانت لا تزال في عدتها، ويكون الرجوع بالكلام كأن يقول لها: راجعتك. أو بالفعل كأن يقبلها أو يجامعها.



ويستحب الإشهار على الرجعة عند جمهور الفقهاء لكنه لا يشترط.  
ورجوع الزوجة حق للرجل خلال مدة العدة، فإذا انقضت مدة العدة فلا مراجعة.

### ب- الطلاق البائن:

فهو الطلاق الذي يوقعه الزوج بزوجه وهو نوعان:

١- طلاق بائن بينونة صغرى: مثل الطلاق قبل الدخول، والطلاق بالطلقة الأولى أو الثانية مع انقضاء عدة الطلاق دون رجوع من الزوج.

وبهذا الطلاق تصبح المرأة أجنبية عن زوجها فلا يحل الاستمتاع بها، ولا يتوارثان، ولا يحل للرجل أن يرجع زوجته إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها، وتنقص به عدد الطلقات التي يملكها الرجل، ويحل به مؤخر الصداق.

٢- طلاق بائن بينونة كبرى: وهو طلاق الرجل للمرأة للمرة الثالثة، وبه تنفصل المرأة عن الرجل انفصالا نهائياً، فلا يحلُّ له أن يتزوجها إلا إذا تزوجت غيره زواجاً صحيحاً، فإن تزوجها غيره زواجاً صحيحاً، ثم طلقته منه حلَّ له أن يتزوجها، وهذا الطلاق يمنع التوارث، ويحل به الصداق المؤجل، ومُحرَّم به المطلقة تحريماً مؤقتاً على الزوج حتى تتزوج بآخر ويدخل بها دخولا حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها، فالطلاق البائن بينونة كبرى لا يبقى للزوجة أثراً على الإطلاق سوى العدة.

### ثالثاً، تقسيم الطلاق من حيث الصيغة:

يقع الطلاق باللغة العربية أو غيرها من اللغات ، سواء أكان الطلاق باللفظ أم بالكتابة أم بالإشارة.

الطلاق يقع بلفظ من الزوج يفيد إنهاء العلاقة الزوجية، مثل: أنت طالق أو أنت مطلقة، أو فارقتك أو سرحتك أو بالألفاظ غير الصريحة مثل: اذهبي إلى بيت أبيك ولا تعودى إلى أبداً إذا قصد بهذا القول الطلاق.

وينقسم الطلاق من حيث الصيغة إلى صريح وكناية:

الطلاق الصريح: ويكون باللفظ الذي يفهم منه المراد ويغلب استعماله عرفاً في الطلاق مثل «أنت طالق» و«مطلقة» و«طلقتك» وغير ذلك مما هو مشتق من لفظ الطلاق، وألفاظ الطلاق الصريحة كما جاءت في القرآن ثلاثة: الطلاق والفراق والسراح.

ويقع الطلاق بهذه الألفاظ دون حاجة إلى نية تبين المراد منه لظهور دلالة ووضوح معناه.

طلاق الكناية: وهو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره ولم يتعارف عليه الناس في الطلاق مثل قول الرجل لزوجته: الحقى بأهلك أو اذهبي أو اخرجي أو أنت بائن أو أنت على حرام إلى غير ذلك. ولا يقع الطلاق بهذه الألفاظ إلا بالنية.

كما يقع الطلاق بالكتابة، فإن كانت الكتابة صريحة بالطلاق يقع الطلاق، وإن كانت الكتابة فيها كناية، فهي تفتقر إلى النية، فإن كان الطلاق وقع، وإلا فإنه لا يقع.

كما يكون الطلاق بإرسال رسول إلى الزوجة، فيقول الزوج للرسول: قل لها: أنت طالق، ويقع الطلاق بمجرد أن يتلفظ بهذا اللفظ.



والطلاق يقع بالإشارة للأخرس، لعدم قدرته على النطق ، أما إذا أشار المتكلم فإن إشارته لا تجدي في الطلاق ولا الزواج.

وللرجل أن يفوض امرأته في تطليق نفسها كأن يقول لها: أمرك بيدك، أو طلقني نفسك إن شئت. فإن اختارت الطلاق كان الطلاق طلاقاً بائناً. وإن اختارت البقاء فلا شيء عليهما ولا يُعد ذلك طلاقاً.

الإشهاد على الطلاق: كما يجب الإشهاد على الزواج يستحب الإشهاد عند الطلاق وعند الرجعة، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢].

التفريق بالقضاء: وقد تلجأ المرأة إلى القضاء لتمكينها من إنهاء العلاقة الزوجية التي لا تستطيع إنهاءها بنفسها، فإن حُكم لها بالتفريق بينها وبين زوجها لعدم إنفاق زوجها عليها، أو لعيوب جسمية أو جنسية خاصة بالرجل تمنع الاستمتاع والإنجاب، أو لسوء العشرة عُدَّ هذا التفريق طلاقاً بائناً، وإن كان لسبب يمنع استمرار الزواج كإكتشاف أن الزوجين أخوان في الرضاعة، عُدَّ هذا التفريق فسخاً للزواج، وبه تنتهي الحياة الزوجية حين حدوثه.

### قيود إيقاع الطلاق :

الزواج رباط مقدس، وحل هذا الرباط فيه كثير من الأضرار في الغالب، لذا فإن الشرع قد وضع قيوداً لإيقاع الطلاق هي :

- أن يكون الطلاق لحاجة مقبولة: فإن كان لحاجة غير مقبولة ، فإنه يقع ويأثم المطلق.

- أن يكون في طهر لم يجامعها فيه: فقد طلق ابن عمر زوجته وهي حائض ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «مره ، فليراجعها أو ليطلقها طاهراً أو حاملاً» [البخاري]. والطلاق في العدة فيه ضرر على المرأة، وذلك لإطالة مدة العدة إلا من الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحتسب من العدة ، والطلاق في الحقيقة يقع عند المذاهب الأربعة ، مع أنه إثم ، لأن هذا الطلاق هو الطلاق البدعي ، وقال الشيعة الإمامية والظاهرية وابن تيمية وابن الهيثم أن الطلاق لا يقع.

- أن يكون الطلاق مفارقاً ليس بأكثر من واحدة: ومن حلف ثلاثاً بلفظ واحد ، فالجمهور - ومنهم المذاهب الأربعة والظاهرية على أنه يقع ثلاثاً ، ويرى الشيعة الإمامية أنه لا يقع به شيء.

المتعة: هي مالٌ يدفعه المطلق إلى مطلقته بحسب حاله بين الغنى والفقر، وهو واجبٌ في الطلاق الذي يكون قبل الدخول في زواجٍ لم يُحدد فيه المهر لا قبل العقد ولا بعده، قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعَاءً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وفي المتعة أقوال كثيرة للفقهاء بين الوجوب والاستحباب، والأرجح أن المتعة واجبة لكل مطلقة سواء أكان الطلاق قبل الدخول أم بعده، إلا للمطلقة قبل الدخول والتي حُدد لها مهرٌ ، فإنه يكتفى لها بنصف المهر.

**اللعان:**

وهو أن يتهم الرجل زوجته بالزنى، أو أن ينفي نسب طفل ولدته زوجته إليه، فيقسم أربع شهادات بالله إنه صادق في اتهامه، ويقسم قسمًا خامسًا بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإن أنكرت الزوجة أقسمت أربع مرات إنه من الكاذبين، وتقسم قسمًا خامسًا أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۖ وَالْخَمِيسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۖ وَيَذَرُونَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۖ وَالْخَمِيسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝﴾ [النور: ٦-٩].

ويُقدَّم الحاكمُ الزوج فيشهد قبل المرأة، فإن امتنع عن اللعان أقام عليه حدُّ القذف، وإن امتنعت هي عن اللعان أقام عليها حد الزنى، وتتم التفرقة بين الزوجين باللعان، ولا يحل لهما الزواج ببعضهما أبدًا.

**الإيلاء:**

وهو أن يقسم الزوج أن يمتنع عن مجامعة زوجته مدة لا تزيد عن أربعة أشهر، فإن عاد فجامعها كانت عليه كفارة يمين، وإن مضت الشهور الأربعة ولم يرجع الزوج في قسمه يكون بذلك قد عزم الطلاق.

والإيلاء حرام عند الجمهور للإيذاء، لأنه يمين على ترك واجب.

وكفارة الإيلاء هي نفسها كفارة اليمين؛ وهي أن يطعم عشرة مساكين يوميًا واحدًا أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد شيئًا من ذلك وجب عليه صيام

ثلاثة أيام متتابعات، وذلك كله إذا رجع عن يمينه، أما إذا لم يجامع الزوج زوجته قبل مرور أربعة أشهر ولم يقربها يكون قد طلقها طلاقه بائنة.

### الظهار:

وهو أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. والظهار حرام، وبه تكون المرأة محرمة على زوجها.

وكفارة ذلك أن يعتق المسلم رقبة، فإن لم يجد يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع يطعم ستين مسكيناً، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝۲﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ۖ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا ۚ ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝۴﴾ [المجادلة: ٣-٤].

### الخلع:

هو أن يفارق الرجل زوجته مقابل بدل يحصل عليه منها؛ فقد لا تقدر المرأة على المعيشة مع زوجها لعدم الوفاق بينهما مثلاً أو لكرهيته، فتدّ لزوجها كل ما أخذت منه «المهر الذي دفعه لها» إلا أن يقبل هو بأقل مما دفع لها، وبذلك تكون قد خلعت نفسها منه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقَهُا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وعن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أترين عليه حديقته؟» قالت: نعم.



فقال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة» [البخاري والنسائي].  
وقيل طلاق بائن.

العدة: هي مدة محدودة، لا يحل للمرأة فيها الزواج، وتبدأ من لحظة فراق زوجها بالطلاق أو الموت، وهي واجبة على المرأة.

### أنواع العدة:

١- عدة الحامل: تنتهي بوضع الحمل سواء أكانت المرأة مطلقة أم متوفى عنها زوجها، لقول الله تعالى: ﴿وَأُولَئِذَا أَهْمَلُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

سواء أكان الحمل حياً أم ميتاً، تام الخلقة أو ناقصها، نفخ فيه الروح أو لم ينفخ.

٢- عدة المتوفى عنها زوجها: وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ما لم تكن حاملاً، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ولا فرق بين أن يكون الرجل قد دخل بزوجه أو لم يدخل بها.

٣- عدة المطلقة: إذا طلقت المرأة ولم تكن حاملاً، وكانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والقروء: جمع قُرء. وهو الحيض، وعلى ذلك فعدة المطلقة هنا ثلاث حيضات.

أما إذا كانت المرأة من غير ذوات الحيض كالصغيرة التي لم تبلغ أو الكبيرة التي لا تحيض حيث بلغت سن اليأس فعدتها ثلاثة أشهر، لقول الله تعالى:

﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها فلا عدة عليها، لقول الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٤- عدة المفقود زوجها: عدة المرأة التي غاب عنها زوجها ولم يُعرف أحي هو أم ميت، قيل: فعلى الزوجة عدتها أن تنتظر أربع سنوات، ثم تعتد عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام؛ ودليل ذلك ما روى عن عمر -رضي الله عنه- أن رجلاً غاب عن امرأته وفقد، فجاءت امرأته إلى عمر، فذكرت ذلك له، فقال: تربصي «انتظري» أربع سنين. ففعلت، ثم أتته فقال: أين ولى هذا الرجل؟ فجاءوا به، فقال: طلقها. ففعل. فقال عمر: تزوجي من شئت. [الدارقطني].

وقيل: ليس لها أن تعتد حتى يتحقق موته أو طلاقه لها.

٥- عدة المختلعة: المختلعة وهي المرأة التي خلعت نفسها من زوجها بأن أعطته ما دفعه من مهر وغيره مقابل طلاقه لها، فعدتها حيضة واحدة ودليل ذلك ما قاله رسول الله ﷺ لثابت: «خذ الذي لها عليك واخل سبيلها». قال: نعم. فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها» [النسائي].



### أحكام المعتدة وحقوقها:

١- تحريم الخطبة: لا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة صراحة سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها، لأن المطلقة طلاقاً رجعيّاً في حكم الزوجة، ولا يجوز التعريض بالخطبة للمعتدة عدة طلاق، ويجوز ذلك في عدة الوفاة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٢- تحريم الزواج: لا يجوز للأجنبي إجماعاً زواج المعتدة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، أي لا تعقدوا عقد النكاح حتى تنقضي العدة التي كتبها الله على المعتدة، وإذا وقع الزواج كان باطلاً.

٣- تحريم الخروج من البيت: لا يجوز للمعتدة الخروج من البيت إلا لعذر، ولا يجوز لها المبيت خارج بيتها.

٤- النفقة: وهي واجبة على الزوج.

فإذا كانت المعتدة مطلقة طلاقاً رجعيّاً وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة من طعام وكساء وسكن، لأنها تعد زوجة ما دامت في العدة.

وإذا كانت معتدة من طلاق بائن فهي إما أن تكون حاملاً أو غير حامل، فإن كانت حاملاً وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وإن كانت غير حامل وجب لها النفقة عند بعض الفقهاء، ولا يجب لها ذلك عند البعض الآخر، وقيل: يجب لها السكن فقط.



أما إذا كانت معتدة من وفاة فلا نفقة لها باتفاق العلماء لانتهاء الحياة الزوجية بالموت، ولها السكن عند بعضهم مدة العدة.

### التفريق القضائي:

يكون التفريق القضائي عند تعسف الرجل في عدم تطليق المرأة إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى ذلك ، وربما كان التفريق القضائي فسخاً للعلاقة الزوجية بين الزوجين.

والتفريق القضائي يكون طلاقاً بسبب عدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء ، أو لعلل معينة ، وللشقاق بين الزوجين، أو للغيبة أو للحبس ، أو للتعسف. وقد يكون التفريق القضائي فسخاً لعقد الزوجية ، كما هو الحال في العقد الفاسد، كالتفريق بسبب الردة وإسلام أحد الزوجين .

### التفريق لعدم الإنفاق :

للمرأة الحق في رفع دعوى بالتفريق بينها وبين زوجها إذا كان الزوج لا ينفق عليها .

- فإن كان للزوج مال معلوم ، نفذ الحكم عليه بأن ينفق عليها من ماله ، ولا داعي للتفريق.

- فإن لم يكن له مال ظاهر معلوم، فإن كان حاضراً ولم يثبت عجزه عن الإنفاق، وأصر على الامتناع؛ فرق القاضي بينهما في الحال.

- فإن ثبت عجز الزوج عن الإنفاق، أمهله القاضي ثلاثة شهور على الأكثر أو أي مدة يراها القاضي فإن مضت المدة ولم ينفق الزوج عليها فالقاضي يفرق بينهما.



فإن كان غائبًا وليس له مال ظاهر فيجب إعداره وإمهاله إلى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن مضت المدة ولم ينفق على الزوجة فرق القاضي بينهما .

والتفريق القضائي بسبب عدم الإنفاق هو رأي الجمهور، ويرى الحنفية أنه لا يجوز التفريق بسبب عدم الإنفاق .

والتفريق القضائي طلاق رجعي عند المالكية فإن أيسر الزوج في العدة وأنفق على زوجته ؛ جاز له إرجاعها ويرى الشافعية والحنابلة أن الفرقة لأجل النفقة فسخ لا طلاق.

### التفريق بسبب العيوب:

يجوز للقاضي التفريق بين الزوجين إذا كان أحدهما مريضًا مرضًا جنسيًا ، وهو قطع الذكر ، والعنة ، وهي العجز عن الجماع بسبب صغر الذكر أو غير ذلك ، والخصاء وهو استئصال أو قطع الخصيتين وذلك بالنسبة للرجل ، أما المرأة ، فإن كان بها الرق ، وهو أن يكون الفرج مسدودًا ملتصقًا بلحم من أصل الخلقة لا مسلك للذكر فيه. والقرن ، وهو عظم أو غدة تمنع دخول الذكر. والغفل ، وهو رغبة تمنع لذة الوطء. ونخر الفرج، وهو رائحة منتنة تثور في الوطء ، وانخراق ما بين القبل والدبر.

أو كان التفريق لمرض منفر ، بحيث لا يمكن المقام معه ، كالجنون والجذام والبرص، إلا إذا كان يمكن مداواته المرض، فإن لم يكن من الممكن علاجه، تم التفريق بينهما. والتفريق بين الزوجين لمرض أو علة، يعد طلاقًا بائنًا.

**التفريق للشقاق أو الضرر وسوء العشرة:**

فإذا ثبت إضرار الزوج لزوجته، وسوء عشرته لها، كأن يضرها ضربًا مبرحًا، أو يشتمها شتمًا مقذعًا، أو يحملها على معصية الله، أو يعرض عنها من غير سبب، جاز للمرأة رفع أمرها للقاضي، فإذا ثبتت دعواها فللقاضي أن يفرق بينهما، وهذا رأي المالكية. أما الأحناف والحنابلة والشافعية، فهم لا يجيزون التفريق بسبب الشقاق وسوء العشرة، بل على القاضي أن يؤدبه حتى يستقيم أمره، فإن لم ينصلح حاله، يبعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها لأجل الإصلاح، أو ما يتفق عليه لمصلحة الزوجين.



## الميراث



أعطى الإسلام الميراث اهتمامًا كبيرًا، وعمل على تحديد الورثة، أو من لهم الحق في تركة الميت، ليطل بذلك ما كان يفعلُه العرب في الجاهلية قبل الإسلام من توريث الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، فجاء الإسلام ليطل ذلك لما فيه من ظلم وجور، وحدد لكل مستحق في التركة حقه، فقال سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء: ١١].

### التركة

هي ما يتركه الميت من الأموال مطلقًا، سواء كانت أموالاً عينية مثل الذهب، والنقود، والأراضي والعمارات، أو المنافع مثل إيجار شقة معينة تورث لورثته عند الجمهور ماعدا الأحناف، والحقوق مثل حق التأليف، وحق الشفعة، وحق قبول الوصية، فلو أوصى أحد لشخص بمبلغ معين، ومات الموصي له قبل قبضه قبضه ورثته.

**الحقوق المتعلقة بالتركة:**

- ١- تكفين الميت وتجهيزه.
- ٢- قضاء دين الميت.
- ٣- تنفيذ وصيته في حدود الثلث إلا إذا أجاز الورثة.
- ٤- تقسيم الباقي بين الورثة.

**أسباب الإرث:**

- ١- النسب الحقيقي: لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

- ٢- الزواج الصحيح: ويدخل فيه المطلقة رجعيًا مادامت في عدتها، والمطلقة للمرة الثالثة إذا وجدت قرائن تؤكد أن الطلاق كان بهدف حرمانها من الميراث، وكانت في عدتها، ولم تكن قد رضيت بالطلاق.

**موانع الإرث:**

- ١- الرق: فالعبد لا يرث سيده.
- ٢- القتل العمد: الذي يوجب القصاص أو الكفارة عند المالكية، وأيضًا شبه العمد والخطأ عند الجمهور.
- ٣- اختلاف الدين: كمن يتزوج مسيحية فلا يتوارثان، ومن ارتد فلا يرث أقاربه، وهم يرثونه على المختار.



### شروط الميراث:

- ١- موت المورث حقيقة أو حكمًا كأن يحكم القاضي بموت المفقود، أو تقديرًا كانفصال الجنين نتيجة لجناية كضرب الأم مثلاً.
- ٢- حياة الوارث حياة حقيقة، أو تقديرية كالحمل.
- ٣- ألا يوجد مانع للإرث.

### علم المواريث:

هو القواعد التي يعرف بها نصيب كل مستحق في التركة.  
الفرائض وأصحابها:

الفرائض: جمع فريضة، وهى النصيب الذي قدره الشارع للوارث، وتطلق الفرائض على علم الميراث.

وأصحاب الفرائض: هم الأشخاص الذين جعل الشارع لهم قدرًا معلومًا من التركة وهم اثنا عشر: ثمان من الإناث، وهن الزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدة الصحيحة. وأربعة من الذكور: هم: الأب، والجد الصحيح، والزوج، والأخ لأم.

### العصبة:

هم بنو الرجل وقرباته لأبيه الذين يستحقون التركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد، أو يستحقون الباقي بعد أصحاب الفروض وهم ثلاثة أصناف.

### ميراث المرأة نصف ميراث الرجل:

الرجل من واجبه الإنفاق على من في حوزته من النساء، وكذلك مطالب بتوفير مسكن للزوجية وتجهيزه، ومطالب بدفع المهر للزوجة، ومطالب بالإنفاق عليها، وعلى الأولاد، وهذا كله يستغرق جانبًا من ماله قد يفوق بكثير ذلك النصف الذي فضل به على الأنثى، فمال الرجل عرضة للنقصان، ومال المرأة موضع للزيادة لأنها ليست ملزمة بشيء من ذلك.

ومع ذلك نجد أن هناك حالات في الميراث تتساوى فيها المرأة مع الرجل، وحالات أخرى تزيد فيها المرأة على الرجل، مثل ذلك إذا مات الرجل تاركًا زوجة وبنتين وأما وأخًا، فيكون وللزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، وللأم السدس وللأخ الباقي، فيكون نصيب الزوجة ثلاثة أمثال هذا الأخ، ونصيب البنت ثمانية أمثاله، ونصيب الأم أربعة أمثاله، وقد يموت الرجل تاركًا بنتين وأما وأبًا، فيكون للبنتين الثلثان، وللأم السدس، وللأب السدس، فيكون نصيب كل من البنتين ضعف نصيب الأب، ويكون نصيب الأم مساويًا لنصيبه، بينما الإخوة لأم يرثون على التساوى فيما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

### الحجب في الميراث:

الحجب: منع شخص من ميراثه كله أو بعضه، فمثلاً: الزوج يرث من زوجته النصف إن لم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد فإنه يرث الربع، وهذا





يسمى حجب نقصان، أي أن وجود الولد أنقص ميراث الزوج من النصف إلى الربع، والجد في غياب الأب يرث، فإن وجد الأب فلا يرث الجد، فالأب هنا حجب الجد حجباً تاماً عن الميراث، وهو ما يسمى بحجب حرمان أو حجب إسقاط.

#### الفرق بين المحروم من الميراث والمحجوب عنه:

المحروم ليس أهلاً للإرث كالقاتل، بينما المحجوب أهل له إلا أن شخصاً أولى منه بالميراث حجب عنه.

والمحروم لا يحجب غيره من الميراث أصلاً، ولكن قد يحجب المحجوب غيره، فالإخوة محجوبون بالأب، والأم، ومع ذلك فوجودهم يحجب الأم حجب نقصان فترث السدس بدلاً من الثلث.

#### التخارج في الميراث:

إذا ارتضى أحد الورثة أن يأخذ قدرًا معلومًا من التركة قبل توزيعها ويخرج من الميراث، فلا يرث مع باقي الورثة، جاز له ذلك، وهذا هو التخارج. ويستبعد الجزء الذي أخذه الخارج من أصل التركة، ثم يوزع الباقي من التركة على باقي الورثة حسب أنصبتهم.

#### الرد في الميراث:

إذا أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم من التركة، وبقي منها شيء، ولم يكن للميت عاصب يرث الباقي بالتعصيب، يرد الباقي على أصحاب الفروض، ويقسم بينهم حسب أنصبتهم من التركة.

**ميراث الخنثى:**

الخنثى: هو الشخص المشكل، فلا يعرف أذكر هو أم أنثى.  
وعند توريثه ينظر إلى حاله، فإن تبين أنه ذكر يعطى ميراث الذكر، وإن تبين أنه أنثى يعطى ميراث الأنثى.  
أما إذا خفى أمره، فيقسم الميراث مرة باعتباره ذكرًا، ومرة باعتباره أنثى، ثم ينظر إلى الحالين يكون نصيب الخنثى فيه أقل، فيقسم الميراث على أساسه.

**ميراث الحمل:**

إذا مات الرجل تاركًا وراءه زوجة حاملًا، فقد اختلف الأئمة في أمر ميراثه: فذهب المالكية إلى وقف القسمة حتى تضع المرأة، وكذلك قال الشافعية إلا أنهم قسموا لمن لا يتغير نصيبه، وذهب الحنابلة إلى تقدير الحمل باثنين، ذكورًا أو إناثًا بحسب الأكبر نصيبًا، وتوزيع التركة على هذا الأساس إلا أن تلد المرأة فتعدل القسمة بحسبه، أما الأحناف فيرون أن يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة، أيهما أكثر نصيبًا، ثم توزع التركة على هذا الأساس إلى أن تلد المرأة فتعدل القسمة بعد ذلك.

**ميراث المفقود:**

المفقود: هو الغائب المجهول الحال، فلا يدري أهو حي أم ميت.  
حكمه في الميراث: يوقف ميراثه إلى أن يتبين موته حقيقة أو يقضى بموته بعد مدة محددة، حددها بعض الفقهاء بأربعة أعوام، وتوزع تركته على ورثته



الموجودين بعد تحقق موته، أو انقضاء المدة، ولا ميراث لمن مات منهم قبل ذلك، أما إذا كان للمفقود ميراث من ميت مات، فيوقف له نصيبه إلا أن يعود أو يتبين موته، فإذا تبين موته عاد نصيبه إلى شركائه في التركة.

### ميراث الأسير:

الأسير كغيره من المسلمين يرثهم ويرثونه، إلا أن ينجح الأعداء في فتنته في دينه، فيتركه. فيكون حكمه حكم المرتد، فإذا لم يعلم حاله من ناحية دينه وحياته، فحكمه حكم المفقود.

### الوصية الواجبة:

إذا مات الولد في حياة أبويه، وخلف وراءه أولادًا، ثم مات أبواه أو أحدهما فالميراث لأولاد هذا الولد مع إخوته، فليس من الحكمة أن يترك أولاد ذلك الولد يقاسون الفقر والحاجة بعد أن قاسوا ألم اليتيم لفقد العائل الذي لو قدر له أن يعيش إلى موت أبويه لورث كما ورث إخوته، لهذا فقد جعل الله لهؤلاء الأولاد حقًا في التركة التي خلفها جدهم أو جدتهم.

وتكون الوصية الواجبة لأبناء الولد «ذكرًا أو أنثى» الذي مات في حياة أبويه.

### حكم الوصية الواجبة:

- إذا كان الولد المتوفى في حياة أبويه ذكرًا، كانت الوصية الواجبة حقًا لابنه وابن ابنه وإن نزل، فإن كان المتوفى أنثى كان ذلك الحق لأولاد البنت فقط، أما أولاد أولادها فلا شيء لهم.

- يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره.
- تكون الوصية الواجبة في فرع الولد الذي مات مع والديه في حادث سيارة أو ما شابه ذلك .
- المقدار الحاصل للفروع بالوصية يوزع فيما بينهم طبقاً لقواعد الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.
- يرث الفرع نصيب الأصل ما لم يزد نصيبه عن ثلث التركة، فإذا زاد عنها رد إلى الثلث، فإن الوصية لا تجوز أن تكون أكثر من الثلث .
- شروط الوصية الواجبة:
- ألا يستحق أولاد الابن الذي توفي في حياة والديه شيئاً من الميراث، فإن استحقوا شيئاً فلا وصية لهم.
- ألا يكون الميت قد وهب لأبناء الابن المتوفى ما يساوى القدر المستحق بالوصية، فإن كان قد أعطاهم أقل من القدر المستحق، استكملوا ما نقص من نصيبهم بالوصية الواجبة.

### توزيع التركة في حالة الوصية الواجبة:

- تقسم التركة بين المستحقين بما فيهم الولد الميت.
- إن كان نصيب الولد الميت في حياة أبويه مساوياً لثلث التركة أو يقل عنه، يدفع نصيبه إلى ورثته للذكر مثل حظ الأنثيين.



- إن زاد نصيبه عن الثلث، يرد إلى الثلث، ويعطى لورثته، ثم يقسم باقى التركة وهو ثلثها مع باقى الورثة حسب فرائضهم الشرعية.

### الكلالة:

هم من يرثون الميت من غير فرعه ولا أصله عند غياب الفرع والأصل، فإذا مات الميت ولم يكن له من ولد ولا والد، وورثه غيرهم من قرابته، فالتوريث بهذه الطريقة يسمى ميراث الكلالة.

### أمور عامة في الميراث:

\* إذا اجتمع في الوارث سببان مختلفان يرث بهما الميت، ورث بهما معاً.  
مثال: إذا ترك الميت ابني عم، وكان أحدهما أخاه لأمه، فإن أخاه لأمه يرث السدس من التركة، ثم يوزع الباقي بينه وبين الآخر على التساوي.  
\* قد تزيد أنصبة أصحاب الفرائض عن الواحد الصحيح، فلا بد هنا من تقليل هذه الأنصبة كي تتساوى مع الواحد الصحيح، حتى يتسنى توزيع التركة من غير جور على أحد، فإذا ماتت امرأة مثلاً وتركت زوجاً وأختين شقيقتين فيأخذ الزوج النصف، والأختان الثلثين، فيكون مجموع الأنصبة أكبر من الواحد الصحيح:

فعندئذ نجعل البسط مقاماً ويكون نصيب الزوج  $\frac{1}{2}$  ونصيب الأختين  $\frac{2}{3}$  وهذا ما يسمى بالعول فيقال إن المسألة عالت من ٦ إلى ٧ وهكذا.

\* إذا مات جماعة من أسرة واحدة معًا كما يحدث إذا تحطمت طائرة أو غرقت سفينة فلا يعرف من مات منهم أولاً، فإنهم لا يتوارثون فيما بينهم، ويكون مال كل واحد منهم لورثته الأحياء.

\* لا يرث ذوو الأرحام الأقارب من جهة النساء إلا عند انعدام العصبات وأصحاب الفروض. قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]. وذوو الأرحام يرثون وفقاً لهذا الترتيب، بحيث يحجب صاحب الترتيب المتقدم من بعده:

- ١- فرع الميت كأولاد البنت وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن كذلك .
- ٢- أجداده الفاسدون وإن علوا كأب الأم، وكذلك الجدات الفاسدات والجد الفاسد أو الجدة الفاسدة هي التي بينها وبين الميت أنثى كأم أمه، وأبي الأم.
- ٣- فرع أبويه كبنات الأخ.
- ٤- فرع أجداده كالعمة والخالة.
- لا يعتد بإخراج المورث أحد ورثته من التركة، فإن التركة بعد وفاة صاحبها تكون حقاً لغيره وهم الورثة، فلا يملك المورث التصرف فيها.
- \* إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيّاً فلها الحق في الميراث مادامت في فترة العدة.



❖ إذا تأخر تقسيم التركة، فزادت قيمتها في هذه الفترة، فإن التركة وزيادتها ملك لجميع الورثة، ومن حق أي وارث أن يأخذ نصيبه في التركة ومن الربح الناتج من العمل فيها.





## الرضاع



### حق الصغير في الرضاع:

للولد حق في الرضاع، وهو يجب على الأم شرعاً، فإن قصرت في ذلك، تسأل عنه أمام الله، ولكن هل يجب عليها من ناحية القضاء؟

يرى المالكية أنه يجب على الأم إرضاع ولدها إذا كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي، فلو امتنعت ولم يكن لها عذر في ذلك أجبرها القاضي، ويستثنى من ذلك المرأة الشريفة إلا إذا كانت لاترضع، وقبل الولد الرضاعة من غيرها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولأن المطلقة طلاقاً رجعياً لها النفقة على زوجها، فلا تأخذ أجراً على الرضاعة، بخلاف المطلقة طلاقاً بائناً، فيصبح الإرضاع حقاً في جانب الأب، يجب أن يستأجر من ترضع ولده، ولو كانت أمه، وقد ورد عن النبي ﷺ قوله: «تقول لك المرأة: أنفق على وإلا طلقني. ويقول لك العبد أطعمني واستعملني. ويقول لك ابنك: أنفق على إلى من تكلني» [البخاري].

ويرى الجمهور أن إرضاع الأم ولدها قضاء مندوب لا تجبر عليه؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾

وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ  
وَلَدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴿٢٣٣﴾ [البقرة: ٢٣٣].

أمر يدل على النذب والإرشاد للوالدات أن يرضعن أولادهن إذا لم يقبل  
الولد غير ثدي أمه.

### وجوب الإرضاع من الأم:

- أن يرفض الولد كل ثدي غير ثدي أمه، فيجب عليها إرضاعه، لإنقاذه  
من الهلاك.

- عدم وجود مرضعة غيرها ترضع ولدها.

- إذا كان الأب معدوماً، أو فقيراً، لا يستطيع أن يستأجر له مرضعاً.

- كما أوجب الشافعية على الأم إرضاع ولدها اللبن النازل أول الولادة،  
لحاجة الولد له خاصة، لأن تركه قد يؤدي إلى وفاته.

### استئجار المرضع:

إذا امتنعت الأم عن الإرضاع، وجب على الأب أن يستأجر لولده من  
يرضعه، وعلى المستأجرة أن ترضعه في بيت أمه، لأن الحضانة حق لها، فإن  
امتنع الأب، طالبت أمه بدفع أجره الإرضاع، ولا تأخذ هي الأجرة إلا إذا  
كانت طالقاً طلاقاً بائناً لا رجعة فيه، أو بعد انتهاء مدة العدة.

### واجب المرضع وأجرها:

يجب على المرضع إرضاع الولد وما يجب عليها من أمور يحتمها العرف،  
مثل: إصلاح طعامه وخدمته؛ فإن أرضعته بلبن شاة فلا أجر لها، لأنها لم تفعل

ما يجب عليها أصلاً وهو الإرضاع. وتأخذ الموضع أجرًا سواء كانت الأم أم غيرها إذا كانت مستحقة للأجر.

### ما حرم بالرضاع:

ثبت التحريم بالرضاع بقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

ومما روت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» [متفق عليه]. وقد رفض رسول الله ﷺ الزواج من ابنة عمه حمزة، فقال: "لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة" [متفق عليه].

### عدد الرضعات:

اختلف الفقهاء في عدد الرضعات التي تحرم على أقوال:

- ١- يشب التحريم بثلاث رضعات، إلى ذلك ذهب أبو ثور، وأبو عبيد، وداود الظاهري وابن المنذر، واستدلوا على ذلك بقول رسول الله ﷺ "لا تحرم المصاة ولا المصتان" [مسلم والنسائي]
- ٢- تحرم عشر رضعات، إلى ذلك ذهب حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ، قالت: "لا يحرم دون عشر رضعات" [البيهقي].

٣- يحرم القليل والكثير، وإليه ذهب علي وابن عباس، وسعيد ابن المسيب، والحسن البصري، ومكحول وغيرهم، وهو رواية عن الإمام أحمد.

٤- التحريم بخمس رضعات فصاعدًا، وهذا رأي عائشة، وابن مسعود، وابن الزبير، وعطاء والحارس، وهو قول الشافعي، وهو المختار لدي المحققين من الأئمة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول عائشة رضي الله عنها: "كان فيما أنزل من القرآن، عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأن من القرآن" [مسلم ومالك]

٢- كان أبو حذيفة قد تبني سالمًا، ثم حرم الله التبني، فلما كبر سالم، كان يدخل على زوجة أبي حذيفة، وقد تكون كاشفة رأسها، فكانت تتخرج من ذلك، فذهبت إلى النبي ﷺ وقالت له: يا رسول الله، كنا نري سالمًا ولدًا يأوي معي ومع أبي حذيفة، ويراني فضلي «أي متبذلة في ثيابها أو كاشفة رأسها»، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فقال ﷺ: "أرعيه خمس رضعات". فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة [مالك وأحمد]

#### المدة التي تحرم بالرضاع؛

تعددت آراء العلماء حول تقدير المدة التي يقتضي الرضاع فيها التحريم، وهي:

الأول: لا يحرم منه إلا ما كان في الحولين، وإليه ذهب عمر، وابن عباس وابن مسعود والشافعي وأبو حذيفة ومالك وغيرهم.

الثاني: ما كان قبل الفطام، وإليه ذهبت أم سلمة والحسن والزهري والأوزاعي وغيرهم.

الثالث: الصغر يقتضي التحريم، وهو قول أمهات المؤمنين عدا عائشة، وابن عمرو، وسعيد بن المسيب.

الرابع: ثلاثون شهرًا، وهو رواية عن أبي حنيفة وزفر تلميذه.

الخامس: في الحولين وما قاربهما، وهو رواية عن مالك.

السادس: ثلاث سنين، وهو رأي الحسن بن صالح وجماعة من الكوفة.

السابع: سبع سنين، وهو رأي عمر بن عبدالعزيز.

الثامن: عامًا واثنًا عشر يومًا، وهو رأي ربيعة.

التاسع: الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة، مثل رضاع الكبير الذي لا تستغني المرأة عن دخوله عليها، ويشق احتجابها منه، وهو رأي الإمام ابن تيمية والمختار لدى الإمام الشوكاني وهذا الرأي الأخير هو الراجح، لأنه يجمع بين الأحاديث، وقد جعل قصة سالم مخصصة لعموم الأحاديث الأخرى، مثل: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام" [الترمذي].

### شروط الرضاع للزواج:

يشترط في الرضاع ليكون محرّمًا للزواج ما يلي:

١- أن يكون لبن آدمية ولو ميتة، فلو رضع رجل وامرأة من بهيمة، يحل لهما الزواج، ولو رضعت المرأة في إناء ثم ماتت، يثبت التحريم، لأن اللبن لا يموت، ومنه يكون اللحم.

٢- أن يكون الإرضاع من طريق الفم.

٣- ألا يخلط اللبن بغيره، خلطاً يغيره، فإن غيره لم يحرمه، وإن غلب اللبن على الشيء الذي خالطه، كان في حكم اللبن، فيحرم.

٤ أن يصل اللبن إلى معدة الرضيع حتى يحصل التغذية به.

٥- أن يكون الرضاع في حالة الصغر، إلا ما كان من رضاع الكبير الذي لا تستغني المرأة عن دخوله عليها، لحديث سهلة بنت سهيل، وهو حديث صحيح، وبذا يجمع بين الأحاديث كما رأي ابن تيمية -رضي الله عنه-.

### طرق إثبات الرضاع:

يثبت الرضاع من خلال أمرين: "الإقرار، والبينة الإقرار" إذا أقر كل من الزوجين بالرضاع، أو أقر الرجل دون المرأة، أو أقرت المرأة ثم وافقها الرجل، فلا يحل لهما الزواج، وإن تم الإقرار بعد الزواج يفسخ العقد، ويترتب عليه ما يترتب على الفسخ من آثار.

ولا يعترف بإقرار المرأة بعد الزواج إذا خالفها الزوج "البينة" وطريقها الإخبار في مجلس القضاء بثبوت الرضاعة بين زوجين، ويكون إثبات الرضاع بشهادة رجلين ورجل وامرأتين، وقد قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه: "لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين"، وكان ما قاله في وجود الصحابة -رضوان الله عليهم-، ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان بمكانة الإجماع.



وقال الشافعي: "يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة، لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبًا، كالولادة، ولا يثبت بدون أربع نسوة"، لأن كل امرأتين بمثابة رجل، وتقبل شهادة أم الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة بدون تقديم دعوى.





## الحضانة



### تعريفها:

الحضانة هي القيام بحفظ الصغير أو الصغيرة، أو المعتوه الذي لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتعهد به بما يصلحه، ووقايته مما يؤذيه ويضره، وتربيته جسمياً ونفسياً وعقلياً، حتى يقوي على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بما عليه من مسئوليات.

### حكمها:

والحضانة واجبة للصغير والصغيرة، لأن المحضون يهلك بتركها، فوجبت حفاظاً عليه من المهالك والمخاوف.

### لمن حق الحضانة:

للأم حق الحضانة مادام الولد صغيراً، فعن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني. فقال: "أنت أحق به مالم تنكحي" [أحمد وأبو داود]

وعن القاسم بن محمد قال: "كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إن عمر فارقها، فجاء عمر قباء، فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق. فقال عمر: ابني.

وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: حَلَّ بينها وبينه، فما راجعه عمر الكلام. [مالك].

وقال بعض العلماء: إن الحضانة تتعلق بها ثلاثة حقوق معًا: حق الحضنة، وحق المحضون، وحق الأب أو من يقوم مقامه، فإن أمكن الجمع بين الحقوق، وجب العمل بها، وإلا فيعتبر الأوفق للمحضون، وتعتبر أمور - تجبر الأم على حضانة ولدها إذا لم يوجد غيرها، أما إذا وجد غيرها فهي الأولى إلا أن يكون عندها مانع لا يصح أن يأخذ الأب الولد لحضنته من الأم إلا لأمر شرعي، كأن تكون الأم قد تفسد الولد في التربية، والأب سيصلحه.

### ترتيب أصحاب الحقوق في الحضانة:

تقدم الأم على الأب في الحضانة، وقد فهم كثير من العلماء من ذلك أنه يقدم أقارب الأم على أقارب الأب في الحضانة أيضًا، ورتبوا أصحاب الحقوق في الحضانة على النحو التالي: الأم، فإن وجد مانع، فأم الأم وإن علت، فإن وجد مانع فأم الأب ثم إلى الأخت الشقيقة، ثم إلى الأخت لأم ثم الأخت لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، ثم الخالة الشقيقة، فالخالة لأم، فبنت الأخ لأب، ثم بنت الأخت لأب ثم بنت الأخ الشقيقة فبنت الأخ لأم، فبنت الأخ لأب، ثم العمة الشقيقة، فالعمة لأم، فالعمة لأب، ثم خالة الأم، فخاله الأب، فعمة الأم، فعمة الأب، وتقدم الشقيقة على غيرها في كل ذلك.

فإن لم يكن للصغير قريبات من هذه المحارم، أو وجدت وليست أهلاً للحضانة، انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم من الرجال، على النحو التالي: الأب ثم أب الأب، وإن علا، ثم إلى الأخ الشقيق، ثم إلى الأخ لأب،



ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، فالعم لأب، ثم عم أبيه الشقيق، ثم عم أبيه لأب، فإذا لم يوجد من عصبتة من الرجال المحارم أحد، أو وجد وليس فيهم من هو أهل للحضانة، انتقلت الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصبية، وهم على النحو التالي.

الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم لأم، ثم الخال الشقيق، ثم الخال لأب، ثم الخال لأم، فإذا لم يكن للصغير قريب من ذلك كله عين القاضي له من يقوم بحضانته.

### شروط الحضانة:

تنقسم الشروط التي تعتبر في الحضانة إلى ثلاثة أقسام: قسم مشترك بين الرجال والنساء، وقسم خاص بالنساء، وقسم خاص بالرجال.

### الشروط المشتركة:

يشترط فيمن له حق الحضانة من الرجال والنساء البلوغ والعقل والقدرة على تربية المحضون، واشترط البعض الأمانة والخلق، فيمنع الفاسق والفاسقة من الحضانة، وقيد بعض علماء الحنفية الفسق الذي يضيّع الولد، ويرى الإمام ابن القيم أن هذا الشرط غير معتبر لأمر.

١- أن اشتراط العدالة في الحضانة فيه ضياع لأطفال العالم، لمانع ذلك من المشقة على الأمة.

٢- انتزاع الطفل من أبويه بسبب الفسق فيه من عسر وحرَج على الأمة، لأن الفسق منتشر وهو موجود مادامت الحياة باقية.

٣- لم يمنع النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة فاسقًا في تربية ابنه أو حضنته له.

٤- العادة تشهد أن الفاسق يكون حريصًا على ابنته، فهو يحتاط لها ويحرص على ما ينفعها.

٥- لو كان الفسق مانعًا للحضانة، لاشتهر هذا الأمر بين الأمة لأنه مما تعم به البلوي.

واشترط الشافعية والحنابلة الإسلام، لأن الحضانة ولاية، ولم يجعل الله ولاية للكافر على المؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. كما أنه يخشي عليه أن يغير دينه، ويرى الأحناف وابن القاسم من المالكية وأبو ثور أن الحضانة لا يشترط فيها الإسلام لأن مناط الحضانة الشفقة، وهي لا تختلف باختلاف الدين، لكن الأحناف يشترطون ألا تكون مرتدة لأن المرتدة تحبس حتى ترجع إلى الإسلام أو تموت في الحبس، كما أنهم اشترطوا أن يكون الصغير معها حتى سن السابعة، كي لا يتأثر بها في عقائدها، وأن تغذيه لحم الخنزير وتسقيه الخمر، وقالت المالكية يبقى عندها مدة الحضانة شرعًا، لكنها تمنع من إطعامه ما حرم الله، أو أن تذهب به إلى المعابد ونحو ذلك.

#### شروط خاصة في النساء

يشترط في المرأة ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير أو ب قريب غير محرم منه، لأن الزوج قد يعامله بقسوة، لانشغالها به عن حق الزوج، ولقول الرسول ﷺ: "أنت أحق به مالم تنكحي" [أحمد وأبو داود]. فإن كانت قد



تزوجت بقريب محرم للمحضون كعمه وابن عمه فلا يسقط عنها حق الحضانة، وأن تكون ذات رحم محرم كأمه وأختها وجدته، فلا حضانة لبنات العم والعمة ولا لبنات الخال والخالة بالنسبة للصبي، خلافاً للحنفية فهم يجوزون ذلك، إلا أن تكون قد امتنعت عن حضانتها مجاناً، بسبب عسر الأب، فإن قبلت أخرى الحضانة، سقط حق الأولي، وألا تقيم الحضانة بالصغير في بيت يبغضه ويكرهه.

### شروط خاصة بالرجال:

يشترط في الرجل الحاضن أن يكون محرماً للمحضون إذا كانت أنثى تشتهي، وقد حدد الفقهاء سنّها بسبع سنين، حذراً من الخلوة بها، وإن لم تبلغ حد الشهوة، أعطيت له بلا خلاف، وتعطي لغير المحرم إذا لم يوجد غيره وكان مأمون الجانب، وأن يكون عند الحاضنة من النساء من تقوم على خدمة المحضون.

### شروط حق الحضانة:

يسقط حق الحضانة بأربعة أسباب؛ هي:

- ١- أن يسافر الحاضن سفر نقلة وانقطاع إلى مكان بعيد، قدره العلماء بمائة وثلاثة وثلاثين كيلو متراً، فأكثر.
- ٢- أن يكون في جسد الحاضن ضرر كالجنون والجذام والبرص.
- ٣- أن يكون الحاضن فاسقاً غير الأب.
- ٤- أن تتزوج الحاضنة، إلا أن تكون جدة الطفل زوجاً لجده، أو تتزوج الأم عمّاً له، فلا يسقط حق الحضانة، لأن الجد أو العم محرم للصغير.

**أجر الحضانة:**

يري جمهور الفقهاء غير الأحناف أنه ليس للحاضن أجر على الحضانة، سواء كانت الحاضن أمًا أم غيرها، لأن الأم تستحق النفقة إن كانت زوجة، وغير الأم نفقتها على غيرها وهو أبوها، لكن إذا احتاج المحضون إلى خدمة، فللحاضن الأجرة.

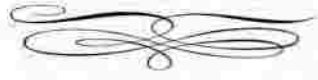
ويري الأحناف أن الأم لا تستحق الأجرة إلا إذا طلقت طلاقًا بائنًا، وانقضت عدتها، أما إذا كانت الحاضنة غير الأم فلها أجرتها.

**مدة الحضانة:**

يري الأحناف أن الحاضنة أحق بالغلام حتى يستغني عن خدمة النساء، وقدر زمن استقلاله بسبع سنين، والحاضنة أحق بالفتاة الصغيرة حتى تبلغ سن الحيض أو الإنزال أو بعد تسع سنين أو إحدى عشرة سنة، ويرى المالكية أن الحضانة تستمر في الغلام حتى البلوغ، وفي الأنثى إلى الزواج ودخول الزوج بها، ولو كانت الأم كافرة، وليس هناك تخيير للولد عند الأحناف والمالكية، لأنه قد يتبع من يتركه يفعل ما يشاء، وليس هو أقدر على معرفة ما يصلحه، وعند الشافعية يخير الولد عند سن التمييز، وعند الحنابلة يخير الغلام غير المعتوه عند سبع سنين، ويكون التخيير شرطين: أن يكون الأبوان أو غيرهما من أهل الحضانة، فإن كان أحدهما غير أهل للحضانة، فلا تخيير، وألا يكون الغلام معتوًا، فإن كان معتوًا فيعطي للأم ولا يخير.

أما الفتاة إذا بلغت سبع سنين، فالأب أحق بها، ولا تخيير، لأن الأب يرعى مصلحتها عند هذه السن أكثر من الأم.

## الإجهاض



الإجهاض هو إلقاء الجنين من بطن أمه قبل تمام وقته.

### حكمه:

والإجهاض محرم إذا كان بدون عذر بعد الشهر الرابع «١٢٠ يومًا» عند الحنابلة والحنفية، وعند المالكية يحرم إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين. وقيل: يكره إخراجُه قبل الأربعين. وقال الشافعية: يباح الإجهاض مع الكراهة إذا تم في فترة الأربعين يومًا من بدء الحمل، بشرط أن يكون برضا الزوجين، وألا يترتب على ذلك ضرر بالحامل، ويحرم بعد الأربعين يومًا.

### عقوبة الإجهاض:

إذا انفصل الجنين عن أمه ميتًا، فعقوبة الجاني هي دية الجثة، ودية الجثة غرة-عبدًا أو أمة-، قيمتها من الإبل، أي نصف عشر الدية، أو ما يعادلها وهو خمسون دينارًا أو خمسمائة درهم عند الحنفية، أو ستمائة درهم عند الجمهور. ودليل تلك العقوبة ما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه-قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضي دية جنينها غرة-عبد أو أمة- وقضي بدية المرأة على عاقلتها. [أحمد والبخاري ومسلم].

وتستحب الكفارة في الإجهاض عند الحنفية والمالكية، وتجب عند الشافعية والحنابلة.



**إلقاء الجنين حياً:**

إذا انفصل الجنين حياً ثم مات بسبب الجناية عمداً وجب القصاص إذا كان الضرب قد أدى إلى الموت، وتجب الدية فقط لا الغرة إذا لم يؤد الفعل غالباً إلى نتيجة كالضرب على اليد أو الرجل، إلى ذلك ذهب المالكية، وعند الأحناف والحنابلة والأصح عند الشافعية أن الجناية على الجنين لا تكون عمداً، وإنما هي شبه عمد أو خطأ، لأنه لا يتحقق وجود الجنين وحياته حتى يقصد، فتجب الدية كاملة، ولا يرث الضارب منها شيئاً إن كان ممن يرث.

ويوجب الأحناف الكفارة في مثل هذه الحالة، ويوجبها الشافعية والحنابلة مطلقاً، سواء كان الجنين حياً أو ميتاً.

وتتعدد الدية بتعدد الأجنة، وإن ماتت الأم قبل الجنين أو بعده، فعلي الجاني ديتان، واحدة للأم، وواحدة للجنين.

وإذا كان الجنين غير مسلم، ففيه غرة، لكن يختلف تقديرها من الجنين المسلم إلى غيره عند المالكية والشافعية، فغرة الذمي عند المالكية تساوي عشر دية الأم، وعند الشافعية ثلث غرة المسلم، ويرى الحنفية والحنابلة أن غرة الذمي كغرة المسلم.





## العقيقة



### معناها:

العقيقة في الأصل تعني الشعر الذي على المولود، ثم أطلقت العرب على الذبيحة التي تذبح عند حلق شعر المولود عقيقة، على عاداتهم في تسمية الشيء باسم سببه، وقيل: سميت العقيقة بهذا الاسم لأنه يشق حلقها بالذبح. فالعقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم السابع من ولادته.

### حكمها:

للعلماء في حكم العقيقة أربعة آراء هي: السنية، والوجوب، والإباحة، والنسخ.

### أولاً، السنية.

ذهب جمهور العلماء إلى أن العقيقة سنة مستحبة غير واجبة، فمن فعلها فله الأجر والثواب، والدليل ما يلي:

١- ما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً [أبو داود] ولقوله ﷺ: "من أحب أن ينسك عن ولده فليقع [أحمد وأبو داود]."

٢- أن فعله يدل على الاستحباب.

**ثانياً، الوجوب.**

وبه قال الحسن البصري والليث بن سعد والظاهرية، واستدلوا بحديث سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: "كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمي فيه، ويحلق رأسه" [رواه الخمسة وصححه الترمذي] وقالوا: إن الولد محبوس عن الشفاعة لوالديه حتى يعق عنه، وهذا دليل الوجوب.

**ثالثاً، الإباحة.**

ويري أبو حنيفة أن العقيقة مباحة، فمن فعلها، فمن باب التطوع، وذلك لقول النبي ﷺ لما سئل عن العقيقة، قال: "لا أحب العقوق" وورد أنه «كره أن تسمي ذبيحة المولود عقيقة، لارتباطها بالعقوق.

**رابعاً، الجاهلية.**

ويري محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أن الأضحية نسخت كل ذبيحة كانت قبل الإسلام، وعليه، فإن العقيقة من فعل الجاهلية. ولكن هذا القول هو قول شاذ، والأرجح هو قول الجمهور: إن العقيقة سنة، ويؤجر الإنسان على فعلها.

**أحكامها:**

وللعقيقة أحكام تتعلق بها، أهمها:

**الوقت:**

وقت العقيقة يوم السابع من الولادة، فإن لم يكن ففي اليوم الرابع عشر، فإن لم يتمكن ففي اليوم الواحد والعشرين، وذلك لحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: "العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة، ولإحدي

وعشري "[البيهقي]. وتعيين اليوم السابع من باب الاختيار، فإذا تأخرت حتى بلغ المولود سن البلوغ، سقطت عن والده، أو عمن تجب عليه نفقته، لكن إن أراد أن يعق هو عن نفسه فعل، وإن مات المولود قبل السابع سقطت عنه العقيقة.

#### العدد:

ويذبح عن الذكر في العقيقة شاتان، وعن الجارية شاة واحدة، فعن أم كرز الكعبية، أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: "نعم عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، لا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً" [أحمد والترمذي وصححه]

ويري بعض الفقهاء أنه يذبح شاة عن الولد أو الجارية، استدلالاً بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً [أبو داود]. والأرجح إن صح حديث النبي ﷺ في اقتصاره على ذبح شاة، ففيه دليل على أن الشاتين مستحبة وليست متعينة، وذبح الشاة جائز غير مستحب.

#### التدمية:

وكره جمهور العلماء تدمية رأس المولود أو جسده بوضع خرقة فيها دم عند الذبح على الرأس أو الجسد، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي، خضبوا بطنه بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس المولود وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: "اجعلوا مكان الدم خلوقاً" [ابن حبان].

ولكن يستحب وضع زعفران أو غيره على رأس المولود بعد الحلق، فعن بريدة الأسلمي - رضي الله عنه - قال: "... فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بالزعفران" [أبو داود].

### عدم كسر العظام:

ويراعي عند ذبح النسيكة "العقيقة" ألا تكسر من عظمها شيء سواء كان عند الذبح أو الأكل، فعن جعفر بن محمد عن أبيه، أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: أن ابعثوا إلى القابلة منها برجل، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً. [أبو داود].

فينفصل قطع كل عظم من مفصل بلا كسر، لما يلي:

- ١- أن هذا الفعل أجل وأعظم في الجود والكرم للفقراء، وإظهار منزلة هذا الطعام في نفوس الفقراء والأقارب.
- ٢- أن يتيمن بهذا الفعل بسلامة أعضاء المولود وصحتها وقوتها، لأن العقيقة تجري مجرى الفداء للمولود.

### شروط الذبيحة:

يشترط لذبيحة النسيكة «العقيقة» ما يشترط للأضحية، وهذه الشروط

هي:

- ١- أن يكون عمرها سنة، ودخلت في الثانية إذا كانت من الضأن أو المعز، ويجوز في الضأن السمين أن يكون عمره ستة أشهر، شريطة ألا يفرق بينه وبين الذي له سنة، أما الماعز فلا بد من الشرط.

٢- السلامة من العيوب، فلا يصح ذبح العمياء ولا العوراء ولا الهزيلة، ولا العرجاء التي لا تستطيع المشي إلى الذبح، ولا التي ذهبت أسنانها، ولا التي لا أذن لها بسبب الخلقة، ولا المجنونة يمنعها من الرعي، ولا مقطوعة الذنب أو الإلية إذا ذهب أكثر من ثلثها، أما العيوب البسيطة فيجوز الذبح، وإن كان الأولي أن تكون خالية من كل عيب.

٣- لا يصح الاشتراك في ذبيحة النسيكة «العقيقة» لأن الذبح فيه إراقة دم عن الولد، فهي من باب الفداء عنه.

٤- يصح الذبح بالإبل أو البقر، بشرط أن يكون عن مولود واحد.

٥- يصح في العقيقة الإهداء والتصدق والأكل، لنشر الود بين أفراد المجتمع.

٦- يجوز أن يتولي ذبح العقيقة عن والد المولود، فله أن ينيب غيره لقول النبي: "يذبح عنه يوم سابعه" [رواه الخمسة]. ببناء الفعل للمجهول.

الحكمة من النسيكة «العقيقة»:

للذبح عن المولود حكم عظيمة، منها:

- والتقرب إلى الله - سبحانه - عن المولود من أول أيام حياته.
- فكان لرهان المولود في الشفاعة لوالديه يوم القيامة، كما جاء الحديث بذلك.

- زيادة منابع التكافل الاجتماعي بمنبع جديد، يحقق سلامة مبادئ العدالة الاجتماعية، ويمحو عنها ظواهر الفقر والجوع.



- زيادة الروابط بين الأقارب والأصدقاء وأفراد المجتمع.
- إظهار السرور والفرح بإقامة سنة من السنن النبوية.
- فداء للمولود عن أن تصيبه المصائب والآفات.
- البهجة للزوجين والشكر لله على ما أنعم عليهما من نعمة الولد.



## البيع

### تعريف البيع:

البيع هو مبادلة مالٍ بهالٍ على سبيل التراضي.

### مشروعية البيع:

شرع الله سبحانه البيع لحاجة الناس إلى ضرورات الحياة كالطعام والملبس وغير ذلك مما قد لا يستطيع الإنسان الحصول عليه إلا عن طريق شرائه من غيره، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وسئل رسول الله ﷺ عن أطيّب الكسب فقال: "عمل المرء بيده، وكل بيع مبرور" [أحمد والبخاري]. والبيع المبرور هو الذي لا غش فيه ولا خيانة.

### ما يتم به البيع:

يتم البيع باتفاق البائع والمشتري على السلعة والتمن، فإن تم الاتفاق بينهما أصبح للمشتري حق تملك السلعة والتصرف فيها، وللبيع حق تملك ثمن السلعة والتصرف فيه.

ويتم البيع بالكلام، فيتحدث البائع والمشتري إلى بعضهما البعض، ويتفقان على السلعة والتمن.



أو يتم البيع بالكتابة إذا كان كل منهما بعيداً عن الآخر أو لسبب ما، فيكتب المشتري إلى البائع، ويكتب البائع إلى المشتري حتى يتم الاتفاق على السلعة وثنهما.

وقد يتم البيع بالإشارة، بين البائع والمشتري إذا كانا أخرسين، أو أحدهما أخرس فيتم الاتفاق بينهما بالإشارة، مادامت الإشارة هي وسيلة التفاهم بينهما.

وقد يتم البيع بالمعاطاة كأن يقوم البائع بتسليم السلعة إلى المشتري، ويقوم المشتري بإعطاء الثمن له. وعادة ما يحدث هذا إن كان الشيء المبيع قليلاً، ولا يحتاج إلى جدال.

### شروط البيع:

وتنقسم شروط البيع إلى:

#### ١- شروط خاصة بالبيع نفسه:

حيث يشترط في البيع الإيجاب والقبول بين المشتري والبائع، أو الاتفاق بينهما على تحديد السلعة وثنهما وقبول كل منهما لهذا التحديد. ولا بد أن يتم البيع بالإيجاب والقبول.

ويشترط في الإيجاب والقبول في الاتفاق:

١- انعقاد الاتفاق، فإن اختلف البائع والمشتري لا يسمى ذلك بيعاً. كأن يقول البائع للمشتري هذا الثوب بعشرة جنيهاً. فيقول المشتري سبعة جنيهاً. فيرفض البائع وينصرف المشتري.



٢- أن يكون البيع والشراء بلفظ الماضي فيقول البائع «بعت»، ويقول المشتري «قبلت» أو ما في معني ذلك من ألفاظ.

٣- أن يتم ذلك في مجلس واحد. فإن قال البائع «بعت»، ومشى المشتري دون أن يرد عليه بما يفيد موافقته؛ فلا يعد بيعاً.

### ب- شروط خاصة بالبائع والمشتري،

فيشترط فيهما ما يأتي:

١- ألا يكون أحدهما مجنوناً أو سفيهاً أو طفلاً صغيراً لا يحسن التصرف إلا إذا أجاز وليه أو الوصي عليه ذلك؛ كأن يشتري الطفل حلوي فيوافق وليه على شرائه.

أما الطفل المميز للأمور فيبيعه وشراؤه جائزان، ولكنها لا ينفذان إلا بعد موافقة وليه.

٢- ألا يكون أحدهما مكرهاً على البيع أو الشراء، فيبيع أو شراء المكره لا يجوز إلا إذا كان الحاكم أو الدولة هي التي أكرهته على البيع من أجل مصلحة عامة، كأن تجبر الحكومة الرجل على أن يبيع أرضاً له لتوسعة الطريق مثلاً. أو أن تجبره على بيع شيء يملكه ليسدد ما عليه من دين ثم تعوضه عنه.

٣- ألا يكون أحدهما قد غلبه السكر وقت البيع، فيبيع السكران لا يجوز.

### شروط خاصة بالمبيع،

١- أن يكون ملكاً للبائع، وألا يكون قد هلك قبل التسليم.

٢- أن يحدد ثمنه قبل بيعه، فلا يبيع الرجل لرجل شيئاً دون أن يتفقا على سعره، وأن يحدد كذلك وقت سداد الثمن على حسب اتفاق يتم بينهما؛ كأن يتفقا على أن يدفع المشتري ثمن السلعة في الحال، أو أن يتفق المشتري مع البائع على السداد في وقت مؤجل.

وتحديد السعر يرجع إلى اتفاق بين البائع والمشتري، أما ما يسمى بالتسعير حيث يقوم الحاكم أو من ينوب عنه بتحديد أسعار بعض السلع فغير جائز، فقد روي أن الناس قالوا لرسول الله ﷺ يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا. فقال رسول الله ﷺ: "إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال" [أبو داود والترمذي وابن ماجه]. لكن إن وجد الحاكم أو من ينوب عنه أن التجار رفعوا الأسعار بها يضر بالناس؛ جاز له تحديد السعر.

٣- أن يكون الشيء المبيع طاهراً، فلا يجوز بيع الشيء النجس أو المحرم كالخنزير والميتة والخمر واللبن إذا وقعت فيه نجاسة، وأجاز بعض الفقهاء بيع النجس إن كانت فيه منفعة لغير الأكل والشرب، فيجوز بيع الأرواث والأزبال النجسة التي تدعو الضرورة إلى استعمالها في البساتين، وينتفع بها وقوداً وسهلاً. ويجوز بيع الزيت ليضاء به المصباح أو لتطلي به السفن، وبيع الكلب للصيد والحراسة، فقد روي عن جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد [التسائي].

٤- أن يكون الشيء المبيع مما يجوز أن ينتفع به الإنسان، كالطعام والثياب.



٥- أن يكون الشيء المبّيع مما يمكن تسليمه، فلا يبيع الصياد سمكاً لم يصدّه بعد، أو يبيع الرجل طيراً في الهواء. لقوله ﷺ: "لا تبع ما ليس عندك" [أبو داود والترمذي].

٦- أن تكون السلعة معلومة للمشتري علماً تاماً سواء أكان ذلك بمشاهدة المشتري السلعة أم بوصفها له وصفاً دقيقاً إن كانت السلعة غائبة عن مجلس البيع.

فإن كانت السلعة غائبة عن مجلس البيع ووصفها البائع للمشتري، وكانت موافقة للوصف أخذها المشتري، أما إذا خالفت الوصف جاز للمشتري أن يرجع في الشراء.

فإذا توفرت الشروط السابقة كان البيع صحيحاً، ولا يجوز للبائع أو المشتري الرجوع في البيع، إلا أن يكون لهما أو لأحدهما حق الخيار، أو أراد أحدهما الرجوع، لظروف معينة، وقبل الآخر منه ذلك.

### الخيار في البيع:

الخيار يعني الحرية في إمضاء العقد أو فسخه.

والخيار أنواع، وهي:

### خيار المجلس:

حيث يكون لكل من البائع والمشتري الرجوع في البيع إن كانا لم يغادرا مجلس البيع بعد، قال ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" [الجماعة].

**خيار الشروط:**

وهو أن يشترط أحدهما مدة معينة «يومين مثلاً» يكون له فيها الحق في إنفاذ البيع أو فسخه. فقد روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار" [البخاري]. «أي: إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما الخيار مدة معلومة».

**خيار العيب:**

ويقصد به أن للمشتري الحق في فسخ البيع أو إمضائه إن اكتشف في السلعة عيباً كتمه عنه البائع ولم يطلعه عليه. أما إذا علم بالعيب قبل الشراء فلا يحق له الرجوع ولا خيار له.

**خيار التدليس:**

بمعني إذا دلس البائع أو خدع المشتري لزيادة ثمن السلعة، كان للمشتري بعد معرفته بهذا الخداع الحق في إمضاء العقد أو فسخه، فقد قال ﷺ: "لا تُصَرِّوا الإبل والغنم" «أي: لا تتركوا لبنهما في ضرعهما لتخدعوا المشتري» فمن ابتاعها «اشتراها» فهو بخير النَّظَرَيْنِ «بأي الرأيين» بعد أن يحلبها: إن شاء أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر. [متفق عليه].

**خيار الغبن:**

بمعني إذا باع الرجل ما يساوي عشرة جنيهاً بخمسة جنيهاً أو إذا اشترى الرجل ما يساوي خمسة جنيهاً بعشرة جنيهاً كان له حق الخيار، بشرط أن يكون جاهلاً بثمن السلعة، وأن يكون الغبن فاحشاً.

وإذا هلكَت السلعة بسبب من البائع أو بسبب من السلعة نفسها قبل أن يتسلمها المشتري، كان للمشتري أن يفسخ البيع ويأخذ ماله، فإن هلك بعض السلعة وليست كلها؛ كان له أن يفسخ البيع، أو أن يأخذ الجزء السليم الذي لم يهلك، وينقص من الثمن بقدر الجزء الهالك، وإن كان هلاك السلعة بسبب من المشتري، لم يجز له فسخ البيع، وعليه أن يدفع ثمن السلعة.

### ما يجوز عند البيع:

- ١- الإشهاد على البيع: فلبائع والمشتري أن يشهدا على عقد البيع. قال تعالى: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» [البقرة: ٢٨٢].
- ٢- السمسرة: فيجوز للبائع أو المشتري أن يوسّطاً رجلاً بينهما لتسهيل عملية البيع، فإن قال الرجل لغيره. بع لي بكذا. فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك؛ جاز ذلك لقوله «المسلمون عند شروطهم» [البخاري].

### ما يجب على البائع:

- ١- الصدق والأمانة: فلا يغش بضاعته، ولا يخفي عيوب سلعته، قال صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له" [ابن ماجه]. وقال: "من غش فليس منا" [مسلم]. وقال صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا؛ بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، محقت «أي ذهبت» بركة بيعهما" [متفق عليه].
- ٢- التنزه عن الحلف بالله كثيراً لترويج السلعة؛ لأن كثرة الحلف في البيع يذهب بركته. قال صلى الله عليه وسلم: "الحلف منفقة للسلعة، محقة للربح" [مسلم].

٣- السباحة في البيع، والتبسم في وجوه الناس، وعدم الرد على من يشتمه أو يسبه، قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء" [الترمذي].

٤- توفية الكيل: قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥].

٥- العلم بما يحل بيعه وما يحرم حتى لا يقع في المحرم، وقد كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين [الترمذي]

٦- عدم الاحتكار: فقد حرم الإسلام الاحتكار لما فيه من جشع، قال صلى الله عليه وسلم: "المحتكر ملعون" [ابن ماجه].

ولا يعد الرجل محتكرًا إلا إذا كان ما يحتكره يزيد عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة، وأن يكون الرجل قد تعمد بحبسه السلعة انتظار الوقت الذي ترتفع فيه أسعار السلعة ليخرجها إلى الناس، فيبيعها بثمان فاحش، وأن يكون حبسه للسلعة في وقت احتياج الناس لها. فإن كانوا في غير حاجة وحبسها، فلا يعد محتكرًا.

٧- التصديق من ماله سواء أكانت الصدقة نقدًا أم شيئًا من بضاعته ليظهر نفسه من الأخطاء التي يقع فيها أثناء عملية البيع من حلف ولغو وغير ذلك، قال « يومًا للتجار بالمدينة المنورة: "يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة" [النسائي وأبو داود وابن ماجه والحاكم].



### أنواع البيع المحرمة:

النوع الأول بيع الغرر: وهو كل بيع احتوي على جهالة سواء أكانت الجهالة في السلعة أم في ثمنها، أم تضمن مخاطرة من البائع أو المشتري، أو قام على المقامرة، كأن يبيع رجل دابة شاردة عنه، أو كأن يبيع الرجل طيرًا في الهواء. وهو بيع منهي عنه لما فيه من غش وخداع.

ولبيع الغرر أنواع عديدة، منها:

بيع الحصاة: حيث يبيع الرجل أرضًا لرجل آخر دون أن يحدد مساحتها، ثم تُقذف حصاة على الأرض التي باع منها صاحبها، وحيثما تنزل الحصاة يكون ملكًا للمشتري ويكون هو الجزء المبيع، وكان هذا البيع معروفًا قبل مجيء الإسلام، فلما جاء الإسلام نهي عنه ولم يجزه، فقد روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر [الجماعة إلا البخاري]

ضربة الغواص: حيث يدفع الرجل إلى الغواص بعض المال على أن يكون له ما يخرج به الغواص من البحر في غطسته. وسبب النهي عنه يرجع إلى أن الغواص قد لا يخرج من غطسته شيئًا، وقد يخرج بشيء أغلي في الثمن مما أخذه من المشتري.

بيع المزابنة: وهو بيع ثمار غير معلومة الوزن أو المقدار بثمار معلومة المقدار كبيع ثمار النخل غير معلومة الوزن أو الصفة بكيل معلوم من التمر، وكبيع العنب بكيل معلوم من الزبيب، فقد ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: نهي رسول الله ﷺ عن المزابنة [الجماعة].



بيع التناج: ويقصد به بيع ما تنتجه الماشية قبل أن تنتج، كاللبن أو ما في بطونها قبل أن تلده.

بيع الملامسة: ويقصد به بيع ما يلمسه المشتري دون أن يتحقق من أنه خال من العيوب.

بيع المحاقلة: ويقصد به بيع حصاد الزرع غير معلوم الكيل أو الوزن مقابل طعام معلوم الكيل أو الوزن.

بيع المخاضرة: ويقصد به بيع الثمار الخضراء قبل نضجها.

فقد قال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها" [متفق عليه]. وقال ﷺ: "أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه" [البخاري].

فإن بيعت الثمار قبل نضجها بشرط قطعها في الحال؛ جاز البيع لأنه في هذه الحالة لا خوف من تلف الثمار.

وإذا نضج بعض الثمار جاز؛ بيع الثمار كلها. وإذا كانت الثمار أو الزرع مما يخرج ثماره أكثر من مرة في الموسم الواحد مثل الموز والورد والقثاء وغير ذلك وظهر صلاح الثمار في المرة الأولى جاز بيع الثمار كلها. ويجوز كذلك بيع القمح في سنبله والبقول في قشرها، والأرز والسمسم إلى غير ذلك مما تدعو الضرورة إليه.

بيع صوف الحيوان وهو حي غير جائز، فإن أخذه صاحبه بقصٍ أو حلقٍ أو غيره، فباعه، جاز بيعه.



بيع السمن في اللبن، وهو لم يعزل عنه بعد، قال ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ أن نبتاع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع. [البيهقي والدارقطني].

### أنواع الغرر الجائز، مثل:

١- أن يبيع الرجل شيئاً داخلياً في الشيء المبيع بحيث لو تم الفصل بينهما لا يصح البيع كبيع أساس لبناء تبعاً للبناء.

٢- أن يحتوي الشيء المباع على جهالة يسيرة عادة ما يتسامح فيه صاحبه، أو أن يحتوي على شيء يصعب تحديده تحديداً دقيقاً كبيع الثياب محشوة قطناً، فالقطن هنا غير محدد، ورغم ذلك يصح البيع، لأنه لا يعقل أن يقوم الرجل بتقطيع الثياب لإخراج ما فيها من قطن، ثم يحدد تحديداً دقيقاً، ثم تعاد الثياب مرة أخرى لكي يتم البيع.

٣- بيع الجزاف: ويقصد به بيع ما لا يعرف قدره على التفصيل، فلا يعرف كيله ولا وزنه ولا عدده، فيباع بعد رؤيته على أساس التخمين بقدره ووزنه من أهل الخبرة في معرفة وزن الأشياء دون استخدام ميزان لذلك، إذا كان الشيء مما يوزن. قال ابن عمر -رضي الله عنه- كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلي السوق، فنهاهم الرسول ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه [الجماعة] فأقرهم على بيع الجزاف، والنهي هنا عن بيعه بعد شرائه قبل أن يستلمه المشتري ويستوفيه.

٤- بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر، كبيع أنابيب الأكسجين والأدوية وغير ذلك مما لا يفتح إلا عند الاستعمال. أو كبيع المحاصيل التي ثمارها مدفونة في الأرض كاللفت والبطاطس والبطاطا وغيرها.

النوع الثاني من أنواع البيوع المحرمة: بيع العربون: وفيه يعطي المشتري للبائع جزءاً من الثمن، فإن تم البيع أعطاه باقي الثمن، وإن لم يتم البيع كان ما أخذه البائع هبة ولا يرده إلى صاحبه. فقد ورد أن النبي ﷺ نهي عن بيع العربان «العربون» [ابن ماجه].

وقد أجازته بعض الفقهاء وقالوا إن هذا الحديث ضعيف، واستدلوا على صحة بيع العربون بما روي عن نافع بن عبد الحارث من أنه اشترى لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر كان البيع نافذاً، وإن لم يرض فلصفوان أربعمئة درهم.

النوع الثالث: بيع البخت كأن يشتري الرجل شيئاً مغلقاً ويكون له ما فيه، فقد يجد شيئاً أغلي من الثمن الذي دفعه، وقد لا يجد شيئاً، وبذلك يضيع ماله سدي بلا فائدة.

النوع الرابع: بيع التلجئة: وفيها يخاف إنسان ما على شيء يملكه من أن يأخذه ظالم يخشاه، فيبيعه لرجل بثمن قليل في الظاهر، فإذا أمن الرجل ممن يخشاه وذهب عنه الخوف، أعاده إليه المشتري مرة ثانية، وأخذ ما أعطاه له. وهذا البيع أجازته بعض الفقهاء ولم يجزه آخرون.

النوع الخامس: بيع الهازل وهو أن يشتري الرجل أو يبيع شيئاً قاصداً بذلك الهزل، وليس البيع أو الشراء حقيقة.

النوع السادس: بيع المسلم على بيع أخيه المسلم: وله صورتان: أما الأولى، ففيها بائع ومشتريان، يشتري رجل شيئاً ما وقبل أن يأخذه يأتي رجل آخر فيقول للبائع أنا آخذه وأدفع أكثر مما يدفع هو. قال صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر «يترك السلعة»" [النسائي]. فإن ترك المشتري السلعة ولم يأخذها، جاز حيثئذ لغيره أن يشتريها. فإن كان البائع قد باعها للمشتري، ثم جاء آخر وقال أدفع أكثر فأعطاه البائع السلعة؛ أثم البائع والرجل الذي أراد شراء ما اشتراه غيره. ويكون بيعهما باطل عند بعض الفقهاء، وهو صحيح عند آخرين رغم أنهما أثبان.

أما إن عرض البائع سلعته في مزاد علني، فبيعه لمن يدفع أكثر فلا إثم في ذلك؛ لأن البيع لم ينعقد للمشتري الأول. ولا يندرج بيع المزاد تحت تحريم بيع المسلم فوق بيع أخيه. فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد باع بساطاً وإناء لرجل من الأنصار يسأله صدقة، في مزاد علني فقال صلى الله عليه وسلم: "من يشتري هذين". فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال صلى الله عليه وسلم: "من يزيد على درهم؟" مرتين أو ثلاثاً، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما للأنصاري. [أبو داود]

الصورة الثانية من بيع المسلم على بيع أخيه، وفيها يأتي رجل لشراء سلعة ما فيتفاوض مع البائع على ثمنها فيأتي بائع آخر لنفس السلعة فيقول للمشتري: أنا أعطيك هذه السلعة بثمن أقل. فهذا بيع حرام، لأن البائع يكون قد باع ما خرج عن ملكه بالبيع الأول ففي الحديث: "من باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما" [الترمذي والدرامي].

أما إن ترك المشتري من تلقاء نفسه البائع الأول؛ لأن السعر لا يرضيه ثم ذهب إلى البائع الثاني واشتري منه بثمن أقل؛ جاز ذلك.

البيع وقت صلاة الجمعة: يبدأ وقت تحريم البيع يوم الجمعة من أول الأذان حتى الفراغ من الصلاة، لقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم إباحة البيع أيضًا إذا كان الوقت ضيقًا، ولا يكفي إلا لأداء الفريضة في غير يوم الجمعة قبل دخول وقت الفريضة التالية.

بيع اليا نصيب: وهو أن يشتري الرجل أوراقًا لها رقم مسلسل تبيعها إحدي الشركات أو الهيئات، ثم يتم سحب الرقم الفائز. فيكسب مبلغًا كبيرًا، وهذا نوع من المقامرة والميسر، فقد يحصل الرجل مبلغًا كبيرًا بورقة اشتراها بمبلغ قليل جدًا، وقد يحدث العكس كأن يشتري إنسان عددًا كبيرًا من هذه الأوراق بمبالغ كبيرة ولا يربح شيئًا. وقد قال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

والمال الذي يكتسبه الإنسان بهذه الطريقة مال خبيث وحرام. وسبب تحريم بيع هذه الأوراق أنها تعد من البيوع الفاسدة للجهالة بالمبيع. فالذي

يشترى البانصيب لا يدري ماذا سيأخذ في مقابله، ولا يدري إن كان سيأخذ شيئاً أم لا، وهذا عين القمار.

بيع النجش: وهو أن يتواطأ أو يتفق البائع مع رجل على أنه إذا جاء من يشتري أن يتقدم هو فيعرض في السلعة ثمناً مرتفعاً ليغري المشتري، فيقبل شراءها بهذا الثمن أو أزيد، وقد روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ نهي عن النجش [متفق عليه].

بيع وشراء المغصوب والمسروق: كأن يشتري الإنسان من غيره شيئاً وهو يعلم أنه سارقه أو مغتصبه، فوجب الابتعاد عن هذا البيع، وليذهب إلى آخر يشتري منه.

بيع الحلال لمن يستعمله في الحرام: كأن يبيع الرجل لغيره عنباً وهو يعلم أنه سيصنع منه خمرًا، فإن كان البائع لا يعرف أن المشتري سيستعمله في صنع الخمر، جاز البيع.

أما إن باع الرجل حلالاً اختلط بمحرم، فقد قيل يصح البيع في المباح ويبطل في المحرم، وقيل يبطل البيع فيهما.

البيع في المسجد: حرم بعض الفقهاء البيع في المسجد لقوله ﷺ: "إذا رأيتم من يبيع أو يشتري في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك" [الترمذي والحاكم]. وقال بعض الفقهاء إنه بيع جائز ولكنه مكروه. وقال آخرون يجوز البيع في المسجد ويكره الإتيان بالسلع فيه. أي يحدث الاتفاق دون وجود سلعة.

بيع الماء: بيع ماء البحر أو النهر أو المطر لا يجوز لقول الرسول ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلاء والماء والنار" [أحمد وأبو داود]

أما إن جاء الماء بحفر بئر أو شراء آلة لاستخراج الماء، جاز بيع الماء، على أن الماء هنا كالخطب، فالخطب مباح أخذه، فإن قام إنسان بجمع الخطب وباعه جاز له ذلك. وبيع الماء على هذا الأساس لا يكون إلا في الحالات العادية، فإن كانت هناك أحوال اضطرارية، وجب على المالك أن يبذل دون أن يأخذ عليه ثمنًا، فقد روي أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة. رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على سلعة بعد العصر -يعني كاذبًا-، ورجل بايع إمامًا إن أعطاه؛ وفي له، وإن لم يعطه؛ لم يف له" [متفق عليه].

بيع العينة: وهو أن يبيع الرجل لغيره شيئًا بمبلغ من المال يدفعه في وقت مؤجل، ثم يشتري البائع نفسه من المشتري ذاته نفس الشيء بثمن أقل يدفع حالًا، وهو بيع محرم وباطل عند جمهور الفقهاء لما فيه من ربا. قال ﷺ: "إذ تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلًا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" [أبو داود].

بيع المكره: يشترط في البيع التراضي، فإن أكره أحد المتعاقدين على البيع أو الشراء لا يصح البيع، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ تَرَضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].





بيع الثمار والزروع قبل ظهور علامات صلاحها: فقد تفسد الثمار أو تتعرض لآفة من الآفات، فتهلك، قال رسول الله ﷺ: "لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها" [مسلم].

وضع الجوائح: والجوائح جمع جائحة، وهي الآفة التي تصيب الزروع والثمار فتهلك، وليس للآخرين دخل فيها مثل البرد والحر والعطش.

إذا باع رجل لأخيه ثمارًا قبل أن يتم نضجها وصلاحها وأصابها جائحة «أي آفة» فأتلفتها كان على البائع أن يضمنها وليس على المشتري شيء، وليس للبائع أن يأخذ ثمنها من أخيه أو يستحل منه شيئًا على سبيل الاستحباب، لأن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح. وفي حديث آخر عن أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تُزْهَى. فقليل لأنس: وما تُزْهَى؟ قالوا: تحمر. فقال: "إذا منع الله الثمرة، فبم تستحل مال أخيك؟" [مسلم].

ويتحمل المشتري من التلف الثلث فما دونه، وإن كان أكثر من الثلث فيتحمله البائع.

فهذه البيوع المحرمة إذا تم منها بيع فهو بيع فاسد، لأنه خالف الشروط التي وضعها الشرع لصحة البيع، ولهذا لا ينعقد، وأي ربح يحصل عليه البائع من وراء هذا البيع الفاسد فهو ربح حرام، وعليه فسخ البيع، ورد الثمن إلى صاحب السلعة والتصدق بهذا الربح.



## بيع الفضولي:

ويقصد به بيع الرجل حاجة غيره دون إذن صاحبها، وهو بيع غير صحيح إلا إذا وافق عليه مالك الشيء المبيع. فإن لم يقره المالك كان البيع باطلا. فقد روي عن عروة البازقي أنه قال: دفع إلى رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، بعث إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ فذكر ما كان من أمره، فقال له ﷺ: "بارك الله لك في صفقة يمينك" [الترمذي]

فعروة اشتري شاتين فأصبحتا ملكاً للرسول ﷺ، ثم باع إحداهما دون أن يستأذنه في ذلك، فلما رجع إلى النبي ﷺ أقره ودعا له، فكان البيع صحيحاً. هذه هي الأنواع المحرمة من البيوع، التي يجب على كل من البائع والمشتري تجنبها حتى لا يقعوا في محرم.

وماعدا هذه البيوع فهو جائز ومباح، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: بيع الوفاء: وهو أن يبيع الرجل عقاراً له «بيتاً» مثلاً إلى آخر، على أن يسترده منه عندما يعطيه ثمن العقار الذي أخذه منه.

بيع الاستصناع: ويقصد به أن يشتري الرجل ما يصنعه الصانع؛ كأن يتفق مع صانع أحذية مثلاً أن يأخذ منه كل ما يصنعه.

بيع السلف أو السلم: وهو أن يتفق رجل مع غيره على شراء شجرة أو حصاد زرع بعد أن ينضج الثمر أو يصلح الزرع فيدفع له الثمن عاجلاً لينفق منه البائع على زرعه أو شجره حتى يتم الصلاح أو النضج. وهو بيع مباح لأن الضرورة تدعو إليه. وورد أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في

التمر العام والعامين، فقال لهم: "من سلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم وأجل معلوم" [متفق عليه]. أي أن بيع السلف جائز بشرط أن يتفق البائع والمشتري على الكيل «مائة كيلو مثلاً» وأن يحددوا موعد استلام المشتري التمر» هل هو العام القادم أو الذي يليه مثلاً.

وهذا البيع جائز أيضاً في غير الزرع، كبيع الشقق والأدوات المنزلية والسيارات وغير ذلك.

### البيع بالتقسيط:

يجوز للمسلم أن يشتري ما يريد بثمن معين إلى أجل معلوم، فقد اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي لنفقة أهله إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد. [البخاري]، وذلك دون زيادة في الثمن.

وبعض الناس يزيدون في الثمن مقابل تأخير دفع الثمن، فقد يشتري شخص ملابساً بخمسة وعشرين جنيهاً على أن يدفع ثمنها بعد شهرين، فيزيد البائع عليه خمسة جنيهاً في مقابل تأجيل دفع الثمن فهل هذا الزيادة حلال؟.

من الفقهاء من حرّم هذا البيع؛ لأنه شبيه بالربا، وجهور الفقهاء على أنه جائز؛ لأنه لم يرد نص بالتحريم، والأصل في الأشياء الإباحة، وليس مشابهاً للربا من جميع الوجوه، والبائع يزيد في السلعة لأسباب يراها.

### بيع المضطر:

وهو بيع الرجل شيئاً يملكه لضرورة ما، وهو بيع جائز ولكنه مكروه. والأولي أن يقترض المضطر إلى أن تتحسن أحواله.

**ما يستحب للبائع والمشتري:**

يستحب لكل منهما قبول الإقالة، بمعنى أن الرجل قد يشتري شيئاً ثم يبدو له أنه غير محتاج إليه، فيريد أن يعيده إلى البائع، أو أن يبيع الرجل شيئاً ثم يكتشف أنه في حاجة إليه، فيذهب للمشتري، ليسترده منه ويعطيه نقوده، فقد ورد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "من أقال مسلماً؛ أقال الله عثرته" [أبو داود وابن ماجه].

**الشروط في البيع:**

الشروط في البيع نوعان:

أ- نوع صحيح لازم.

ب- نوع مبطل للعقد «للبيع».

فالأول على أربعة أنواع، هي:

١- ما يتطلبه ويقتضيه العقد: كأن يشتري شخص شيئاً بشرط أن يسلم البائع المبيع أو يسلم المشتري الثمن، أو أن يحبس البائع المبيع حتى أداء جميع الثمن.

٢- ما ورد الشرع بجوازه: مثل جواز الخيار والتأجيل لمدة معلومة لأحد المتعاقدين، لأنه ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال لحبان بن منفذ: "إذا بايعت فقل لا خِلافة، لإخضاع، ولي الخيار ثلاثة أيام [البخاري وأبو داود]. وكذلك حاجة الناس إليه.

٣- ما يلائم ويناسب ما يقتضيه العقد: كأن يبيع الرجل سلعة بثمن مؤجل لأجل معلوم على شرط أن يقدم المشتري رهناً أو كفيلاً.

ويضمن البائع أن المشتري سيسدد ما عليه.

٤- ما جري به العرف ولا يناقض الشرع: كسواء غسالة أو ثلاجة أو ساعة بشرط أن يضمن البائع إصلاحها لمدة سنة إذا أصابها خلل، ووجه الجواز وجود منفعة لأحد المتعاقدين، وقد تعامل الناس به.

والنوع الثاني من الشروط وهو المبطل للعقد وهو على ثلاثة أنواع:

١- ما يبطل العقد من أصله: كأن يشترط أحدهما على صاحبه عقدًا آخر، مثل قول البائع للمشتري: أبيعك هذا على أن تبيعني كذا وتقرضني. وهذا منهي عنه، لقول الرسول ﷺ: "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع" [رواه الترمذي].

٢- ما يصح معه البيع ويبطل الشرط: وهو الشرط المنافي لمقتضى العقد، مثل اشتراط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع ولا يهبه، قال رسول الله ﷺ: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. ولو كان مائة شرط" [متفق عليه].

٣- ما لا يصح معه بيع: مثل أن يقول رجل لآخر: أبيع لك هذا الشيء إن رضي فلان، أو إن جئتني بكذا، وكذلك كل بيع معلق على شرط مستقبل، مثل أن يقول البائع؟ أبيع لك هذا الشيء إذا حدث كذا.

\*\*\*

## المزراعة



والمزراعة عمل بها الرسول ﷺ، فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر لشطر ما يخرج من زرع أو ثمر. [متفق عليه]، وقد زارع كثير من أصحاب رسول الله ﷺ كعلي وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، وزارع كثير من التابعين مثل عمر بن عبد العزيز، وعروة بن العزيز، وآل أبي بكر، وابن سيرين. [البخاري].

والمزراعة هي إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها بين المالك والزارع، والمزراعة من فروض الكفاية، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها، فقد ورد أن النبي ﷺ قال "ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة" [متفق عليه].

أباح الإسلام الزراعة لما فيها من مصلحة للمالك والزارع، فالمالك قد لا يستطيع زراعة أرضه لسبب من الأسباب، والمزارع قد يكون فقيرًا، ففي هذا مساعدة له، ولا عجب، فالإسلام دين اليسر، والتعاون على البر والتقوى.

وقد زرع أهل خيبر لرسول الله ﷺ أرض خيبر بشرط أن يأخذوا النصف ويأخذ الرسول النصف مما يخرج منها من زرع أو ثمر.

### أحكام خاصة بالمزراعة:

حرم الإسلام الظلم، ومن هنا فكان لا يجوز للمالك أن يحدد جزءًا من الأرض يكون إنتاجه ومحصوله له دون المزارع، فقد يتلف الزرع في بقية



الأرض، وقد يتلف الزرع في الجزء الخاص بالمالك ولا يتلف في الباقي، وهذا ظلم للمالك. ولكن هل هناك أشياء يتفق عليها الطرفان «نعم» فهما يتفقان على ما سيزرع، وقد يترك الأمر للمزارع يزرع ما يشاء، ويجوز للمالك أن يشترط على المزارع ألا يزرع في الأرض ما يضر بها أو بما فيها من شجر أو غيره؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

وإذا أراد المالك إخراج المزارع من الأرض فعليه أن يعرض المزارع عما أنفقته على الأرض لصاحبها في أي وقت، فله ذلك إذا كان قبل الزراعة، فإذا كان بعد الزراعة فلا يجوز له إخراج المزارع إلا بعد أن يصبح الزرع صالحًا للانتفاع به.

وبعد حصد المزارع يأخذ كل من المالك والمزارع نصيبه، فإذا بلغ نصيب كل منهما المقدار الذي يجب فيه الزكاة؛ أخرج زكاة نصيبه.

### شرط صحة المزارعة:

يشترط في عقد المزارعة أن يكون العاقد عاقلًا، فلا يصح عقد المجنون ولا الصبي غير المتميز، أما إذا كان مميزًا ولو لم يبلغ الحلم صح عقده ويشترط فيما يخرج ما يلي:

- ١- أن يكون معلوم النوع في العقد:
- ٢- أن يكون مشتركًا بين العاقلين، فلا يكون لأحدهما دون الآخر، وإلا فسد:
- ٣- أن يكون الناتج معلوم القدر كالنصف والثلث ونحو ذلك؛ درءًا للاختلاف.

٤- أن يكون جزءًا مشاعًا ، فلا يخصص أحدهما جزءًا بعينه، وإلا فسد العقد.

ويشترط في المزارعة أن تكون الأعمال التي يقوم بها العامل زراعة، فإذا كانت غير زراعة كقطع الشجر، أو رصف جوانب الطرق ونحو ذلك؛ فليست بمزارعة.

### كراء الأرض بالنقد:

تجوز المزارعة بالنقد والطعام وبغيرهما مما يعد مالا، فعن حنظلة ابن قيس - رضي الله عنه - قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال نهي رسول الله ﷺ عنه. فقلت بالذهب والورق والفضة؟ فقال: أما الذهب والورق، فلا بأس به [الخمسة إلا الترمذي].

وقد ردّ زيد بن ثابت - رضي الله عنه - ما ذكر رافع بن خديج - رضي الله عنه - من أن رسول الله ﷺ قد نهي عن كراء الأرض، فقال رافع: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه. إنما جاء النبي ﷺ رجلا من الأنصار، قد اقتتلا. فقال ﷺ: "إن كان هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع" فسمع رافع قوله: "فلا تكروا المزارع" [أبو داود والنسائي].





## إحياء الموات



### مشروعية إحياء الموات:

شرع الإسلام إحياء الموات واستصلاح الأراضي وتعميرها؛ لأن في ذلك مصلحة للفرد والمجتمع، حيث يستفيد الأفراد من زراعة الأرض ومن السكن فيها، وحيث يزداد الإنتاج الزراعي فيكفل للمجتمع الحياة الرغدة، ويساعد على التغلب على بعض المشاكل التي يمكن أن يعاني منها كمشكلة التضخم السكاني ومشكلة الغذاء ومشكلة الأيدي العاملة، فاتساع الأراضي المزروعة يستلزم عاملة كثيرة.

ويختلف إحياء الأرض عن إقطاعها لشخص، فإحياء الأرض هو أخذ هذه الأرض بقصد استصلاحها، وبعد الاستصلاح تصير هذه الأرض ملكاً لمستصلحها، ولا يجوز انتزاعها منه أو التعدي عليها. سواء كان هذا الاستصلاح بإذن الحاكم أم بغير إذنه، فالإحياء سبب الملكية. أما الإقطاع فهو أن يقطع الحاكم العادل بعض الأفراد من الأرض الميتة والمعادن أو المياه للمصلحة، وقد أقطع رسول الله ﷺ الصحابة، وأقطع من بعده الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم -.

فعن عمرو بن دينار قال: لما قدم النبي ﷺ أقطع أبا بكر وأقطع عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -.

ولا يجوز للحاكم أن يقطع أحدًا إلا ما يقدر على إحيائه، لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقًا على المسلمين.

وإقطاع الأرض لا يعني تملكها، وإنما يعني أن لمن أقطعت له الحق في الانتفاع بها وإن شاء الإمام أن يستردها في أي وقت جاز له ذلك لمصلحة يراها.

وقد حث النبي ﷺ على تعمير الأراضي واستصلاحها، فقال: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له" [البخاري]. وقال: "من أعمار أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها" [البخاري وأحمد والبيهقي].

ويشترط لاستصلاح الأرض ما يأتي:

١- أن تكون الأرض في بلاد المسلمين: فإن كانت بلاد غير المسلمين فلا يحق استصلاحها إلا بإذن أهل هذه البلاد.

٢- ألا تكون الأرض المراد إحيائها ملكًا لأحد: مسلمًا كان أو غير مسلم، فإذا تبين له بعد ذلك ملكيتها لأحد من الناس، فعليه أن يطلب منه مقابل استصلاحها أو يشتريها من صاحبها.

٣- ألا تكون الأرض قريبة من العمران: فلا تكون مرفقًا من مرافقه، كالشوارع والحدائق والنوادي التي يجتمع فيها الناس وغير ذلك.

٤- أن يكون الاستصلاح بإذن الحاكم أو نائبه: اتفق الفقهاء على أن الإحياء سبب الملكية، ولكنهم اختلفوا في اشتراط إذن الحاكم، وأكثر العلماء على أن من أحيا أرضًا فهي له ولورثته من بعده، وعلي الحاكم أن يسلم بملكيتها له، ولا يجوز له انتزاعها منه أو التعدي عليها، وذلك لقول رسول

الله ﷺ فيما رواه عنه جابر بن عبد الله: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له" [البخاري].

فإذا توفرت هذه الشروط كان للرجل أن يبدأ في استصلاح الأرض والانتفاع بها وبما حوّلها من المرافق التي يحتاج إليها.

ولا بد من توفر النية لاستصلاح الأرض الموات لدي الراغب في الاستصلاح، والنية لا تتأكد بمجرد أن يقوم بتنقية الأرض من العشب والحشائش مثلاً وإنما تتأكد بزراعة الأرض أو بالبناء عليها أو ما شابه ذلك. وإذا ترك المستصلح الأرض ثلاث سنوات دون استصلاح؛ انتزعت منه، فقد أعطي النبي ﷺ لقوم من جهينة أو مزينة «قبيلتان» قطعة أرض، فلم يستصلحوها، فجاء قوم آخرون فاستصلحوها. فتخاصموا إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال: لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها «أخذتها»، ولكنها قطيعة «عطية» رسول الله ﷺ ثم قال: من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها وعمرها قوم آخرون فهم أحق بها.

وإن كانت الأرض التي أخذها المستصلح كبيرة فلم يستطع استصلاحها كلها؛ أخذ منه ما لم يستطع استصلاحه، وترك له ما استصلحه. فقد روي عن بلال بن الحارث أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق «وادي بالمدينة المنورة» أجمع، فلما كان زمان عمر بن الخطاب قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك؛ لتحتجزه عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورد الباقي. [البيهقي].



## المساقاة



### مشروعية المساقاة

ولم ترد تسمية المساقاة في القرآن والسنة، وقد شرعها الله لما فيها من مصلحة للمالك والمساقي، فقد ورد عن أبي هريرة: أن الأنصار قالت للنبي « أقسم بيننا وبين إخواننا المهاجرين النخيل.

قال ﷺ: "لا". فقالوا: تكفونا المؤونة «العمل»، ونشرككم في الثمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا. [البخاري].

فقد وافق الرسول ﷺ على أن يرعى المهاجرون نخيل إخوانهم الأنصار، في مقابل أن يأخذوا نصف ثماره، وهذه مساقاة.

### شروط صحة المساقاة

هناك شروط لصحة المساقاة، وهي:

- ١- أن يكون الشجر الذي سيقوم المساقي برعايته معلومًا؛ لأنه لا يصح أن يتعاقد رجلان على شيء مجهول.
- ٢- أن تحدد المدة التي سيقوم المساقي فيها برعاية الشجر.
- ٣- أن يتم الاتفاق بين صاحب الشجر والمساقي قبل نضج الثمار.
- ٤- أن يحدد نصيب المساقي قبل البدء في رعاية الشجر، كأن يتفقا على أن يأخذ المساقي النصف أو الربع.



### ما تكون فيه المساقاة وما يقوم به المساقى:

تجوز المساقاة في كل ما يحتاج إلى رعاية من سقي وتطهير من الحشائش وغيرها مثل النخيل والكروم وغيرها..

ويقوم العامل بسقي الأشجار وتطهيرها من كل ما يضر بها من حشائش وحشرات ضارة، والمحافظة على الثمار وقطفها بعد نضجها. ويتحمل العامل كل ما يحتاج إليه من أدوات رش الحشرات والمبيدات، وثمر السقي وغير ذلك، إلا إذا تطوع المالك بالمساعدة معه بأي شيء فله ذلك.

### عجز العامل «المساقى» عن القيام برعاية الأشجار بنفسه:

إذا لم يستطع المساقى أن يقوم برعاية الأشجار بنفسه لمرض أو سفر مفاجئ، وكان المالك قد اشترط عليه أن يرعى الزرع بنفسه؛ بطل الاتفاق الذي بينهما، وإذا لم يكن المالك قد اشترط عليه ذلك؛ جاز له أن يستأجر من يقوم برعاية الأشجار بدلا عنه.

### موت المالك:

إذا مات المالك حل ورثته محله، وتستمر المساقاة حتى تنتهي المدة المتفق عليها، ويأخذ المساقى نصيبه.

### موت المساقى:

إذا مات المساقى قام ورثته برعاية الشجر بدلا عنه، ويأخذون نصيب أبيهم في الثمار، وإذا رفضوا العمل مكان أبيهم في رعاية الثمار فللمالك أو ورثته أن يتخذ أحد المواقف التالية:

- ١- قطع الثمار بعد نضجها وتقسيمها حسب الذي كان بين المساقين والمالك وإعطاء ورثة المساقين نصيب أبيهم
  - ٢- أن يعطي ورثة المساقين - في الحال - قيمة نصيب أبيهم من الثمر وهو ناضج - مالاً.
- وفي النهاية عند نضج الثمار، توزع الثمار بين المالك والمساقين حسب الاتفاق الذي بينهما.

#### فسخ المساقاة:

تنفسخ المساقاة إذا مات أحد المتعاقدين، ويرى الشافعي أنه يجوز للوارث إتمام العمل. والأولى أنه إذا مات أحد المتعاقدين انفسخ العقد، لأنه عقد عمل أساسه المهارة، كما أن أساس العقد الأمانة والرضا بين الطرفين أو ربما لا تتوفر في الورثة.

وينفسخ العقد في حياة المتعاقدين إذا ظهر عدم الأمانة، كما ينفسخ بانقضاء المدة المتفق عليها.

#### عمل السقا:

يلحق بالمساقاة عمل «السقا»، وهو نقل الماء من مصادره المباحة إلى المنازل، بغرض الانتفاع به نظير أجر حمل الماء ونقله لا بيعه، لأن الماء مملوك لجماعة المسلمين، وهذا العمل يدخل ضمن المساقاة من باب القياس.



## الإجارة



### مشروعية الإجارة،

شرع الإسلام الإجارة ليسهل على الناس قضاء حوائجهم التي يحتاجون فيها إلى أشياء لا يملكونها، فيستأجر الإنسان بيتاً يسكن فيه إن لم يستطع شراءه، ويستأجر الإنسان سيارة ليسافر بها إن كان لا يستطيع شراء سيارة وهكذا.

وقد يستأجر الإنسان شخصاً، فيُسمى ذلك الشخص «أجيراً»، كأن يستأجر الإنسان خياطاً ليخيط له الثياب، أو مهندساً ليعمل له بيتاً. وهكذا فينتفع ذلك بالأجر الذي يحصل عليه. مثال من القرآن: استأجر الرجل الصالح من مدين موسي -عليه السلام- على أن يعمل أجيراً عنده لمدة ثمانين سنين مقابل أن يزوجه إحدى ابنتيه، وقد أخبرنا القرآن عن ذلك، فقال على لسان الرجل الصالح حينما كلمه موسي - عليه السلام - : ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧].

وتحديد المدة ليس شرطاً في جميع الإجازات، بل هو شرط في بعض دون بعض، فمن الإجازات ما لا بد فيه من تعيين العمل دون المدة. كخياطة ثوب، أو زراعة أرض، أو ري زرع، ومنها ما لا بد فيه من ذكر المدة دون العمل



كسكني الدار، وركوب السيارة، ومنها ما لا بد فيه من الأمرين معًا ذكر المدة والعمل كعمل الخادم والموظف ونحو ذلك.

### شروط صحة الإجارة:

- ١- الأهلية: ألا يكون المستأجر أو المالك «المؤجر» سفيهًا أو مجنونًا أو صبيًا غير راشد أو مكرهًا على الإجارة.
  - ٢- أن يحدد الشيء المراد استئجاره: كأن يري بالعين أو يصفه وصفًا دقيقًا. وإن كان الشيء المؤجر أرضًا زراعية، حددت مساحتها والشيء الذي سيُزرع «قمحًا أو ذرة ونحو ذلك» إلا أن يأذن المؤجر للمستأجر أن يزرع ما شاء.
  - ٣- ألا يستعمل الشيء المؤجر في شيء محرم، فلا يؤجر المحل؛ لبيع فيه الخمر أو يؤجر الرجل ليقتل رجلاً آخر.
  - ٤- ألا تكون الإجارة لأداء شيء يجب على المستأجر القيام به بنفسه، فلا يؤجر الرجل رجلاً ليصلي بدلا منه مثلاً. فإن كانت الإجارة لشيء لا يشترط فيه أن يؤديه المستأجر بنفسه جازت، فيجوز للرجل أن يستأجر رجلاً ليعلم ابنه تلاوة القرآن، أو ليحفظه القرآن.
  - ٥- أن تكون الأجرة محددة ومتفق عليها قبل البدء في العمل، كأن يتفق المؤجر والأجير على عشرة جنيهات مثلاً مقابل خياطة الثوب إن كان الأجير خياطًا، أو مقابل الكشف الطبي عليه إن كان الأجير طبيبًا. وهكذا.
- فعن أبي سعيد قال: "إذا استأجرت أجيرًا؛ فأعلمه أجره" [النسائي].

ويدفع للأجير أجره بمجرد انتهائه من العمل. قال ﷺ: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" [ابن ماجه]، إلا أن يكون المؤجر قد اتفق مع الأجير على أن يعطيه أجره مقدماً، أو أن يعطيه نصف الأجر، والنصف الآخر حين ميسرة، فذلك جائز ما دام قد اشترط المؤجر ذلك ووافق الأجير؛ فقد قال ﷺ: "المسلمون عند شروطهم" [البخاري].

ومن استأجر أجيرًا لمدة معينة كعشرة أيام مثلاً في مقابل مبلغ معين مائة جنيه مثلاً؛ جاز أن يعطيه عن كل يوم يعمله عشرة جنيهات، لأن الأجرة إنما هي على العمل. فلكل جزء من العمل جزء من الأجرة.

ومن استأجر داراً أو شيئاً آخر؛ فله أن يؤجره لغيره بنفس الأجرة أو بأقل أو أكثر، ومن استأجر أجيرًا فللأجير أن يستأجر غيره لأداء العمل المؤجر له. فكل ذلك جائز ما لم يتعين ساكن الدار والأجير.

#### ما يجب على المستأجر:

علي المستأجر أن يحافظ على الشيء الذي استأجره، ولا يقصر في الحفاظ عليه، فإن بدأ العمل فيه فأتلفه أو ضيعه نتيجة تقصير منه، وكان هناك دليل على ذلك وجب عليه التعويض، فالشيء المؤجر أمانة عنده، وعليه كذلك ألا يستعمل الشيء الذي استأجره في غير الغرض المتفق عليه أو فيما لا يصلح له الشيء المؤجر، وألا يزيد عن المدة المتفق عليها مع صاحب الشيء المؤجر، فإن أجر الإنسان آلة ما لساعة من الزمن فاستخدمها الساعتين وجب عليه التعويض، فيعطي صاحب الآلة إيجار الساعة الزائدة.

وعلي الأجير أن يتقن عمله أو صنعته على أكمل وجه. قال ﷺ: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" [البیهقي].

وعلي الأجير ألا يعمل لذي رجلٍ آخر غير الرجل الذي استأجره أثناء مدة الاستئجار، فإن فعل نقص من أجره بقدر عمله. وعلي المستأجر ألا يستعمل الشيء المؤجر فيما لا يصلح له وعلي المستأجر أن يرد ما استأجره بعد انتهاء مدة الإيجار، فإن كان آلة سلمها إلى صاحبها، وإن كان أرضاً سلمت خالية من الزرع، وإن كان بيتاً أو محلاً سلم خالياً من المتاع.



## المضاربة



ورد أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - خرجا في جيش العراق، فلما رجع أبو موسى الأشعري، وهو أمير على البصرة، رحب بهما، وقال: هنا مال أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما فتبتاعان «تشتريان» به متاعاً من العراق، ثم تبيعانه في المدينة، وتوفران رأس المال يأخذه أمير المؤمنين لبيت مال المسلمين، ويكون لكما ربحه، فقالا: رضينا. ففعل، ثم كتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدما وباعا وربحا قال عمر: أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما فقالا: لا. فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا «أي» إدفعا. المال وربحه، فسكت عبد الله ابن عمر، وتكلم عبيد الله، فقال: يا أمير المؤمنين لو هلك، لغنمناه فقال عمر: أديا المال. فقال رجل من جلساء يا أمير المؤمنين لو جعلته مضاربة، فرضي عمر وأخذ رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال. [مالك والدارقطني].

المضاربة: هي أن يأتي رجل معه مال، إلى أخ مسلم ويعطيه ماله، فيتاجر به ويكون لصاحب المال نصف الربح أو أكثر أو أقل حسب الاتفاق وللمتاجر فيه الباقي.

وقد كانت هذه المضاربة قبل الإسلام، وأقرها الرسول ﷺ لما فيها من مصلحة لصاحب المال وللذي يتاجر فيه.

**شروط المضاربة:**

١- أن يكون رأس المال أموالاً نقدية: فإن أعطي رجل أخاه شيئاً يبيعه ليتاجر بثمره جاز ذلك.

٢- ألا يكون رأس المال ديناً على المتاجر به: فلا يحق لصاحب دين على رجل آخر أن يطلب منه أن يتاجر في الدين الذي عنده في مقابل أن يكون له نصف الربح أو أكثر أو أقل.

٣- أن تحدد نسبة تقسيم الربح قبل البدء في المتاجرة برأس المال.

٤- ألا يحدد وقت للمضاربة عند أكثر العلماء: فقد لا يربح المتاجر بالمال في هذه المدة، وقد لا يباع شيء إلا بعدها.

٥- أن يستعمل المتاجر المال بنفسه: فلا يجوز له أن يعطي رأس المال لرجل غيره ليتاجر به.

إذا ضاع رأس المال من المتاجر به بسبب تقصير فيه أو إهمال تحمله المتاجر، فإذا ضاع المال أو تلف نتيجة حريق مثلاً أو غيره فلا شيء عليه، ويقسم لصاحب المال أنه ما قصر في الحفاظ عليه وعلي صاحب المال أن يصدقه.

**ما يفسخ به عقد المضاربة:**

يفسخ عقد المضاربة في أي وقت يريد صاحب المال أو المتاجر، فإذا تم الفسخ، تباع السلعة ويأخذ صاحب المال ماله، ويقسم الربح بينهما حسب الاتفاق، وإن كان هناك خسارة تحملها الاثنان.



وإذا مات صاحب رأس المال فعلي المتاجر فيه أن يرجع إلى ورثة صاحب المال، فإذا وافقوا على استمراره، وإلا أنهى المضاربة وأخذ نصيبه في الربح وأعطاهم رأس المال ونصيبهم في الربح.

وفي النهاية على كل من صاحب المال والمتاجر فيه أن يتقي الله، فلا يخس صاحب المال من المتاجر جزءاً من الربح مادام قد اتفقا، وعلي المتاجر ألا يخفي شيئاً من الربح لنفسه، دون إذن صاحب المال.



## الحوالة



هي انتقال الدين من ذمة المدين إلى ذمة الملتزم بدفعه فتسمي بـ«الحوالة» أو الإحالة، وذلك بأن يكون لإنسان على آخر دين، ويكون هذا المدين له دين على رجل ثالث، فيقول الذي له عليه دين لي دين عند فلان، فيحيله عليه، فإن وافق المحيل، انتقل الدين من على الذي نقل الدين إلى من هو له دين عنده.

وقد أجاز الإسلام الحوالة لأن فيها رحمة بالمدين، فربما يكون المدين غير قادرٍ على سداد الدين فيدفعه عنه غيره، ولأن الدائن يحصل على حقه، ولا يضيع عليه بعدم قدرة المدين على السداد، ولذلك يستحب للدائن قبول الحوالة. قال ﷺ: "مطلُ الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبّع" [متفق عليه] والمليُّ: هو الثري أو الغني، والمقصود بقوله «إذا أتبع أحدكم على ملي فليتبّع» أي: أنه إذا أُحيل الدائن على ثري قادرٍ على سداد الدين فليقبل.

### ولصحة الحوالة شروط هي:

- ١- أن يكون كل من المحيل والمحال عليه ممن لهم أهلية التصرف، فلا يكون أحدهم مجنوناً أو صبيّاً صغيراً.
- ٢- رضا المحيل دون المحال والمحال عليه: فإن أكره أحدهما على الإحالة كانت غير صحيحة. ويشترط بعض الفقهاء رضا المحال عليه خاصة إذا كان عليه دين للمحيل.
- ٣- أن يكون المحال عليه غنياً حتى يستطيع سداد الدين.





٤- أن يتماثل ما سيأخذه المحال من المحال عليه مع الدين الذي على المحيل في النوع والمقدار والجودة. فإذا كان الدين عشرة جرامات من الذهب عيار واحد وعشرين، وجب أن يعطي المحال عليه للدائن عشرة جرامات من الذهب عيار واحد وعشرين، فلا يعطيه خمسة جرامات أو يعطيه فضة أو يعطيه ذهبًا عيار ثمانية عشر إلا أن يتفق المحال عليه مع المحال، على أن يعطيه ما يعادل الدين، كأن يعطيه قيمة الدين نقدًا، أو شيئًا في نفس قيمة الدين.

فإذا استوفت الحوالة هذه الشروط يكون المحيل «المدين» بذلك قد وفي المحال «الدائن» حقه مادام قد رضي بها، ولا يحق له الرجوع للمحيل ومطالبته بالدين عند جمهور الفقهاء فإذا مات المحال عليه قبل أن يوفي المحيل حقه، أو أفلس ولم يعد لديه المال لسداد الدين، أو أنكر الحوالة ولم يكن للمحال دليل على الحوالة أو اكتشف المحال أن المحال عليه فقير أو غير قادر على سداد الدين، وأن المحيل «المدين» قد خدعه، كان للمحال «الدائن» حق الرجوع إلى المحيل ومطالبته بالدين عند بعض الفقهاء.



## الشفعة



### تعريف حق الشفعة:

الشفعة هي حق الشريك في شراء نصيب شريكه فيما هو قابل للقسمة، حتى لا يلحق الشريك ضرر. وإن كان هناك شركاء كثيرون اشتركوا جميعاً في هذا الحق، فلا يجوز البيع لأحدهم دون الباقيين.

### مشروعية الشفعة:

والشفعة جائزة، فقد ورد عن جابر - رضي الله عنه - قال: قضي النبي ﷺ بالشفعة في كل شركة تقسم: ربعة «منزل»، أو حائط «بستان»، لا يحل له «للشريك» أن يبيع «نصيبه» حتى يؤذن «يعلم» شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به [مسلم].

### حكم استئذان الشريك قبل البيع:

واستئذان الشريك قبل البيع واجب، وقيل: مستحب. وقيل: إن عدم إعلامه مكروه، بل إن للحاكم الحق في القضاء بالشفعة من الشركاء للشفيع إذا لجأ إليه.

### من تحقق له الشفعة:

يري جمهور الفقهاء: أن الشفعة تحقق للمسلم والذمي «اليهودي والنصراني»، الذي يكون بينه وبين المسلمين عهد أو أمان، ورأي بعض



الفقهاء أنه لا تجوز الشفعة للنصارى، قال رسول الله ﷺ: "لا شفعة لنصراني" [الدارقطني].

### شروط الشفعة:

- ١- أن يكون الشفيع شريكًا في المشفوع منه، وأن تكون الشركة لم تقسم.
- ٢- ألا تكون الشفعة في منقول كالثياب والحيوان، وإنما تكون في المشاع من أرض ودور، لأن في المشاع يتصور الضرر.

### الشفعة بعد تقسيم الشركة:

إذا قسمت الشركة فلفقهاء آراء في جواز الشفعة.

فمنهم من قال: إذا قسمت الشركة، ووضعت الحدود، وعلم كل منهم حقه، فلا شفعة. واستدلوا على ذلك بقول جابر -رضي الله عنه-: قضي النبي ﷺ بالشفعة من كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة. [الجماعة إلا مسلمًا].

وقال بعض الفقهاء تجوز الشفعة للشريك بعد تقسيم التركة بشرط أن يكون قد بقي شيء، ويشتركان في الانتفاع به بعد التقسيم.

وفريق ثالث من الفقهاء قال: إنه تجوز الشفعة للجار الملاصق، واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: "جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض" [أبو داود والترمذي].

مطالبة الشريك بحق الشفعة بعد البيع لغيره وهو يعلم.

وإذا باع الشريك نصيبه لغير شريكه، علم الشريك لكنه سكت ثم جاء بعد مدة وطالب حق الشفعة، فلا شفعة له، وقال آخرون: إن حقه لا يسقط في الشفعة، ولو مرت سنوات عديدة.

### وإذا عرض الشفيع على شريكه مبلغاً أقل:

ومن شروط الشفعة ألا يشتري الشفيع بثلث من الثمن المعروض بالأسواق، فإذا باع الرجل نصيبه بثلث ما، ثم جاء شريكه يطالب بحق الشفعة، فيلزمه أن يشتري بالثلث الذي عرضه أو يزيد عليه.

وإذا عجز الشفيع عن شراء نصيب شريكه، دفع الثمن بالتقسيط أو يؤخره شريكه حتى يستطيع السداد، فإن عجز عن ذلك أيضًا؛ سقط حقه في الشفعة.

### سقوط حق الشفيع في الشفعة:

يسقط حق الشفيع في الشفعة إذا أراد شراء جزء من نصيب الشركة فقط، لأنه من شروط الشفعة أن يشتري الشفيع المشفوع فيه كله، كما يسقط حقه إذا قال شريكه إنه ليس له رغبة في شراء نصيبه.

وكذلك يسقط حق الشفعة إذا مات الشفيع، وبالتالي لا يجوز لورثته أن يطالبوا بالشفعة إلا إذا كان الشفيع قد طالب بحقه في الشفعة؛ قبل موته فتجب له، وذلك لأن عقد الشركة ينتهي بموت أحد الشريكين، فينتهي تبعاً له حق الشفعة لأنه سبحانه جعل هذا الحق للشفيع بالاختيار والاختيار لا يورث.

وحق الشفعة لا يباع ولا يوهب، فليس له من وجبت الشفعة أن يبيعها أو يهبها، لأن البيع والهبة منه فينفي هدف الشفعة وهو الضرر الذي يلحق به.



### ما تكون فيه الشفعة،

تعددت آراء الفقهاء فيما تكون فيه الشفعة، فمنهم من رأي أنها تكون في العقارات فقط، مثل: الدار، والأرض ونحو ذلك، وذلك لما روي عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قضي بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربة أو حائط. [مسلم]. والربة هي المنزل، والحائط هو البستان.

ورأي بعض الفقهاء أن الشفعة تكون في كل شيء لقول رسول الله ؟  
كشرك في أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصلح له أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه [مسلم وأبو داود والنسائي].

وهناك من قال إن الشفعة تكون في الموهوب بدون عوض «الهدايا» وفي الموروث، وفي الموصي به.



## الوكالة



هي أن يستنيب شخص من ينوب عنه في أمر من أمور التي يجوز فيها النيابة، كالبيع والشراء وغير ذلك.

حكى لنا القرآن أمثلة من القرآن أن يوسف - عليه السلام - خاطب ملك مصر وقال له: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ [يوسف: ٥٥]. أي اجعلني وكيلاً لك في إدارة أموال البلاد.

وقد بعث رسول الله ﷺ أبا رافع ورجلاً من الأنصار، فزوجه من السيدة ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - [مالك].

وقد وكل الرسول ﷺ أنساً لتحقيق أمر المرأة التي زنت مع أجيرها حتى يقام عليها الحد إن ثبت هذا الأمر، فقال له النبي ﷺ: "اغد يا أنس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" [البخاري].

### مشروعية الوكالة:

أجاز الإسلام الوكالة، فليس كل إنسان قادراً على أن يباشر أعماله كلها بنفسه، فيحتاج إلى تفويض أو توكيل أحد يقوم ببعضها نيابة عنه.

### شروط صحة الوكالة:

١ - أن يكون كل من الموكل والوكيل أهلاً للتصرف: بحيث يستطيع كل واحد منها تمييز الأمور، وأن يكون كل منهما عاقلاً غير مجنون.

٢- أن يكون الشيء الموكل فيه ملكًا للموكل ومعلومًا: بمعنى أن يحدد ما سيقوم بعمله، كأن يطلب منه شراء قميص، فيقول له: اشتر لي قميصًا مثلًا أو بنطلونًا أو غير ذلك:

٣- أن تكون الوكالة في الأمور التي يجوز فيها الإنابة: أي في الأمور المباحة، كإثبات حق الموكل أمام القضاء إن كان الوكيل محاميا، وفي حضور الاجتماعات، وفي إدارة أموال الموكل وفي بعض العقود كالزواج، أو الرهن، أو التأجير، أو بعض العبادات المالية كالحنج، والصدقة، والزكاة، كما تصح في إقامة الحدود. وهناك أمور لا تجوز فيها الإنابة أو الوكالة، ويجب على الموكل أن يقوم بها بنفسه مثل: الحلف باليمين، العبادات البدنية كالصلاة، والصوم وغير ذلك.

### أنواع الوكالة:

والوكالة نوعان؛ إما مطلقة وإما مقيدة: فإذا قال الموكل لوكيله اشتر لي قميصًا، ولم يبين له لونه، أو لم يحدد له ثمنه، أو متى يشتريه له؛ يكون ذلك وكالة مطلقة. وعلي الوكيل أن يشتري لموكله ما يعتقد أنه يناسبه، وأن يشتريه بسعر السوق، فلا يدفع في الشيء أكثر من حقه، فإن فعل ذلك كان للموكل الحق في عدم نفاذ الشراء وإلزام الوكيل بما اشتراه.

وأما إذا قال الوكيل لموكله: اشتر لي قميصًا لونه أحمر، أو ثمنه عشرة جنيهات، فهنا يكون الموكل قد أناب الوكيل إنابة مقيدة، لأنه حدد الثمن واللون، ولا يحل للوكيل أن يخالف أمر موكله إلا إذا وجد له قميصًا بنفس الصفات المطلوبة، ولكنه أرخص منه مثلاً، كأن يجده بثمانية جنيهات، فيفضله



على نظيره الذي ثمنه عشرة جنيهاً، فقد أعطي النبي ﷺ عروة البارقي ديناراً يشتري به شاة، فساوم البائع، واشتري منه شاتين بدينار، ثم باع إحداهما بدينار، وجاء بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ فذكر له ما كان من أمره فدعا له الرسول ﷺ "بارك الله لك في صفقة يمينك" [الترمذي].

وإذا نفذ الوكيل ما أراده الموكل دون تعد منه؛ ألزم الموكل بالشيء الذي وكله فيه.

### ما يجب على الوكيل:

على الوكيل أن يكون أميناً على الشيء الموكل به، فلا يفرط فيه إن كان مالاً مثلاً وإلا وجب عليه التعويض لموكله.

كذلك لا يجوز اعتراف الوكيل عن موكله في الأمور التي فيها حدود أو قصاص، فلا يجوز له أن يقول: اعترف نيابة عن موكلي بأنه قام بالقتل مثلاً أو السرقة.

### فسخ عقد الوكالة:

للموكل والوكيل الحق في فسخ الوكالة متى شاء أحدهما ذلك.

### متي ينتهي عقد الوكالة:

- ١- إذا مات الموكل أو الوكيل أو أصيب أحدهما بالجنون.
- ٢- إذا عزل الموكل وكيله عن الإنابة عنه، أو عزل الوكيل نفسه.
- ٣- أن ينتهي العمل الذي أسنده الموكل إلى وكيله. فانتفاء العمل معناه انتهاء الوكالة التي بينهما.

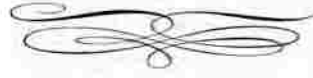


٤- أن يصبح الموكل غير مالك للشيء الذي وكل فيه غيره فإن كان الموكل صاحب شركة مثلاً، ووكّل غيره لإدارتها، ثم بيعت الشركة ولم يعد الموكل صاحباً لها. هنا تنتهي وكالة غيره بإدارة الشركة.

وتصح الوكالة مقابل أجر، ويشترط فيها تحديد الأجرة، وبيان العمل الذي يقوم به الموكل.

\*\*\*

## العارية



الإعارة هي تمليك شيء يملكه فرد أو هيئة لآخر، لينتفع به دون مقابل؛ كأن يأخذ رجل كتابًا من مكتبة ليقرأه ويعيده دون أجر على ذلك.

ولقد دعا الرسول ﷺ إلى أن يعير المسلم أخاه حاجته، فقال: "ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر «مستوى على الأرض» تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتطحنه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة، قلنا: يا رسول الله، ما حقها؟ قال: إطراق حملها، وإعارة دلوها، ومنحها وجلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله [البخاري]."

وللاستعارة الصحيحة شروط، منها:

- ١- أن تكون بدون مقابل.
- ٢- أن يكون المعير عاقلًا بالغًا مدركًا.
- ٣- أن يكون الشيء «المعار» حلالًا، فلا يجوز أن يعير الرجل رجلاً آخر حريرًا ليلبسه؛ لأن لبس الحرير محرم على الرجال، إلا إذا كان لعذر، كأن يكون به حكة أو جرب.
- ٤- أن تكون الإعارة في الأشياء التي لا تهلك بالاستعمال، فلا يستعير أحد طعامًا؛ لأنه يهلك بالاستعمال.

٥- أن يكون المعير مالكا للشيء أو معه إذن من صاحبه بالتصرف فيه.

٦- ألا يحدد المعير أجلا معلوماً، فإذا لزم ذلك فلا مانع من تحديد الوقت، كما تفعل المكتبات العامة في إعارة الكتب.

إن اشترط المعير الضمان لعاريته؛ ضمنها المستعير إن أ تلفها، لقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم" [أبو داود والحاكم].

فإن لم يشترط، وتلفت بدون قصد ولا تفريط، فلا يجب ضمانه، وإن كان يستحب الضمان، لقوله « لإحدي نسائه وقد كسرت آنية الطعام: "طعام بطعام، وآنية بآنية" [البخاري]، فإن أ تلفها مع ضمانها؛ وجب مثلها أو قيمتها، لقوله ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" [أبو داود والترمذي].

### ماذا ينبغي على المعير والمستعير؟

ينبغي على المسلم أن لا يخل بإعارة ما عنده لأخيه المسلم، مادام لا يخشى الضرر، لأن إعارة المسلم ما يحتاج إليه من التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله تعالى به. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. وقد عاب الله على الذين يمنعون ما يملكونه عن غيرهم، فقال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [٧] [الماعون: ٧].

كما يجب على المعير أن يتخير الأوقات التي يطلب فيها الشيء الذي أعاره لأخيه، فلا يطالبه به في الطريق أمام الناس؛ حتى لا يجرح مشاعر أخيه، كما أن عليه ألا يئمن على أخيه بما أعاره له، حتى لا يضيع أجره، وأن يطلب حاجته في أدب وتواضع.

وينبغي على المستعير أن يحافظ على الشيء الذي استعاره، فإن أهمل في الحفاظ عليه، لزمه أن يعوض أخاه عن الشيء الذي أتلّفه. وعليه أن يرده إلى أخيه في الميعاد الذي حدده معه ولا يمنعه عن صاحبه، لأن هذا نوع من السرقة الفاجرة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

ولا يجوز للمستعير أن يؤجر ما استعاره، ولكن يجوز له إعارته بشرط رضا المعير له.



## الوديعة



الوديعة هي ما يودع من مال وغيره لدي من يحفظه.

حث الإسلام على حفظ الوديعة وردّ الأمانة؛ لأن ذلك يشيع الأمان والثقة بين الناس، فيثق الرجل في الرجل فيأتمنه على ماله أو غيره دون خوف أو قلق، ويترتب على هذه الثقة شيوع المحبة.

### مشروعية الوديعة:

أجاز الإسلام قبول الأمانة ما دام المؤمن قادرًا على حفظها، مقتديا في ذلك برسول الله ﷺ، فقد كان ﷺ يقبل الأمانة حتى لقب بـ «الأمين»، بل بلغ به الأمر في حفظ الأمانة أنه رغم علمه أن قريشًا تترصد به لتقتله -ليلة هجرته إلى المدينة- لم يكن ليتساهل في الودائع التي كانت عنده، فطلب من علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وكان ما يزال صغيرًا أن ينام في فراشه حتى يتمكن من رد هذه الودائع إلى أصحابها نيابة عنه.

### مشروعية الوديعة:

تختلف حكم الوديعة باختلاف الأحوال، فقد يكون قبول الوديعة واجبًا، إذا استأمن الإنسان عليها، وليس عند صاحب الوديعة أحد غيره يأتمنه عليها، فيجب عليه أن يقبلها منه، وقد يكون مستحبًا فيما إذا طلب من الإنسان حفظ شيء من رجل هو يأنس بالمؤمن، وعند المؤمن قدرة على حفظه، لأنه من باب التعاون على البر والتقوي، وقد يكون قبول الوديعة مكروهًا، وذلك إذا أحس

الإنسان بعجز في شخصه عن حفظ الأمانة، ويحرم على الإنسان قبول الوديعة إذا علم من نفسه أنه سيفسدها، وأنه ليس أهلاً لها.

### وجوب الحفاظ على الأمانة:

يجب على كل مؤتمن الاهتمام بالأمانة والمحافظة عليها، فلا يضعها في مكان يخشى منه ضياع الأمانة، وألا يتتفع بها حتى لا تتلف «إن كانت الوديعة شيئاً يتلف بالاستعمال»، وأن يردها إلى صاحبها متى طلب منه ذلك. قال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْثَقَ أَمَانَتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقال ﷺ: "أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك" [أبو داود].

إن ضاعت أو تلفت لتقصير منه، رد قيمتها أو مثلها إلى صاحبها وإن ضاعت أو تلفت من غير تقصير منه، كأن يشب حريق في المكان المحفوظة فيه فتحرق معه، فلا ضمان عليه. لقول الرسول ﷺ: "مَنْ أودع وديعة فلا ضمان عليه" [ابن ماجه] وقوله: "فلا ضمان عليه" معناه أن لا يلزم رد قيمة الأمانة أو مثلها.

إذا ادّعي صاحب الأمانة أن المؤتمن فرط في الحفاظ عليها، كان على المؤتمن اليمين أو القسم بأنه لم يفرط فيها.

يشترط في الوديعة أن يكون كل من المودع والمودع عنده مكلفاً رشيداً، فلا يودع الصبي والمجنون، ولا يودع عندهما ويجوز لكل من المودع والمودع عنده

رد الوديعة متى شاء أحدهما، كما لا يجوز للمودع عنده الانتفاع بالوديعة على أي وجه من وجوه النفع إلا بإذن صاحبها ورضاه.

#### وفاة المؤتمن:

إذا مات المؤتمن وعنده وديعة لإنسان ما صارت ديناً عليه، وعلى ورثته قضاؤه من ميراثه إن ترك ميراثاً.

فإن لم يترك ميراثاً كان للحاكم ردها من مال الدولة. لقول الرسول ﷺ: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته" [الجماعة].

وقوله ﷺ: "فمن ترك ديناً فعلي قضاؤه" أي: من مات وعليه دين، ولم يترك مالا يسد به ورثته هذا الدين، فأنا أرد هذا الدين عنه.

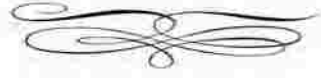
#### شكر المؤتمن:

علي صاحب الأمانة إذا استردها من المؤتمن أن يشكره على حفظه لها. وعلي المؤتمن ألا يكون فخوراً بذلك، بل يكون متواضعاً لئناً معه، وأن يشعر صاحب الأمانة أن ما فعله واجب عليه يجب القيام به، فهو طاعة لله واقتداء برسوله.





## الغصب



الغصب هو أخذ مال له قيمة محترم بغير إذن صاحبه المالك له، فيزيل ملكيته إن كان في يده أو يمنعه من الانتفاع به علانية لا في الخفية؛ قهراً بدون وجه حق.

حرم الإسلام الغصب، واعتبره من كبائر الذنوب، وذلك لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال أيضاً: "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً. ومن أخذ عصا أخيه فليردها". [أبو داود].

وقال كذلك: "من ظلم قيد شبر من الأرض، طوقه من سبع أرضين" [متفق عليه].

وقال صلى الله عليه وسلم: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة" فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله. قال: "وإن قضياً من أراك" [مسلم والنسائي].

### شروط الغصب:

الاستيلاء على أشياء الآخرين لا يسمى غصباً إلا إذا توفر فيه شرطان:

١- أن يكون في العلانية، فيستولي الإنسان على حاجة غيره جهراً وفي العلانية، فإن كان الاستيلاء على حاجة الآخرين سرّاً، سميت سرقة. والاستيلاء إما بالأخذ، كأن يأخذ الإنسان أرض غيره مثلاً لنفسه، أو بحبس الشيء عن صاحبه ومنعه من الانتفاع به، كأن يمنع الرجل رجلاً من زراعة أرضه.

٢- أن يكون الاستيلاء على سبيل التعدي والظلم، فإن استولي إنسان على مال من سارق ليرده إلى صاحبه فهذا لا يعد غصباً، وإن استولي إنسان على حاجة غيره برضاه على سبيل الإعارة فهذا لا يعد غصباً، ومتى حدث الغصب؛ وجب إجبار الغاصب على رد الشيء الذي أخذه إلى صاحبه. فكل مغصوب يحرم الانتفاع به. ولا يحل للمرء أن يأخذ مال مسلم أو حتى ذمي إلا بطيب نفس منه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. فإذا أخذ الإنسان حاجة غيره ببيع محرم أو عقد فاسد، وجب عليه ردها إلى صاحبها، فإن كان قد استهلك منها شيئاً ردّ ما تبقي.

وإذا وجد المغصوب منه حاجته عند رجل أخذها منه حتى ولو كان هذا الرجل قد قام بشرائها من الغاصب، وعلي هذا الرجل أن يأخذ ماله الذي دفعه للغاصب في شراء هذا الشيء.. فيطلب المشتري الثمن من البائع الغاصب الذي باعه الشيء المغصوب.

### إذا كان المغصوب أرضاً:

وإذا كان الشيء المغصوب أرضاً، وقام الغاصب بزراعتها، وجب رد الأرض بالزرع الذي فيها إلى صاحب الأرض، ويقوم صاحب الأرض بدفع

ما أنفقه هذا الغاصب على الأرض، قال ﷺ: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته" [أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه].

فإن كان الغاصب قد غرس شجرة في الأرض أو بني بيتاً عليها، وجب قلع هذا الشجر، أو هدم هذا البناء. فقد روي أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج غرسه منها. [أبو داود].

#### ضياع المغصوب أو تلفه:

إذا ضاع الشيء المغصوب من الغاصب، أو تلف، وجب على الغاصب تعويض المغصوب منه، وإن نقص الشيء المغصوب عند الغاصب كان للمغصوب منه أن يأخذ حاجته ناقصة ويعوضه الغاصب قيمة النقص، أو أن يأخذ من الغاصب قيمة حاجته وقت أن غصبها، كأن يغصب رجل بقرة سمينية فهزلت عنده، كان للمغصوب منه أن يأخذ البقرة من الغاصب، ويأخذ قيمة الهزال أو النقص، أو أن يترك له البقرة ويأخذ قيمة البقرة وقت أن غصبت منه.

#### إذا أفسد الإنسان حاجة غيره عمداً:

إذا أفسد الإنسان حاجة غيره كأن كسر له شيئاً، أو مزق له ثوباً، كان عليه أن يصلح الشيء الذي أفسده، وأعطى الفرق لصاحبه، ولا يجب عليه أخذ الشيء الذي أفسده ورد مثله سليماً، ولا يعني هذا أن يتساهل الإنسان في حقه

إذا حاول أحد أخذه، بل عليه أن يدافع عما يملك حتى الموت، فإن قتل كان شهيداً وله الجنة، قال ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد" [الجماعة].

إذا كان لرجل كلب عقور، وفرط في ربطه، فإن عض الكلب شخصاً - مثلاً - وجب على صاحب الكلب الضمان، بسبب التفريط، وإذا كان لإنسان دابة فأرسلها وتركها ليلاً، فأتلفت الزرع، فعلي صاحبها الضمان لقوله ﷺ: "وإن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم" [أبو داود وأحمد وابن ماجه].

وإذا كان لإنسان دابة غير مركوبة، أو ليس لها راكب يركبها، فأتلفت شيئاً، فلا ضمان على صاحبها لقول ﷺ: "العجماء جبار" [البخاري]. أي هدر باطل.



## اللقيط

اللقيط هو كل طفل غير بالغ ضلَّ الطريق، ولم يعرف له أهل أو نسب، سواء أكان ابن زني أم لا.

### ما يجب على الملتقط تجاه لقيطه:

هذا الطفل الضال يعتبر طفلاً مسلماً مادام قد وجد في بلاد المسلمين. وإن كان يوجد غير المسلمين، ويحق لمن يعثر عليه «ملتقطه» حضائته مادام تقياً أميناً عاقلاً يحسن القيام على أمر اللقيط من تربية وحسن تنشئة وتعليم، ومادام يقدر على الإنفاق عليه، فإن كان فاسقاً أو فاجراً أخذ منه وأعطي لغيره، وإن كان فقيراً غير قادر على الإنفاق عليه ووجد مع اللقيط مالاً، أنفق عليه منه، ولكن ليس له أن يملك مال اللقيط، فإن لم يوجد مع اللقيط مال أخذه الحاكم وأعطاه لشخص يستطيع الإنفاق عليه، فإن لم يجد الحاكم شخصاً يستطيع ذلك، تكفل الحاكم بتربيته والإنفاق عليه من بيت مال المسلمين. فقد روي أن سنين بن جميلة وجد لقيطاً فجاء به إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وأخبره، فقال له عمر -رضي الله عنه-: اذهب فهو حر ولك ولاؤه، وعلينا نفقته [مالك]. أي وعلينا الإنفاق عليه من بيت المال.

### حكم اللقيط:

والتقاط الطفل الضال فرض كفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن البعض الآخر، ولا بد أن يقوم به البعض فلا يترك الطفل الضال حتى لا

يموت جوعاً قال ﷺ: "من لا يرحم لا يرحم" [متفق عليه]. ومن وجد طفلاً ضالاً فتركه حتى مات أثم وعد قاتل نفس بريئة.

ويجب على الملتقط أن يشهد على اللقيط، وعلي ما معه من مال أو متاع.

### الفرق بين الالتقاط والتبني:

يختلف القيام بأمر اللقيط من تربية وغير ذلك عما يعرف بالتبني الذي أبطله الإسلام، حيث ينسب الرجل الطفل لنفسه فيكون له ما للابن على أبيه «رغم أنه ليس ابنه» فله أن يرثه. ويحرم عليه ما يحرم على الابن، فلا يتزوج بابنة هذا الرجل، لأنها تعد أختاً له. فالملتقط لا ينسب اللقيط إلى نفسه، ولا يحل له ما يحل للابن، ولا يحرم عليه ما يحرم على الابن.

### تسمية اللقيط ونسبته:

وللملتقط أن يسمي اللقيط بأي اسم أراد، دون أن ينسبه إلى نفسه أو إلى أي إنسان آخر. وإذا ادعي أحد أن هذا الطفل الضال ابنه نسب إليه، ويكون له ما للأب على ابنه، إذا كان ممكناً أن يكون ولده. وإذا كان المدعي مسلماً، لا يعرف عنه الكذب، فإنه كان معروفاً بالكذب لا يلتفت إلى ادعائه. وإن كان المدعي كافراً لا ينسب إليه إلا إذا ثبت بدليل قاطع أن اللقيط ابنه من كافرة.

وإن ادعي أكثر من رجل نسب اللقيط، نُسب لمن لديه الدليل على ادعائه، فإن لم يأت أحد منهم بدليل على صحة ادعائه، أو أتوا جميعاً بأدلة مختلفة بحيث يستحيل معرفة أبيه منهم، عرض الطفل على بعض الأطباء المتخصصين فيقومون بتحليل دمه وجيناته حتى يتمكنوا من معرفة أبيه من بين المدعين نسبه.

**موت اللقيط، ولمن يكون ماله من بعده:**

إذا مات اللقيط ولم يكن له وريث كأن لم يعثر على أهله، ولم يدع أحد نسبه، كان ميراثه أو تركته لبيت مال المسلمين، وإذا قتل اللقيط خطأ فديته لبيت مال المسلمين، كذلك، إذا قتل عمداً، فللحاكم أن يقتص من القاتل، أو يأخذ الدية لبيت مال المسلمين.



## التبني

### إبطال الإسلام للتبني:

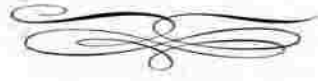
كان زيد بن حارثة يدعي: زيد بن محمد ﷺ. فنزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] فدُعي بـ«زيد بن حارثة» كما كان يدعي من قبل. بل إن الله - سبحانه وتعالى - أمر النبي ﷺ أن يتزوج "زينب بنت جحش" بعد أن طلقها "زيد بن حارثة"، وذلك حتى يبين للناس أنه لا حرج من أن يتزوج الرجل بزوجة من نسب إليه بعد طلاقها منه، ولإلغاء عادة التبني.

فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وبذلك أبطل الإسلام التبني حتى تصير العلاقات بين الآباء والأبناء قائمة على أسس واقعية وحقيقية.

ولا يجوز للإنسان أن يبرر بأن ليس له أولاد، فيذهب إلى بعض الملاجئ، ويأخذ ولداً وبنسبه إلى نفسه، ولكن يجوز له أن يأخذ أولاداً لا يعرف لهم أب ولا أم ويقوم بتربيتهم، ولكن دون أن ينسبهم إلى نفسه. قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].



## اللقطة



### ماذا يجب على المسلم إذا وجد شيئاً:

المسلم حريص على أموال المسلمين، فإذا وجد شيئاً في الطريق مثلاً، وخاف عليه من الضياع أخذه، وسأل عن صاحبه في المكان الذي وجد فيه أو في الأماكن التي يجتمع الناس فيها كالسوق أو على أبواب المساجد، أو يعلن عنه في وسائل الإعلام.

وإذا لم يخف على الشيء فيجب عليه تركه مكانه، ولا يجوز له أخذه، ولا يعتبر لقطة، فإذا ترك طالب كتابه في الفصل، ووجده أحد زملائه، فعليه تركه مكانه لأن صاحبه إذا رجع سيجده.

### أحكام اللقطة:

علي الملتقط الذي يلتقط الضالة أن يحفظها في مكان أمين، وأن يعتبرها أمانة أو وديعة عنده، فإن أهمل في حفظها وضاعت، أو تلفت؛ وجب عليه تعويض صاحبها إن ظهر لهما صاحب، فإذا لم يظهر للضال صاحب، جاز للملتقط أن يتصدق به أو أن ينتفع به لنفسه، فإذا ظهر صاحبه بعد الانتفاع به لا يجوز له طلب التعويض عنها.

ولا يجوز للملتقط الانتفاع بالضالة قبل مرور سنة من تعريفه للناس بأمرها ذهباً أو نقوداً إذا كانت ذات قيمة كبيرة، فقد روي أن رجلاً سأل الرسول ؟

عن اللقطة، فقال ﷺ: "اعرف عفاصها «وعاءها» ووكاءها «الخييط شد به الكيس» ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" [البخاري].  
أي عليه أن يعرف أوصافها ثم يخبر الناس بأمرها، فإذا جاء صاحبها أعطاها له، وإن لم يأت في خلال سنة، فله أن يتصرف فيها، فينتفع بها أو يجعلها صدقة.

وورد أن أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال: وجدت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: "عرفها حولاً «سنة»". فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها فقال: "عرفها حولاً". فعرفتها فلم أجد، ثم أتيتها ثلاثاً، فقال: "احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها" [البخاري والترمذي].

وقوله: "فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها" معناه: إن لم يظهر لها صاحب، فلك أن تنتفع بها كما تشاء.

#### إذا كانت اللقطة شيئاً قليل القيمة،

إذا كانت الضالة شيئاً قيمته بسيطة، واعتقد ملتقطه أن صاحبه لن يسأل عنه، أعلم الناس بها، فإن لم يظهر لها صاحب في خلال ثلاثة أيام، جاز له الانتفاع بها، فإن عرف صاحبها، فعليه ردها، فعن علي -رضي الله عنه- أنه وجد ديناراً، فأعطاه فاطمة، فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال: "هو رزق الله عز وجل فأكل منه رسول الله" وأكل على وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار، فقال الرسول ﷺ: "يا علي، أذ الدينار" [أبو داود].

ومن وجد شيئاً سيراً؛ فليعرفه ثلاثة أيام، فعن يعلي بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من التقط لقطه يسيرة؛ درهمًا، أو حبلاً أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك؛ فليعرفه سنة" [أحمد].

#### إذا كانت اللقطة شيئاً لا قيمة له:

وإذا كان الشيء الملتقط لا قيمة له كالسوط والحبل وأشباهه جاز أخذه والانتفاع به، فقد روي عن جابر -رضي الله عنه- قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقطه الرجل ينتفع به [أحمد وأبو داود]. وسر هذا الترخيص أن هذه الأشياء قيمتها بسيطة وصاحبها عادة لا يسأل عنها إن فقدها.

#### إذا كانت اللقطة طعاماً:

إذا كانت اللقطة طعاماً، جاز لمن يجده ألا يسأل عن صاحبه، وجاز له أن يأكله، فقد روي عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ مر بتمر في الطريق فقال: "لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها" [متفق عليه].

وفي ذلك إشارة إلى أنه يجوز للرجل أن يأكل اللقطة التي يجدها في الطريق إن كانت طعاماً دون أن يبحث عن صاحبها، فامتناع النبي عن أكلها، إنما كان لخوفه من أن تكون من الصدقة، لأن الصدقة لا تجوز للنبي وآل بيته.

#### إذا كانت الضالة غنماً:

إذا كانت الضالة غنماً، جاز أخذها لأنها ضعيفة، وقد تهلك أو تفرسها الوحوش إن تركت. فقد سئل النبي ﷺ عن ضالة الغنم، فقال: "لك أو

لأخيك أو للذئب- [البخاري]. أي: أنك إن لم تأخذها أخذها غيرك، وإن لم يأخذها غيرك أخذها الذئب، وضاعت سدي بلا فائدة.

وعلى ملتقط ضالة الغنم تعريف الناس بها لمدة سنة، وإذا مر العام دون أن يسأل عنها أحد جاز له أن يبيعها، وإن جاء صاحبها قبل مرور العام أعطاها له. وله أن يطالب صاحبها بما أنفقه عليها من طعام وشراب ورعاية إلا أن تكون رعايته لها، ونفقته عليها نظير الانتفاع بها، كأن يشرب لبنها، أو يتنفع بشعرها.

### ضالة الإبل:

إذا كانت الضالة إبلًا لم يجز للملتقط أخذها، لأنها ليست ضعيفة كالغنم يخشي عليها الهلاك، وإنما هي قادرة على حماية نفسها، وقادرة على الحصول على الطعام والشراب بنفسها. وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل فقال: "دعها، فإن معها حذاءها «الخف» وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها «صاحبها» [متفق عليه].

وأما إذا كانت الإبل الضالة في صحراء لا يوجد بها ماء أو عشب، أو بها وحوش مفترسة يخاف عليها فيها، جاز أخذها وبيعها وإعطاء ثمنها لصاحبها عندما يسأل عنها. وقد رأى ذلك عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وكان ذلك يحدث في عهده، أو أن يضعها ملتقطها في مكان خاص بها، فإن جاء صاحبها أخذها وإن لم يأت صارت مالا للمسلمين، كما رأى ذلك علي -كرم الله وجهه- وكان ذلك يحدث في عهده.

## الجمالة



مر جماعة من أصحاب النبي ﷺ على مكان به بئر، وفي هذا المكان رجل قد لدغته حية، فسأل أهل هذا الرجل أصحاب النبي ﷺ عن رجل يقوم برقي المريض، فقام رجل من الصحابة وقرأ على المريض سورة الفاتحة، فشفي فأعطوه بعض الشياه، فذهب إلى أصحابه فقالوا: تأخذ على كتاب الله أجرًا؟! فلما رجعوا إلى رسول الله ﷺ قال: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله" [البخاري].

وهذه العملية التي تمت تسمي جمالة، فأهل الرجل الملدوغ يسمون "جاعلًا"، والرجل الذي قام بالرقية يسمي "مجمعولاً له"، والشاة تسمي "مجمعولاً".

فالجمالة: عقد على منفعة يُتوقع حصولها فيعطي الإنسان جعلاً على شيء يفعل، كأن يقول رجل: من علم ابني القرآن فله ألف جنيه. وقد شرع الإسلام الجمالة لما فيها من مصلحة للجاعل، والمجمعول له. قال تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

### هل يجوز فسخ عقد الجمالة؟

يجوز ذلك للجاعل والمجمعول له، إذا لم يكن العمل قد بدأ، فإذا بدأ العمل، فلا يجوز ذلك للجاعل، ويجوز للمجمعول له.

**الوفاء للمجعول له،**

علي الجاعل أن يفي بالجعالة للمجعول له، إذا انتهى من العمل، لأن الجعالة عقد لزم الوفاء به، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

ولا يشترط في الجعالة مدة محددة، فإذا قام الإنسان بالعمل استحق الجعالة، فإذا قال رجل: من صنع كذا؛ فله كذا، فمتي انتهى الإنسان من العمل؛ أعطي جعالته، وإن كان القائم بالعمل جماعة، اقتسموا الجعالة. ولا تجوز الجعالة في محرم.

ويجوز لكل من العامل والمالك فسخ عقد الجعالة، فإذا كان الفسخ قبل أن يبدأ العامل في عمله، فليس له شيء، وإذا كان الفسخ أثناء العمل، يأخذ العامل حقه بقدر عمله.

وإذا عمل الإنسان عملاً لا يعلم أنه جعالة، بل عمله تطوعاً، فليس له شيء إلا في رد العبد الآبق، أو في إنقاذ غريق، وذلك تشجيعاً له على عمله.



## الشركة



يقول ﷺ: "إن الله يقول: «أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانته، خرجت من بينهما» [أبو داود].

أي أن الله - سبحانه وتعالى - يبارك للشريكين مادام لا يخون أحدهما شريكه، فإذا خان أحدهما شريكه رفع الله البركة عن شركتهما. وقد كان الصحابة يتشاركون فيما بينهم في التجارة وغيرها.

فقد كان البراء بن عازب وزيد بن أرقم شريكين، وكان كل واحد منهما يقول: هذا خير مني.

### أقسام الشركة:

١- شركة أملاك: وهي أن يشترك شخصان أو أكثر في أرض أو بيت أو محل أو ما شابه ذلك، سواء كان هذا الشيء قد اشتركوا فيه بالشراء أو بالميراث أو بالهبة أو غير ذلك. كأن يشتري اثنان أو أكثر محلاً ليتاجرا فيه مثلاً، أو كأن يموت رجل ويكون له أكثر من وريث، فهم شركاء في الميراث، أو كأن يهب شخص بيتاً لأكثر من إنسان مثلاً، فهم شركاء فيه، ولا يحق لأحد الشركاء أن يتصرف في نصيب شريكه بغير إذنه، ويجوز للشريك في شركة الأملاك أن يتصرف في نصيبه فقط بالبيع، ولا يشترط موافقة غيره.



٢- شركة عقود: وفيها يشترك اثنان في الاتجار بهال، ولهما الربح، وعليهما الخسارة بحسب ما يتفقان، أو بحسب نسبة كل منهما في رأس المال على النحو التالي:

- كأن يشتري اثنان سيارة بعشرة آلاف جنيه ثم يبيعانها بخمسة عشر ألفاً، فتقسم الخمسة آلاف التي هي الربح بينهما على حسب نسبة كل منهما في رأس مال السيارة.

- أن يكون الربح شائعاً بين الشريكين، فلا يحدد لأحد الشريكين مبلغاً معيناً يأخذه. كأن يكون لأحدهما مائة جنيه والباقي للآخر، فقد لا تربح الشركة إلا مائة جنيه فيأخذها الأول، ولا يحصل الثاني على شيء، وإنما يجوز أن تحدد نسبة كل منهما في الربح كأن يكون لأحدهما عشرون في المائة، أو ثلاثون في المائة وللآخر الباقي أو على حسب ما يتفقان.

- أن يكون كل منهما وكيلًا عن الآخر، فيشتري أحدهما ويبيع نيابة عن الآخر والعكس، أو أن يكون كل منهما كفيلاً للآخر، فإن احتاج أحدهما ضامناً له، ضمنه شريكه.

- ولا يحق لأحد الشريكين في أي نوع من أنواع الشركة أن ينفق من مال الشركة إلا أن يخصم ما يتفق من نصيبه في الربح، فإن كان ما أنفقه أكثر من نصيبه في الربح خصم من رأس ماله في رأس المال، إلا أن يتفق الشركاء على شيء ما بخصوص ذلك الإنفاق.

- الرجل يعطي إلى آخر دابته أو سيارته مثلاً ليعمل عليها، فقال بعضهم هذه شركة، والربح بين صاحب السيارة والسائق، حسب ما يتفقان، وقال البعض الآخر: بل الربح كله لصاحب السيارة وللسائق الأجرة فقط.



## الصلح



### سبب مشروعية الصلح:

لقد شرع الإسلام، الصلح وحثَّ عليه مادام لا يجل حرامًا، ولا يجرم حلالًا، لأنه يقضي على المنازعات التي من شأنها أن تشيع الحقد والكراهية في قلوب الناس. وذلك أنها قد تؤدي إلى عواقب غير محمودة.

### أدلة الصلح:

قال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين أفتتا في بعضهما فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ [الحجرات: ٩].

وقال سبحانه: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نخوًا أو إغراء فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير﴾ [النساء: ١٢٨].

وقال ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا" [أبو داود].

### أنواع المصالح عنه:

#### المصالح عنه نوعان:

١ - حقوق مالية: كأن يكون الحق المتنازع عليه مالا على مدين، وقد يكون دارًا أو محلا أعطاه صاحبه لرجل ليتنفع به لمدة معينة، وعند انتهاء المدة لم يعده

إلى صاحبه مدعيًا أنه قد أعطاه له على سبيل التملك الأبدى، وأنه ليس له الرجوع في ذلك.

٢- حقوق شخصية غير مادية: كأن يتنازل إنسان عن حق له حتى يظل بجواره مثلاً، كأن تتنازل الزوجة لزوجها عن شيء من حقها مقابل ألا يطلقها كما فعلت السيدة سودة بنت زمعة زوج رسول الله ﷺ فقد خافت أن يطلقها الرسول ﷺ لكبر سنهما، فقالت: يا رسول الله، أمسكني وليتي لعائشة «أي لا تطلقني على أن أتنازل عن ليلتي التي تبيتها معي فتبيتها مع عائشة».

### أنواع الصلح:

والصلح إما أن يكون صلحاً عن إقرار؛ كأن يدعي أحمد مثلاً أن له على محمود ديناً، فيقر محمود ذلك، ويعترف بأن لأحمد ديناً عنده، ثم يتصالحان على شيء يتفقان عليه.

وقد يكون الصلح عن إنكار، كأن ينكر محمود أن لأحمد ديناً عنده، ثم يتصالحان.

وقد يكون عن سكوت، كأن يسكت محمد عندما يدعي أحمد أن له حقاً عليه، فلا يقر ولا ينكر.

وقد اتفق الفقهاء على جواز صلح الإقرار، واختلفوا حول صلح السكوت، وصلاح الإنكار، فبعضهم أجازهما وبعضهم قال إنها لا يجوزان. وقد يتم الصلح بإبراء من بعض الدين أو بأخذ بديل عن الدين. أما الأول: ففيه يأخذ صاحب الحق نصف حقه مثلاً.

ويتنازل عن النصف الآخر، وقد روي أن كعب بن مالك كان له عند رجل دين، فطلبه منه في المسجد، وعلت أصواتها حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف «ستر» حجرته، ونادي: "يا كعب بن مالك". قال كعب: لبيك يا رسول الله فأشار بيده "ضع الشطر من دينك «أي تنازل عن بعضه»". فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال ﷺ: "قم فاقضه" [متفق عليه]. فكعب هنا تنازل عن نصف ماله عند المدين، وتصلح معه على ذلك.

ولا يجوز في الصلح الذي فيه إبراء من البعض أن يشترط الذي عليه الحق الإبراء أو التأجيل، لكن إن أنظره صاحب الحق من غير شرط، فجاز، وهو خير يفعله.

وأما الصلح الثاني: فهو كأن يتفق أو يتصلح المدين مع الدائن على أن يعطي له كتابًا مثلاً بدلاً من الدين الذي عليه إن كان الدين مالا.

### شروط المتصالحين:

- أن يكون كل من المتصالحين عاقلاً غير مجنون، راشداً وليس صبيّاً صغيراً غير مميز، ولا سفيهاً، وأن يكون ممن يصح تبرعه، فلا صلح لولي اليتيم ولا ناظر الوقف إلا إذا كانت فيه مصلحة راجحة في جانب اليتيم أو الوقف.

- وأن يكون الصلح في حق من حقوق الناس، كأن يكون ديناً أو قصاصاً حيث يتصلح أهل المقتول في حق من حقوق الله، فلا يجوز أن يقبل شخص أمسك بسارق المصالحة معه دون تسليمه للقضاء على أن يعطيه السارق بعض المال مثلاً. لأن ذلك رشوة، وتعدّ على حق من حقوق الله وليس صلحاً.



- أن يكون صاحب الحق قادرًا على أخذ حقه من الذي عليه الحق، فلو كان غير قادر لم يجز الصلح إذ لا يجوز أخذ مال غيره من غير طيب نفس منه أو رضاه.

- أن يكون الشيء الذي يتصلح عليه المتخاصمان معلومًا من حيث القدر والنوع والصفة، سواء أكان مالا أم منفعة، كأن يتصلح مدين مع دائئه على أن يعطيه آلة كتابة مثلاً بدلاً من المال الذي عليه.

وقال بعض الفقهاء لا يشترط أن يكون المصالح به معلومًا؛ فقد روي أن رجلين جاءا يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما مضت، وليس لأحدهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن «أبلغ» بحجته من بعض. فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها" [الجماعة]. فبكي الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي.

فهنا تصلح المتخاصمان، وتنازل كل منهما عن مخاصمة أخيه دون أن يحدد النبي ﷺ مصالحًا به أو شيئًا محددًا يتصالحان عليه.

وإذا كان الشيء الذي يتصلح عليه أو به المتخاصمان مجهولاً فيشترط التحليل «أي يحلل كلا المتخاصمين صاحبه؛ بمعنى أن يرضي صاحب الحق ويبرئ ذمة الذي عليه الحق». فعن جابر -رضي الله عنه-، أن أباه قتل يوم أحد شهيدًا وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال جابر: فأتيت النبي ﷺ، فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطي «بستاني» ويحلوا أبي «يعفوا عن أبي». فأبوا «أي رفضوا»، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي، وقال: سأغدو عليك.

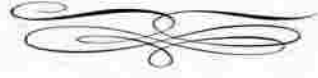
فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فجذذتها «قطعتها» فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها [البخاري].

فالمصالح عليه وهو الدين مجهول، والمصالح به وهو البستان مجهول أيضًا، فالرسول لم يسأل عن الدين ومقداره، ولم يسأل عن البستان قبل أن يأمر أصحاب الدين بأخذ البستان في مقابل دينهم الذي عند والد جابر، وهذا جائز بشرط أن يرضي أصحاب الحق بذلك ويرثوا ذمة الذي عليه الحق.

فإذا تم الصلح فلا يجوز لأحد الطرفين فسخه إلا برضا الآخر، وليس لصاحب الحق حق في المطالبة بأي شيء.



## الهبة



الهبة: عقد يقتضي أن يمتلك شخص مالا معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه، مقدوراً على تسليمه، غير واجب في حياة الواهب، بلا عوض عن الموهوب إليه، بلفظ من ألفاظ التمليك أو ما يقوم مقامه.

والهبة أمر مستحب لما تعبر عنه من الأخوة، ونبت السرور في النفوس، وهي مشروعة كما جاز في القرآن: ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، ولقوله ﷺ: "تهادوا تحابوا" [رواه البخاري في الأدب المفرد].

### أركان الهبة:

وأركان الهبة عند الجمهور أربعة، هي:  
الواهب، والموهوب له والموهوب وصيغة الهبة، وركن الهبة عند الأحناف هو الإيجاب والقبول، ولا تتم الهبة إلا بالقبض.

### أنواع الهبة:

وللهبة أنواع، منها: الرقبي ولعمرى والمنحة.  
الرقبي: هي أن يقول إن مت أنا قبلك فهو لك، وإن مت أنت قبلي فهو لك.

### تتخلص أحكام الرقبة في ثلاثة أحكام:

الأول: أن يقول الرجل لغيره: أعمرتها، ويطلق الصيغة دون تنقيد، فهذا تصريح بأنها للموهوب له، وحكمها حكم المؤبد لا ترجع إلى الواهب، وهذا ما عليه الجمهور.

الثاني: أن الرقبي عارية ترجع بعد الموت إلى المالك، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن الهبة المطلقة للمعمر، ولورثته من بعده.

الثالث: أن يقول الرجل لغيره: هي لك ما عشت، فإذا مات رجعت إلى فهذه عارية مؤقتة ترجع إلى المعير عند موت المعمر، وبه قال كثير من العلماء، ورجحه جماعة من الشافعية، والأصح عندهم أنها لا ترجع، واستدلوا بحديث جابر أن رجلاً من الأنصار أعطي أمه حديقة من نخيل في حياتها، فماتت، فجاء إخوته، فقالوا: نحن في شرع سواء، فأبي، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقسمها بينهم ميراثاً. [رواه أحمد].

العمرى: هي ما يجعل للإنسان طول عمره، وإذا مات ترد عليه، بأن يقول الرجل: أعمرتك داري هذه مدة حياتي، أو عمري ونحو ذلك، فالعمرى نوع من الهبة، مأخوذه من العمر، كذا كانوا يفعلونه في الجاهلية، فأبطل الشرع ذلك، فالعمرى للمعمر له في حياته، ولورثته من بعده، لصحة التملك، وتحديد هبها بوقت باطل، فقد قال الرسول الله ﷺ: "أمسكوا عليكم أموالكم، لا تعمروها، فإن من أعمار شيئاً، فإنه لمن أعمره" [متفق عليه]. وتتوقف العمرى على الإيجاب المقترنة بالوقت، كما تتوقف الرقبي على الإيجاب المقترن بشرط الوفاة.

والخلاصة في العمري والرقبي أن كلا منهما نوع من الهبة، يتوقف على الإيجاب والقبول، ولا يتم إلا بالقبض، وقد أجاز الحنفية والمالكية العمري، ومنعوا الرقبي.

المنحة: هي أن يقول الرجل لأخيه: هذه الدار لك سكني، أو هذه الشاة، أو هذه الأرض لك منحة.

وللعلماء الأقدمون هم الذين يفرقون بين الهبة والمنحة، أما الآن فالمنحة هي الهبة تمامًا.

### شروط الهبة:

يشترط في الواهب أن يكون أهلاً للتبرع، وذلك إذا كان عاقلًا، قد بلغ سن الرشد، فلا تجوز هبة الصبي والمجنون لفقده الأهلية.

ويشترط في الشيء الموهوب أن يكون موجودًا وقت الهبة، حتى لا يكون شيئًا معدومًا وأن يكون مالا متقومًا، وأن يكون مملوكًا في نفسه، وأن يكون الشيء الموهوب مملوكًا للواهب، وأن يكون محررًا، لا مشاعًا عند الأحناف إلا إذا كان مشاعًا لا يحتل القسمة كالسيارة والبيت الصغير، وأجاز المالكية والشافعية والحنابلة هبة المشاع، وأن يكون الشيء الموهوب متميزًا عن غيره، لا متصلًا به، ولا مشغولًا بغير الواهب، فلا تجوز هبة التمر دون النخل إلا بعد جز التمر وتسليمه، كما أنه لا يجوز هبة المتصل بغير الهبة اتصال خلقه مع إمكان الفضل، وتشترط قبض الموهوب، وأن يكون القبض بإذن الواهب، والقبض نوعان:



قبض بطريق الأصالة عن نفس القابض، وقبض نيابة؛ بأن يستلم غير الموهوب له هبة، بإذنه أو أن يكون وكيلًا عنه أو وليه.

حكم الهبة: يثبت ملك الهبة للموهوب له من غير عوض، ولا يصح الرجوع في الهبة إلا هبة الولد لولده، لقوله ﷺ: «ليس لأحد أن يعطي عطية، فيرجع فيها إلا الوالد، فيما يعطي لوالده» [رواه أصحاب السنن].

ويري الأحناف أنه يجوز الرجوع في الهبة «عطية الأولاد». إذا أعطي الوالد أولاده شيئًا، فتستحب التسوية بينهم، والتسوية بينهم تكون بإعطاء الأولاد والإناث على حد سواء، وهذا رأي الجمهور.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «سوا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثرًا، لآثرت النساء على الرجال» [الطبري]. وهو حديث ضعيف، ويرى الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية أن العطاء يكون كما في الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين.

### حكم التسوية في العطية:

التسوية في العطية مستحبة، فلو فضل بعض أولاده على بعض، جاز مع الكراهة، وحملت الأحاديث التي تدل على الأمر بالتسوية على الاستحباب، وإلى هذا ذهب الجمهور.

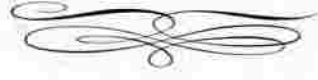
ويري جماعة من العلماء كالإمام أحمد والثوري وطاووس وإسحاق وغيرهم أن التسوية واجبة، وحملوا الأحاديث التي تأمر بالتسوية على ظاهرها، واختلف العلماء القائلون بوجوب التسوية، فمنهم من رأي التسوية بين الأولاد والبنات، ومنهم من رأي أن تقسم كالميراث، فتأخذ الأنثى نصف



ما يأخذه الرجل، ويرى الإمام أحد، أنه يجوز التفضيل إذا كان لسبب كأن يكون للذي أخذ أكثر ولد مريض أو أعمى ، أو مديون أو كثير العيال، أو يشتغل بالعلم ونحو ذلك.



## المسابقة



المسابقة هي الشيء الذي يجعل جائزة لمن يسبق فمن يتسابقون في الجري أو الرمي بالسهم ونحو ذلك.

والمسابقة مشروعة جائزة، فعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» ألا إن القوة الرمي، ألا أن القوة الرمي، ألا أن القوة الرمي [مسلم].  
والمسابقة قد تكون بلا رهان أو برهان.

### المسابقة بلا رهان:

المسابقة بلا رهان بين الأشخاص فعلها رسول الله ﷺ، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سابت رسول الله ﷺ فسبقت، فلما حملت اللحم، سابقته فسبقتني. قال ﷺ: "هذه بتلك" [البخاري].  
وقد صارع رسول الله ﷺ ركابة فصرعه « [بو داود].  
وسابق الصحابي سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ فسبقه سلمة [أحمد ومسلم]

### المسابقة بين الحيوانات:

المسابقة بين الحيوانات جائزة إذا كانت بلا رهان، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر" [أحمد].

وعن ابن عمر قال: سابق النبي ﷺ بالخيّل التي قد ضمّرت من الحفّياء «مكان خارج المدينة» وكان أمدّها «نهايتها» ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني رزيق، وكان ابن عمر فيمن سابق. [متفق عليه].

والمسابقة من الحفّياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن الثنية إلى مسجد بني رزيق ميل واحد.

### الرهن في المسابقة:

والمسابقة برهان جائزة بشروط:

أ- أن تكون المسابقة في الأنواع النافعة في الجهاد؛ لقول النبي ﷺ: "لا سبق إلا في خف «الإبل» أو في نصل «السهم» أو حافر «الخيّل» [أحمد].

ب- أن يكون العوض من أحد المتسابقين، أو من شخص ثالث، أو يكون العوض من الجانبين بمحلل، وعلي ذلك تكون هناك ثلاثا صور من السباق جائزة، وهي:

١- أن يكون المال من السلطان أو أحد الرؤساء أو من أي شخص خارج المتسابقين.

٢- أن يكون المال من جانب أحد المتسابقين إذا سبقه الآخر، بشرط ألا يغرم إن لم يسبقه.

٣- أن يكون المال من المتسابقين كليهما أو من الجماعة المتسابقين، ومعهم محلل يأخذ هذا المال إن سبق، ولا يغرم شيئاً إن سبق. فقد قيل لأنس بن مالك -رضي الله عنه-: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أكان

رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم والله لقد راهن على فرس له سبعة، فسبق الناس فهش «فرح» لذلك وأعجبه. [أحمد].

### السباق الحرام:

يكون السباق حرامًا إذا كان فيه قمار، وذلك بأن يكون كل واحد قد رهن مالا من المتسابقين، فإن فاز أحدهما أخذ المال كله، وغرم الخاسر

**ج-** أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق أحدهما، أما إذا عرف أن واحدًا منهما سيسبق، فتكون حرامًا، لأن معنى التحريض في هذه الصورة لا يتحقق، فصار الرهان هو التزام مال للغير معلوم الأخذ.

د- العلم بالمال الموضوع للسباق، ومعرفة نقطة البدء والنهاية تحديدًا، وتعيين الفرسين مثلاً، وغير ذلك من الشروط التي لا بد أن تكون واضحة قبل الرهان.

### التحريض بين البهائم:

ومن الصور الشائعة في السباق التحريض بين البهائم، وهذا مما نهى عنه الرسول الله ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحرش «التصارع» بين البهائم. [أبو داود والترمذي].

وإن كان قد نهى عن جعل الحيوانات تتصارع فيما بينهما، فقد حرم الإسلام أن تتخذ الحيوانات غرضًا للمسابقة بما يؤذيها، فقد دخل أنس بن مالك رضي الله عنه دار الحكم بن أيوب، فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال لهم: نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم. [مسلم].

يعني أن تحبس وهي حية، ثم ترمي حتى تقتل، وقد ورد النهي من رسول الله ؟ عن اتخاذ كل ما فيه روحاً غرضاً يتسلي به.

### اللعب بالنرد:

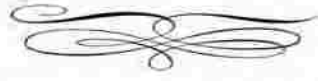
ويحرم اللعب بالنرد والمسابقة به، فعن بريدة عن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» [مسلم].  
وعن أبي موسى -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "من لعب بالنرد، فقد عصي الله ورسوله" [أحمد وأبو داود وابن ماجه].  
وتؤكد حرمة اللعب بالنرد إذا كان بالقمار.

### اللعب بالشطرنج:

اختلف العلماء في اللعب بالشطرنج، فمتهم من حرمة، واستدلوا بأحاديث كلها لا أساس لها من الصحة، وبعضهم أباحه، قال الشافعي: قد لعبه جماعة من الصحابة ومن لا يحصي من التابعين. واحتجوا بأن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد نص بالتحريم، واشتروا لإباحته شروطاً هي:  
أ- ألا يشغل عن واجب من واجبات الدين  
ب- ألا يخالطه شيء من القمار.  
ج- ألا يصدر أثناء اللعب ما يخالف شرع الله.



## الأطعمة



أباح الشرع كثيراً من الأطعمة لحاجة الإنسان إليها ليسد جوعه، ومن الأطعمة ما هو حلال ومنها ما هو حرام.

ما يباح من الأطعمة:

١- كل أنواع الفواكه والخضروات: إلا ما يذهب العقل مثل الخشخاش وكل النباتات المخدرة.

٢- حيوانات البحر: قال سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَّعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]. وقال «عن البحر:» هو الطهور ماؤه. الحل ميتته" [أصحاب السنن].

٣- الأنعام: قال تعالى: «أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم» [المائدة: ١].

ومن الأنعام: الإبل والبقر والجاموس والغنم «الضأن والمعز» وبقر الوحش وإبل الوحش والغزال، وكذلك يباح الدجاج وحمار الوحش والأرنب والجراد.

٤- الضبُّ: وهو حيوان يكثر في صحارى الدول العربية، وهو حيوان من جنس الزواحف، جسمه غليظ وخشن، وله ذنب عريض وحَرشٌ. فعن خالد

بن الوليد-رضي الله عنه- أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتى بضرب مخوذ «مشوي» فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا النبي ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقالوا: هو ضب. فرفع رسول الله ﷺ يده. قال خالد بن الوليد: أحرام هو يا رسول الله؟ قال ﷺ: "لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه" قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر. [البخاري] أي أن النبي ﷺ رأى خالدًا وهو يأكل الضب، ووافقه، وأقره على ذلك ﷺ فهو حلال.

٥- العصفير: فقد روى عن رسول الله ﷺ: "ما من إنسان قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا سألته الله- عز وجل- عنها. قيل يا رسول الله: وما حقها؟ قال ﷺ: "يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمى بها" [النسائي]. أي للإنسان أن يذبح العصفور للأكل وليس له أن يقتله ويرميه.

٦- الضبع: حرمها بعض الفقهاء على أنها من السباع المحرمة، وأحل بعض الفقهاء أكلها فقد استطبتها العرب، ولأنهم كانوا يبيعونها ويشترونها في مكة دون أن ينكر عليهم أحد ذلك. وقد روى عن عبد الرحمن بن أبي عمارة أنه قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أكلها؟ قال: نعم. قلت: أشيء سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. [ابن ماجه].

٧- الحيوانات البرمائية: وهو الحيوان الذي يعيش في البر والبحر معًا كالسلحفاة والتمساح وكلب البحر وغيرها. وقد حرم بعض الفقهاء لحوم الحيوانات البرمائية.



وأباح الحيوان البرمائي فقهاء آخرون بشرط أن يذكى إن كان مما فيه دم، فإن لم يكن مما فيه دم كالسرطان فيحل أكله دون تذكية.

### ما يحرم من الأطعمة:

١- النجس: كالسمن الذي وقعت فيه فأرة، فقد سئل رسول الله ﷺ عن سمن وقعت فيه فأرة فقال: "ألقوها وما حولها" [البخارى]. وكذلك كل جامد إذا وقع فيه شيء من الميتة، يطرح ما حوله منه، ويصبح طاهراً يجوز الانتفاع به.

٢- الطعام الضار: كالسم الذي يؤدي إلى الموت قال رسول الله ﷺ: "من تحسّى سمًا فقتل نفسه فسّمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا" [الجماعة]. ويسرى ذلك على كل ما هو ضار بالصحة، كجميع أنواع المخدرات والخمور والأدخنة وغيرها، لما فيها من ضرر بالصحة وتبذير وضياع للمال. قال رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" [أحمد وابن ماجه]، ويحرم كذلك كل ما فيه من غير السموم، كالطين والحجارة والفحم والتراب.

٣- ما تعلق بحق الآخرين: كالطعام المسروق والمغصوب، فأكله حرام.

٤- الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وما ذبح على النصب.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

والميتة: هي كل حيوان يؤكل لحمه مات من غير ذبح أو ذكاة شرعية وهي لا تحل أكلها. ويجوز الانتفاع بجلدها بعد ذبحه عند بعض الفقهاء فعن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: "هلا استمتعتم بإهابها «جلدها»؟ قالوا: إنها ميتة. قال: "إنما حرم أكلها" [الجماعة]. ويستثنى من الميتة نوعان السمك والجراد، فيحل أكلهما بعد موتها لقول الرسول ﷺ: "أحللت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالخوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال" [ابن ماجه].

الدم: المقصود به الدم الذي يسيل من الحيوان بعد ذبحه أو نحره. قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ولا يجوز أكل هذا الدم أو استخدامه لجعله غذاء للحيوانات كما يحدث في بعض المزارع. وقد أثبتت الدراسات أن كثيرًا من الأمراض الفتاكة كجنون البقر، وغيرها كان سببها هو تغذية الحيوانات على لحوم الحيوانات ودمائها عن طريق تحفيفها وخلطها مع الأعلاف.

وأما أثر الدم الذي يكون في اللحم والعروق والعظم بعد الذبح فمعضو عنه لتعذر التحفظ منه ولصعوبة فصله وعزله.

لحم الخنزير: حرام أكله وحرام استخدام شحمه. وأما جلده إذا دبغ فقد طهر ويجوز استخدامه على رأى الجمهور، وقد أثبت الأطباء البيطريون فى الآونة الأخيرة أن الخنزير يحمل كثيرًا من الأمراض والأضرار مثل «الترينينا» وهو مرض شديد الضرر بالإنسان، ومثل «الدودة الشريطية» وهى من أخطر

الديدان، وتأثيرها شديد لمن يصاب بها حيث تسبب له آلاماً شديدة وأضراراً بالغة.

ما أهل لغير الله به: هو ما ذكر عليه اسم غير اسم الله عند ذبحه. كأن يذكر عليه اسم صنم، كما كان يفعل الجاهليون فهذا لا يحل أكله. ومن هنا لا يحل للمسلم أن يأكل من ذبائح المشرك والشيوعي الذي ينكر وجود الإله ومن على شاكلتهم.

ولا يحل للمسلم أن يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه. قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَأَنْقُتُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤] وقال ﷺ: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه" [متفق عليه].

ويستثنى من ذلك ذبائح اليهود والنصارى فإنها حلال لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ۚ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ۖ وَكَيْفَ يُحْلِلُ اللَّهُ ۚ﴾ [المائدة: ٥]. وقد أكل النبي ﷺ وأصحابه من ذبائح أهل الكتاب.

ويندرج تحت ما أهل لغير الله به ما ذبح على سبيل التباهي والمرأاة والافتخار، فقد روى أن رجلاً من بنى رباح يقال له «ابن وائل» تنافس مع غالب أبي الفروق على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله، فخرج الناس يريدون اللحم، وكان علي بن أبي طالب بالكوفة آنذاك، فخرج ينادي: يأيتها الناس لا تأكلوا من لحومها؛ فإنها أهل بها لغير الله.

وما يذبح للتقرب إلى الأولياء حرام، وهو مما أهل لغير الله به.

المنخنقة: وهى كل حيوان مات مخنوقاً بحبل أو غيره. ومنها الحيوان الغريق؛ فلا يحل أكله.

الموقوذة: وهى الحيوان يُضرب بحجر أو خشبة أو يسقط عليه حائط أو سقف أو غير ذلك فيموت، فلا يحل أكله.

المرتدية: وهى الحيوان يسقط من فوق مكان عالٍ «جبل مثلاً أو سطح» فيموت فلا يحل أكله.

النطيحة: وهى الحيوان ينطح حيوان آخر أو يضربه بقرنه فيموت، فلا يحل أكله.

فريسة السبع: وهو الحيوان يهجم عليه سبع بأنياه فيقتله؛ فلا يحل أكله. أما إن كان الحيوان الصائد من الحيوانات المدربة التي تخرج للصيد بإذن صاحبها فيحل أكل ما اصطاد.

ويموز أكل الموقوذة والمرتدية والنطيحة وما أكل السبع إذا ذبحت قبل أن تموت. قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ما ذُبِحَ على النصب: وهو ما كان يصنعه العرب فى الجاهلية، والنصب أصنام من حجارة كانت حول الكعبة وقيل: إن عددها كان ثلاثمائة وستين حجراً، وكان الجاهليون يذبحون عند هذه الحجارة، ويصبون عليها دماء ذبائحهم، فجاء الإسلام وحرم أكل ما ذبح على هذه النصب.

لحم البغال والحمير: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل البغال والحمير. أما الخيل فقد أجاز بعض الفقهاء لحومها، فقد روى أن النبى ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن فى لحوم الخيل. [متفق عليه].

وروى أيضًا عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه. [متفق عليه].

كل ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من السباع: فذو المخلب من الطير كالنسر والصقر والباز والعقاب وغيرها، وذو الناب من السباع هو كل حيوان له ناب يتقوى به ويصطاد، وهو يفترس الحيوان ويأكله، كالأسد والنمر والفهد والقط البرى والذئب، وقيل هو كل ما يعتدى على الإنسان خاصة ولا يعتدى على غيره. فعن ابن عباس -رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع، وعن كل ذى مخلب من الطير. [مسلم وأبو داود].

الجلالة: وهى كل حيوان يأكل العذرة «القاذورات» من الإبل والبقر والغنم والدجاج والأوز وغيره حتى يتغير ريحها. وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحمها وشرب لبنها وركوبها. فعن ابن عباس -رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة. [رواه الخمسة إلا ابن ماجه]. وإذا حبست الجلالة عن تناول العذرة زمنًا، وعلفت بطعام طاهر، طاب لحمها وجاز أكله.

الحدأة والغراب والعقرب والفأر والكلب العقور والنملة والنحلة والهدهد والصرد: فعن عائشة -رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: "خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم. الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور" [متفق عليه]. وقد أجاز المالكية أكل لحوم جميع أنواع الغربان.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد. [أبو داود].

الحيات والثعابين والحشرات جميعها والوزغ «البرص» والخنافس والذباب والبعوض والدود وغيرها: كل ما يتولد عما حرم أكله. مثل لبن أنثى الحمار والخنزير، وبيض ذوات المخالب من الطير إلى غير ذلك. فلا يحل شرب ولا أكل شيء منها.

صيد المحرم: من صيد البر، وصيد الحرم سواء كان الصائد مُحَرَّمًا أم لا.

كل ما أضيف إلى محرم، كما يحرم استخدام آنية الذهب والفضة. يحرم الأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة، قال ﷺ "الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجر جر في بطنه نار جهنم" [مسلم]. كما لا يحل الأكل في آنية اليهود والنصارى إلا إذا لم يوجد غيرها فتغسل ويطعم فيها. قال «لرجل سأله عن الأكل في آنية أهل الكتاب: "أما ما ذكرت من أنك بأرض قوم أهل الكتاب تأكل في آنيهم، فإن وجدتم غير آنيهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها" [البخاري].

### حكم ما لم يرد حله أو حرمة في القرآن أو السنة

هذه هي المحرمات والمحللات من الأطعمة التي ورد فيها تحليل أو تحريم، أما ما لم يرد فيه تحليل أو تحريم فهو مباح وحلال كما قال الفقهاء. فعن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه" [الترمذي وابن ماجه].

**حكم اللحوم الجاهزة والمجمدة:**

وأما ما نراه اليوم من لحوم جاهزة ومستوردة فيحل أكلها إذا علم الإنسان أنها من اللحوم التي أحلها الشرع، وأنها ذبحت بطريقة شرعية. فإذا لم يستطع الإنسان معرفة ذلك فلا يأكل، فإن غلب على ظنه أن اللحم مما يحل أكله، ولكنه غير واثق من ذلك ثقة تامة كان من الأفضل له ألا يأكل منها لقول النبي ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" [البخارى]، وقال أيضًا: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه" [متفق عليه].

وهذه اللحوم تدخل فيما اختلف الفقهاء في حكمه، والأفضل للمسلم أن يأخذ من آراء العلماء ما هو أحوط لدين المرء وآخرته، فالإنسان إذا ترك مباحًا فهو خير له من أن يقع في الحرام، فالأفضل ألا تأكل من اللحوم الجاهزة إلا بعد أن تتأكد من أن ما تتناوله حلال تمامًا.

**حكم أكل لحم الحيوان الذي لم يذبح:**

حرم الإسلام أكل لحم الحيوان الذي مات ولم يتم تذكيته «أى لم يذبح أو ينحر أو يعقر» إلا ميتة السمك والجراد، قال الله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

**كيفية الذكاة الشرعية:**

تكون التذكية بالذبح، وهو قطع المرءء والحلقوم كما تكون بالنحر، وهو قطع العرق الذي يكون أسفل العنق ولا يكون ذلك إلا في الناقة ويستعمل في التزكية السيف أو السكين. ويستعمل السهم في ضرب الحيوان المتوحش



الذي يخاف الإنسان من الاقتراب منه، أو الحيوان الشارد الذي لا يستطيع الإنسان الإمساك به، أو الحيوان الذي يقع في بئر مثلاً يصعب الوصول إلى موضع ذبحه قبل موته.

وقد خرج النبي ﷺ في سفر، فشرد بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، يمكنهم من مطاردة الجمل الشارد، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: "إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما ند «شرد» عليكم فاصنعوا به هكذا" [متفق عليه].

### شروط التذكية الشرعية:

هناك شروط يجب توافرها لتكون التذكية شرعية، هذه الشروط ينبغي توافرها في المذكي «الذابح» والمذبوح، وأداة الذبح.

### شروط المذكي:

أن يكون عاقلاً، فلا تحل ذبيحة المجنون أو السكران أثناء سكره، ولا ذبيحة الصبي الذي لم يبلغ الرشد.  
وأن يكون مسلماً أو كتابياً «يهودياً أو نصرانياً» فلا تحل ذبيحة المشرك أو الكافر من غير أهل الكتاب أو المرتد.

### شروط المذبوح:

- أن يكون مما يحل أكل لحمه كالإبل والبقر والغنم ونحوها.  
- أن تكون فيه حياة قبل ذبحه، فإن لم تكن فيه حياة فهو ميتة، والميتة محرم أكلها إلا ميتة السمك والجراد.



وما قطع من البهيمة وهي حية قبل ذبحها فهو ميتة ولا يحل أكله، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]. ووجوب الجنب هو تمام الموت.

### شروط آلة الذبح:

ويشترط في آلة الذبح أن تكون حادة حتى تقطع الحلقوم والمرى، فالتذكية سواء أكانت ذبحاً أم نحرّاً أم عقراً جائزة بكل شيء يقطع مثل السكين أو ينفذ في جسد الحيوان مثل الرمح والسهم إذا كان الحيوان عقوراً شاردّاً، ويستثنى السن والظفر.

### طريقة الذبح:

يحد الذابح سكينه بعيداً عن الحيوان المراد ذبحه، رحمة به حتى لا يتألم من النظر إليها، وإن كان هناك أكثر من حيوان يراد ذبحه، فلا يذبح أحدهم أمام الحيوانات الأخرى رحمة بهم.

ثم يقوم الذابح بتقييد الحيوان المراد ذبحه، إن كان من البقر أو الغنم ثم إراحته بإضجاعها أو إراحته بأي شكل عند الذبح. وأما الإبل فإنها تقيد وتذبح واقفة، وإن أمكن توجيه الحيوان إلى القبلة عند ذبحه فيستحسن، فقد ورد عنه عليه السلام قوله: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته" [مسلم].

ويقوم الذابح بالتسمية، فيذكر اسم الله تعالى عند الذبح، ويقول **بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ**، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وإن لم ير المسلم ذبح الحيوانات كما في اللحوم المشلجة وغيرها، ولم يعلم المسلم أذكر عليه اسم الله أم لا، فإنه يقوم بالتسمية قبل الأكل احتياطاً ثم يأكل، فقد روت السيدة عائشة أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: إن قومًا يأتوننا بلحم لا ندرى أذكر عليه اسم الله أم لا؟ قال ﷺ: "سموا عليه أنتم وكلوه"، قالت عائشة: وكانوا حديثي عهد بالكفر. [البخارى].

### مكروهات الذبح: للذبح مكروهات، يستحب تركها، أهمها:

١- ذبح الحيوان خلف الرقبة «من القفا»: وذلك حتى لا تتدلى الرقبة ويتألم الحيوان ويعذب.

٢- أن تكون أداة الذبح غير حادة: لقوله ﷺ: "وليحد أحدكم شفرته" [مسلم].

٣- أن يقوم الذابح بكسر عنق الحيوان المراد ذبحه أو أن يسلخه قبل خروج الروح منه: قال ﷺ: "لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق «أى: قبل خروج الروح»" [الدارقطنى].

### هل تؤكل الذبيحة كلها بعد الذبح:

لا تؤكل الذبيحة كلها بعد الذبح، بل هناك أجزاء يحرم أكلها، وهي الدم المسفوح والذكر والأنثيان، والقبل والغدة «قطعة لحم صلبة تكون نتيجة داء

بين الجلد واللحم» والمثانة والمرارة، لأن كل هذه الأشياء خبيثة ينكرها الطبع السليم، واستدل بتحريمها بقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

### حكم أكل الجنين الذي يوجد في بطن الذبيحة:

وإذا وجد الذابح في بطن الحيوان المذبوح جنيناً مكتملاً وبه حياة ذبحه وجاز أكل لحمه، وإن وجدته ميتاً فلا يذبحه ولحمه حلال، لأن تذكية الأم تذكية له، فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين؟ فقال: "كلوه إن شئتم" وسئل النبي ﷺ يا رسول الله، نحر الناقة ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ فقال: "كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه" [الترمذي وأبو داود].

فإن وجد الجنين وبه بقية حياة بعد ذبح أمه، ثم مات قبل أن يتمكن الذابح من ذبحة جاز أكل لحمه عند أكثر الفقهاء.



## الصيد



### مشروعية الصيد:

أباح الإسلام الصيد، لحاجة الناس إليه، ولأكل اللحوم وخاصة إذا كانوا غير قادرين على شرائها.

### أنواع الصيد:

الصيد الحلال: وهو ما كان القصد منه تذكية «ذبح» الحيوان الذي يصعب ذبحه كأن يكون الحيوان شاردًا أو هاربًا من صاحبه فيصعب الإمساك به وذبحه، أو يكون متوحشًا ويخاف الإنسان الاقتراب منه أو أن يكون الحيوان بريًا أو طائرًا في السماء، ففي كل هذه الحالات يجوز صيد هذه الحيوانات.

الصيد الحرام: وهو ما كان لغرض آخر غير تذكية الحيوان، وذلك كأن يتخذ الصائد الحيوان هدفًا لتعلم الرماية بالسهم أو البندقية أو غيرها، وقد وصف الرسول ﷺ هذا العمل بأنه عبث، قال ﷺ: "من قتل عصفورًا عبثًا عجب «صاح بالشكوى» إلى الله يوم القيامة، يقول: يارب إن فلانًا قتلني عبثًا ولم يقتلني منفعة. وقال «أيضًا»: "لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا" [مسلم] «أى: لا تجعل من الطائر هدفًا للرمى».

ومن الصيد الحرام: صيد المحرم للحيوانات البرية أو الإشارة إليها أو الدلالة عليها لصيدها إن كانت محتفية، ودليل ذلك قوله تعالى: «أحل لكم

صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراماً».

ويكره الصيد إن كان الغرض منه العبث، وهو مندوب إن كان للتوسعة على العيال، ويصبح الصيد واجباً إذا كان لإحياء النفس عند الضرورة، كأن يشرف الإنسان على الموت، وهو يستطيع الصيد، ليبقى على حياته بتناول ما يمكن صيده.

### حكم صيد الحيوان المتوحش إذا أصبح مستأنساً أو العكس:

إذا أصبح الحيوان المستأنس متوحشاً فيجوز صيده، كأن تشرذ ناقة من صاحبها ولا يستطيع أحد الاقتراب منها، في هذه الحالة يجوز صيدها، فقد روى أن بعيراً شرد من قوم كانوا في سفر مع رسول الله ﷺ فرماه رجل منهم بسهم فوقع على الأرض، فقال رسول الله ﷺ: "إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هكذا فافعلوا به هكذا" [النسائي ومسلم].

«أى: ما شرد منها مثل هذا البعير فاصطادوه كما فعل ذلك الرجل».

والعكس صحيح فإذا تحول الحيوان المتوحش إلى حيوان مستأنس فإنه لا يجوز صيده بل يذبح.

### أدوات الصيد وشروط استعمالها:

عادة ما يستعمل الإنسان في الصيد الرمح أو السهم أو السيف أو البنادق.. أو يستخدم الحيوانات والطيور المدربة على الصيد مثل الكلب والصقر وغيرها، وقد يستخدم الإنسان المصيدة أو يلجأ إلى الخدعة للإيقاع بفريسته.

وإذا كان الصيد بالبندقية أو السهم أو الرمح أو السيف، فيشترط أن يخترق السلاح جسم الحيوان فقد قال عدى بن حاتم: يا رسول الله، إنا قوم نرمي فما يحل لنا.

قال ﷺ: "ما ذكرتم اسم الله عليه فخرقتم «خرقتم» فكلوا فإذا لم ينفذ السلاح في الحيوان المراد صيده، ولم يخرقه ومات هذا الحيوان لم يحز أكله.

وإذا كان الصيد بالحيوانات المدربة كالكلاب فيشترط أن يرسله صاحبه للصيد، لا أن يخرج من تلقاء نفسه للصيد، وإذا أرسله صاحبه فاصطاد وأكل من الحيوان الذي اصطاده لم يحز لصاحبه الأكل من ذلك الحيوان، لقول رسول الله ﷺ لعدى بن حاتم: "إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك إن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل الكلب فلا تأكل، فإنني أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه". [ابن ماجه]. فإذا لم يأكل الحيوان المدرب من الصيد، ولكنه شرب من دمه فلا شيء، وهو حلال عند أكثر الفقهاء.

وإذا استخدم الصائد خدعة أو مصيدة فوقع فيها صيد فهو له ولا يحل لأحد غيره أن يأخذه، فإذا وجده الصائد حيًّا فذبحه فهو حلال وإن مات فلا يحل أكله. وللصائد أن يصطاد بعصا أو حجر، ولكن بشرط أن يدرك الحيوان الذي ضربه فيذبحه قبل موته.

وإن أطلق الصائد السهم أو الرمح أو غيرهما، فجرح الحيوان نظر الصائد، فإن كان الجرح الذي تسبب فيه السهم أو الرمح مميتًا جاز أكله بعد موته. وإذا لم يكن الجرح مميتًا لم يحل أكله للصائد إلا بعد ذبحه.

وإذا وجد الصائد الحيوان الذي اصطاده مقتولا، فإن تأكد من أن موته كان بسبب صيده حل أكله، وإن كان نتيجة سبب آخر كالوقوع من على شيء مرتفع أو نتيجة غرق أو نتيجة هجو مسبع عليه، لم يحل أكله، لقول رسول الله ﷺ لعدي بن حاتم: "إذا رميت بسهمك فاذكر الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك" [متفق عليه]، وقد روى عن عدي أنه قال: قلت يا رسول الله أرمى الصيد أجد فيه سهمي من الغد. قال: "إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع، فكل" [الترمذي وقال: حديث صحيح].

### إذا اصطاد الإنسان صيدا ولم يجده:

إذا اصطاد الإنسان حيوانا ولم يجده، ثم وجد بعد يومين أو ثلاثة، ثم تأكد أن قتله كان نتيجة صيده، فإن لم يكن قد فسد وأصبح نتنا يجوز أكله، وإلا فلا يجوز أكله، فعن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال: "إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم يئتن" [مسلم]. شروط حل أكل الصيد:

١- أن يقصد بصيد الحيوان تذكيتة: وأن يكون الصائد مسلما أو كتابيا «يهوديا أو نصرانيا».

٢- أن يكون الصائد قد ذكر اسم الله عليه: قال ﷺ: "ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل..". [متفق عليه].

ويكون ذكر الله بأن يقول: "بسم الله، الله أكبر" ويجوز للمسلم غير العربي أن يقولها بغير العربية، ويجوز له أن يشير إشارة يفهم منها أنه أراد التسمية،

كأن ينظر إلى السماء ثم يصطاد، وتكون التسمية حال رمى السهم أو الرمح أو حال إطلاق الحيوان المعلم.

٣- ويكون الصيد عقب إطلاق الحيوان المعلم: وأن يكون المسمى هو الصائد نفسه. وأن يقصد بالتسمية تذكية الحيوان «أي: طهارته وذبحه».

### ترك التسمية:

إذا ترك الصائد التسمية عمدًا لا يصح أكل الصيد وهو رأي الأحناف وأحمد والثوري وغيرهم ، لأنها شرط عندهم، وإن تركها سهوًا جاز أكله ، وقد ورد عن مالك عن أحمد أنها سنة ، فمن تركها عمدًا أو سهوًا؛ جاز أكله، وإن كانت التسمية تستحب في كل حال.

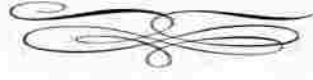
### وقت الصيد ومكانه:

يقوم الصائد بالصيد في أى وقت، إلا أن يكون مُحَرَّمًا للحج أو العمرة، كما ذكرنا من قبل، فإذا انتهى الحاج من حجه والمعتمر من عمرته، جاز له الصيد. ويكون الصيد في أى مكان يريد الإنسان إلا في حرم مكة والمدينة، سواء أكان الإنسان محرّمًا أم لا.





## الوقف



### مشروعية الوقف:

شرع الله الوقف لما فيه من قربة إليه، ولما فيه من عطف على ذوى الأرحام والفقراء، فقد يكون الوقف لهم، كأن يتصدق الرجل بما يخرج من ثمر أو زرع من أرض يملكها على أقاربه. وكذلك لما فيه من رعاية لمصالح المسلمين، فقد يوقف الرجل الماء الذي يخرج من عين يملكها للمسلمين ليشربوا منها ويتفعلوا بها.

### أهمية الوقف للضرد المسلم:

والوقف من الصدقة الجارية التي تكون ذخراً للمسلم بعد مماته. قال صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" [مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي]. وقال أيضاً: "من احتبس «وقف» فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه في ميزانه يوم القيامة" [البخارى].

### وقف الصحابة أموالهم في سبيل الله:

وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقفون أفضل أموالهم على الفقراء والمحتاجين، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً من أرض خير، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس «أعلى وأفضل» منه، فكيف تأمرني فيها؟ قال: "إن شئت حبست «وقفت» أصلها،

وتصدقته بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يتاع ولا يوهب ولا يورث" [أحمد والبخاري].

فتصدق بها عمر، في الفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها «أى عمل فيها»، أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف، غير متأثر فيه أو غير متمول فيه. [متفق عليه].

وقوله: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف غير متمول" معناه أن للعامل على الوقف الحق في أن يأكل مما ينتج عن هذا الوقف دون إسراف، فإن كان الوقف أرضاً، أكل من ثمارها دون إسراف، ودون أن يأخذ الثمار أو المحصول على أنه ملك له.

ولم يكن عمر وحده الذي يتصدق بأعلى ما عنده، فها هو ذا عثمان بن عفان قد اشترى «بئر رومة» من ماله الخاص وتصدق بها، وأيضاً خالد بن الوليد كان يتصدق بدروعه وسيوفه على جيوش المسلمين. وغيرهم كثيرون من الصحابة.

وقد روى أن الرسول ﷺ قال: "أما خالد فقد احتبس أذراعه في سبيل الله" [متفق عليه].

### أنواع الوقف:

أ- وقف أهلى: وهو وقف على الأولاد والأحفاد والأقارب، ومنه ما روى من أن أبا طلحة-رضى الله عنه أراد وقف بستان من نخيل كان أحب إليه من أى شيء عنده، فذهب إلى رسول الله ﷺ، وقال له: ضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال له ﷺ: "بخ بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح وقد

سمعت، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين" فقال أبو طلحة: افعل يا رسول الله، فقسّمها أبو طلحة في أقاربه، وبنى عمه". [متفق عليه].

ب وقف خيرى: وهو وقف على أبواب الخير، كالتبرع بأرض لبناء مسجد أو مدرسة أو مستشفى أو ما شابه ذلك، والوقف يجوز أن يكون للذمى «اليهودى والنصرانى» إذا كان الذمى فقيرًا، ويؤمل دخوله في الإسلام.

### ما يتم به الوقف،

والوقف يتم بالقول والفعل الدالين عليه معًا، فأما القول فهو كقول الرجل: وقفت هذه الأرض لبناء مسجد. وأما الفعل الدال فهو كبناء مسجد، ورفع الأذان فيه للصلاة.

### شروط الوقف،

للقف شروط كى يكون صحيحًا:

١- أن يكون الموقوف شيئًا مباحًا، فلا يكون -مثلاً- خمرًا أو دار ميسر أو ما شابه ذلك من المحرمات، وبالجملة يصح وقف كل ما يجوز بيعه، ويجوز الانتفاع به مع بقاء عينه.

٢- ألا يكون الموقوف مما يهلك بالاستعمال كالشموع، أو من الأمور التي تنتهي سريعًا بعد التبرع بها أو وقفها كالعطور.

٣- أن يكون الواقف حرًا مالكًا عاقلًا بالغًا غير محجور عليه بسفه أو غيره، وعليه فلا يصح وقف العبد لأنه لا ملك له، ولا يصح وقف مال الآخرين، ولا يصح عند الجمهور وقف المجنون؛ لأنه فاقد الوعي، ولا يصح وقف الصبى، ولا يصح الوقف من السفه والمفلس الغافل.



٤- أن يكون الوقف على معين كولدته وأقاربه أو رجل معين، أو على جهة بر، كبناء مساجد أو مدارس، فإذا كان الوقف على غير معين، كرجل أو امرأة، أو على معصية مثل الوقف على الكنائس فإنه لا يصح.

### حكم ما يقفّه الرجل وهو مريض:

إذا أوقف المريض شيئاً لأجنبي فإنه يعتبر وصية، ولا يتوقف على رضا الورثة بشرط ألا يزيد عن الثلث، فإن زاد على الثلث، فإنه لا يصح وقف هذا الزائد إلا بإجازة الورثة.

### حكم تبديل الموقوف:

يجوز تبديل الوقف إن كان في التبديل مصلحة، كأن يكون الشيء الموقوف داراً، فيجوز بيعها وشراء أفضل، أو أن يكون الموقوف مسجداً فيتم هدمه وإعادة بنائه بغرض التوسعة مثلاً أو التجديد، بل ويجوز نقله من مكانه إلى مكان آخر إن كان في ذلك مصلحة، فقد قام عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بنقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر، وجعل مكانه سوقاً للتمارين «بائعى التمر».

وقد قال رحمه الله يوماً لعائشة: "يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، لأمرت البيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزمته بالأرض، وجعلت له بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً [متفق عليه]. وفي ذلك دليل على جواز التبديل والتغيير.

**مالا يجوز في الوقف:**

لا يجوز للواقف أن يوقف شيئاً يضار به الورثة، كأن يوقف للذكور شيئاً دون الإناث. فقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرر" [أحمد وابن ماجه]. وعلى ذلك فالأوقاف التي يراد بها قطع ما أحل الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله باطلة من أصلها لا تنعقد بحال، ومن هذه الأوقاف من يوقف للذكور أولاده دون إناثهم.



## الولاية



لا بد من ولي يتولى أمر الصغير أو السفیه أو المجنون أو المحجور عليه.  
والولاية تكون للأب، فإن كان غير موجود، انتقلت الولاية إلى الوصي.  
والوصي: هو من أوصاه أقارب المحجور عليه برعايته وتدير أموره. فإن  
لم يكن هناك وصي يؤتمن على مال المحجور عليه معه، انتقلت الولاية إلى جد  
المحجور عليه وأمه.  
فإن كانا غير موجودين انتقل الأمر إلى الحاكم، فيعين للمحجور عليه وصيًا  
يتولى أمره.  
ويشترط أن يكون الوصي «رجلاً كان أو امرأة» متديناً، راشداً مشهوداً له  
بصلاحه وتقواه، حتى يكون أميناً على مال المحجور عليه.  
والوصي إما فقير وإما غني، فإن كان فقيراً جاز له أن ينفق على نفسه من  
مال المحجور عليه مقابل هذه الوصاية ورعايته له وتديره لأمواره، بشرط ألا  
يُسرف ولا يُبذّر.  
فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيّم «محجور  
عليه»؟ فقال ﷺ: "كل من مال يتيّمك غير مسرف" [النساء: ٦].  
وقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

وإن كان الوصي غنياً فلا يجوز له أخذ شيء من مال المحجور عليه، ويكون أجره عند ربه، إلا أن يفرض له الحاكم شيئاً فيأخذه. قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦].

ينفق الوصي على المحجور عليه على قدر ماله، فإن كان ماله كثيراً وسع عليه في النفقة والمأكل والملبس، وإن كان ماله قليلاً اقتصد في النفقة عليه حتى لا يذهب بماله ويضيع سدى.

فإذا ذهب عن المحجور عليه جنونه إن كان مجنوناً، أو سفهه إن كان سفيهاً، أو بلغ الحلم وأصبح راشداً إن كان صغيراً؛ رد إليه الوصي ماله، وترك له تدبير أموره.



## الحجر



أباح الإسلام الحجر، لأنه يحفظ حقوق الناس من الضياع. فيحفظ للدائنين حقهم عند المفلس، ويحفظ للصغير ماله حتى يكبر، ويصبح قادرًا على التصرف في أمواله بطريقة سليمة. ويحفظ للمجنون ماله حتى يذهب عنه الجنون، ويحفظ مال السفه من أن يضيع سدى.

والحجر نوعان:

### حجر لحفظ حقوق الغير:

كأن يكون على الرجل دين وأراد الدائن حقه، ولكن المستدين لا يقوم بالسداد، فيلجأ صاحب الدين إلى القضاء، فينظر القاضي في أمر المستدين: فإذا كان المستدين مفلسًا بمعنى أنه ليس لديه مال يسدده ما عليه من دين، أو له مال ولكنه لا يكفي لسداد الدين قام القاضي أو الحاكم بالحجر عليه فيضع يده على ما يملكه المدين ويمنعه من التصرف فيه، ويقوم ببيعه وإعطاء كل صاحب حق حقه.

وإن كان المستدين يملك ما يسدده دينه ولكنه يماطل، أمره الحاكم أو القاضي برد الدين، فإن رفض قام بحبسه حتى يوفى ما عليه من دين، قال عنه **عليه السلام**: "لِيُؤْخَذَ الْوَاجِدُ بِحَبْسِهِ وَعَقُوبَتُهُ عَرْضُهُ" [البخارى]. ومعناه: مماطلة من كان عليه حق وعنده مال يعاقب حتى يسد دينه، وإن كان المستدين معسرًا ليس لديه ما يمكن بيعه وسداد الدين منه، وجب إمهاله، إلى أن تتحسن أحواله



ويمكن من سداد الدين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

### ب - حجر لحفظ أموال المحجور عليهم:

وذلك في حالة كون المحجور عليه سفيهاً أو مجنوناً أو صغيراً لم يبلغ الرشد. والسفيه: هو من يقوم بصرف أمواله في أمور الفسق واللهو، أو فيها ليس فيه مصلحة دينية أو دنيوية. ولذلك وجب عليه الحجر حتى لا يضيع ماله، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].

ولا يعد الرجل سفيهاً إن كان يصرف أمواله في مأكّل طيب أو ملبس أنيق، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

والصغير يحجر عليه حتى يكبر ويصبح راشداً يستطيع أن يصرف أمواله في الأمور الصحيحة. فإذا ما ظهرت عليه علامات البلوغ مثل: إنزال المنى، ظهور الشعر حول القبل، الحيض والحمل بالنسبة للأنثى، أن يبلغ عمره خمسة عشر عاماً وقيل سبعة عشر وقيل تسعة عشر عاماً علم منه الرشد؛ بمعنى أن يكون قادراً على الحفاظ على المال من الضياع رد إليه ماله. قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. وإذا بلغ الحلم ولكنه لم



يكن قادرًا على الحفاظ على ماله بمعنى أنه لم يرشد بعد، استمر الحجر عليه حتى يرشد.

والمجنون يحجر عليه كذلك، لأنه لا يدرك ماذا يفعل، فيتصرف في ماله تصرفاً يذهب بهذا المال، ولذلك فالحجر عليه واجب، فإن ذهب عنه الجنون، ردّ إليه ماله.



## الحجر



أباح الإسلام الحجر، لأنه يحفظ حقوق الناس من الضياع. فيحفظ للدائنين حقهم عند المفلس، ويحفظ للصغير ماله حتى يكبر، ويصبح قادرًا على التصرف في أمواله بطريقة سليمة. ويحفظ للمجنون ماله حتى يذهب عنه الجنون، ويحفظ مال السفه من أن يضيع سدى.

والحجر نوعان:

### حجر لحفظ حقوق الغير:

كأن يكون على الرجل دين وأراد الدائن حقه، ولكن المستدين لا يقوم بالسداد، فيلجأ صاحب الدين إلى القضاء، فينظر القاضي في أمر المستدين: فإذا كان المستدين مفلسًا بمعنى أنه ليس لديه مال يسدده ما عليه من دين، أو له مال ولكنه لا يكفي لسداد الدين قام القاضي أو الحاكم بالحجر عليه فيضع يده على ما يملكه المدين ويمنعه من التصرف فيه، ويقوم ببيعه وإعطاء كل صاحب حق حقه.

وإن كان المستدين يملك ما يسدده دينه ولكنه يماطل، أمره الحاكم أو القاضي برد الدين، فإن رفض قام بحبسه حتى يوفى ما عليه مدين، قال عنه **عليه السلام**: "لِيُؤْخَذَ الْوَاجِدُ يَحِلُّ وَعَقُوبَتُهُ عَرْضُهُ" [البخارى]. ومعناه: مماثلة من كان عليه حق وعنده مال يعاقب حتى يسد دينه، وإن كان المستدين معسرًا ليس لديه ما يمكن بيعه وسداد الدين منه، وجب إمهاله، إلى أن تتحسن أحواله

ويمكن من سداد الدين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

#### ب- حجر لحفظ أموال المحجور عليهم:

وذلك في حالة كون المحجور عليه سفيهاً أو مجنوناً أو صغيراً لم يبلغ الرشد. والسفيه: هو من يقوم بصرف أمواله في أمور الفسق واللهو، أو فيما ليس فيه مصلحة دينية أو دنيوية. ولذلك وجب عليه الحجر حتى لا يضيع ماله، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].

ولا يعد الرجل سفيهاً إن كان يصرف أمواله في مأكّل طيب أو ملبس أنيق، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

والصغير يحجر عليه حتى يكبر ويصبح راشداً يستطيع أن يصرف أمواله في الأمور الصحيحة. فإذا ما ظهرت عليه علامات البلوغ مثل: إنزال المنى، ظهور الشعر حول القبل، الحيض والحمل بالنسبة للأنثى، أن يبلغ عمره خمسة عشر عاماً وقيل سبعة عشر وقيل تسعة عشر عامّاً علم منه الرشد؛ بمعنى أن يكون قادراً على الحفاظ على المال من الضياع رد إليه ماله. قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. وإذا بلغ الحلم ولكنه لم يكن



قادرًا على الحفاظ على ماله بمعنى أنه لم يرشد بعد، استمر الحجر عليه حتى يرشد.

والمجنون يحجر عليه كذلك، لأنه لا يدرك ماذا يفعل، فيتصرف في ماله تصرفاً يذهب بهذا المال، ولذلك فالحجر عليه واجب، فإن ذهب عنه الجنون، ردّ إليه ماله.



## التصوير



أجمع العلماء على حرمة أن تصوير ما فيه روح سواء أكان إنساناً أم حيواناً أم طيراً.

فعن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله ﷺ: "من صور صورة في الدنيا، كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ" [البخاري].

ولا خلاف في جواز تصوير ما لا روح فيه كالشجر والأزهار، فإنه يجوز تصويوها، فقد جاء رجل إلى ابن عباس، -رضي الله عنه- فقال: إني أصور هذه الصورة، فأفتن فيها، فقال له: ادنُ مني، فدنا منه، ثم أعادها فدنا منه، فوضع يده على رأسه، فقال: أنبئك بما سمعت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم".

ثم قال ابن عباس للرجل: وإن كنت لابد فاعلا، فاصنع الشجر، وما لا نفس له. [مسلم]

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال ﷺ: "أتاني جبريل، فقال أتتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي على باب البيت فيقطع، فيصير كهية الشجرة، ومر بالستر فلتقطع منه وسادتان

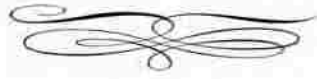
منبوذتان توطآن، ومر بالكلب فليخرج". ففعل رسول الله ﷺ. [أبو داود والترمذي].

وعن مسروق قال: دخلنا مع عبد الله بيتاً فيه تماثيل، فقال لتمثال منها: تمثال من هذا؟ قالوا: تمثال مريم، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون" [متفق عليه].

أما لعب الأطفال كالعرائس وغيرها فهي مباحة لا شيء فيها، ويجوز بيعها وصنعها، لاتخاذها للتسلية واللعب للأطفال، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قدم عليها من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها «رفها» ستر. فهبت الريح، فكشفته عن بنات لعائشة لعب. فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي. ورأي بينهن فرساً له جناحاً من وقاع. فقال: ما هذا الذي أري وسطن؟ قالت: فرس. قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان. قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسيهان خيلاً لها أجنحة. قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه. [أبو داود والنسائي].



## الحدود الشرعية



الحد في اللغة: المنع. وسميت العقوبات حدودًا، لأنها تمنع من ارتكاب أسبابها كالزنى والسكر وغير ذلك، وأيضًا تسمى حدودًا؛ لأنها أحكام الله التي وضعها وحدها وقدرها.

والحد هو العقوبة المقدرة شرعًا، سواء أكانت حقًا لله أم للعبد.

وقد حذر الله - تعالى - من اقتراف الحدود، فقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

وقال أيضًا: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤].

وقال - جل شأنه -: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال ﷺ: «حد يُعْمَل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمتطروا أربعين صباحًا» [النسائي، وابن ماجه].

وقد أمر الرسول ﷺ بإقامة الحدود، فقال: «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم» [ابن ماجه].



## الحدود رحمة:

إقامة حدود الله في الأرض رحمة للعباد، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنى الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته، ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه الله مالكة وخالفه، فلا يطمع في أخذ حق الآخرين. ويحاول البعض من أعداء الإسلام أن يصوروا تطبيق الحدود على أنه تعذيب وقسوة وتنكيل، وهم حين يفكرون في ذلك الأمر، يفكرون في منظر تقطيع اليد، أو الجلد أو الرجم لمن أتى حداً من حدود الله، ويتناسون نهائياً الأضرار التي نجمت عن ارتكابهم الحدود، من أموال الناس التي انتهبت، والتي ربما تسببت في فقر أصحابها، أو هتك الأعراض واختلاط الأنساب وفساد المجتمع، أليس من الأنفع للمجتمع أن تقطع يد كل عام، ويشيع الأمن بين الناس، ويطمئن الناس على أموالهم وأعراضهم، بدلاً من إشاعة الخوف في نفوسهم وقلوبهم من أولئك الذين يرتكبون جرماً في حق أنفسهم قبل أن يرتكبوا جرماً أعظم في حق الناس.

ثم إن الناظر إلى تطبيق الحدود يعلم أن هذا التطبيق يمنع ارتكابه وتكرره مرة أخرى، وإن إقامة الحدود في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين لم يتعد حدود أصابع اليدين، ثم إن اللين لا يجدي في كل موقف من المواقف، بل القسوة والشدة لهما أثرهما في الإصلاح أحياناً كثيرة.

والإسلام حين وضع الحدود لم يكن يهدف من ورائها إشباع شهوة تعذيب الناس، بل يطبق الحدود في حدود ضيقة، فيدراً الحد بأدنى شبهة، ولا يقام إلا



إذا وصل إلى الحاكم المسلم، فإن لم يصل، فللذي ارتكب الحد أن يتوب إلى الله تعالى.

ولقد أخرج المجتمع الإسلامي الأول أناسا ارتكبوا حدودًا، وكان لهم أن يستروا على أنفسهم، لكنهم كانوا هم الذين يذهبون بأنفسهم لإقامة الحد عليهم، أفبعد ذلك كله، يأتي من يجهلون الإسلام ويقولون: إن الحدود تعذيب وقسوة؟! بل إن الحدود حفاظ ورحمة.



## تناول المسكرات



المسكر هو كل ما ذهب بعقل الإنسان وجعله لا يدري ماذا يفعل سواء أكان من الخمر أم غيره من أنواع المخدرات.

أما الخمر فهي كل سائل أعد بطريق التخمير فتحول إلى كحول وأصبح مسكرًا لمن يتناوله سواء أعد هذا السائل من العنب أم من البلح أم من العسل أم من الشعير أم من أى نوع من أنواع الحبوب والفواكه. قال ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» [مسلم]. فإن لم يختمر فلا شيء في شربه، فقد ورد أن النبي ﷺ شرب النبيذ قبل أن يختمر وأجاز شرب العصير قبل اختباره.

والخمر أم الفواحش وكبيرة من أكبر الكبائر، لأنها تذهب بعقل الإنسان، فتدفعه إلى ارتكاب أفعال شنيعة وهو لا يدري، فقد يترك الصلاة، بل قد يجامع أمه أو عمته وهو لا يدري. قال: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر، ومن شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه وخالته وعمته [الطبراني].

وحرم الإسلام تناول الخمر الكثير منها والقليل. قال ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» [أحمد والترمذي وأبو داود].

وقد وصف الحق تبارك وتعالى الخمر بأنها رجس من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ

مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: ٩٠].

**أنواع الخمر:**

وللخمر أنواع كثيرة منها: «البتع» وهو الخمر من العسل، و«المزر» وهو الخمر من الذرة والشعير. و«الجنة» أو البيرة وهي من الشعير أيضًا.

عن أبي بريدة عن أبيه قال: بعثنى رسول الله ﷺ ومعاذًا إلى اليمن، فقال: "ادعوا الناس، وبشّروا ولا تنفّروا، وبشّروا ولا تعسّروا". قال: فقلت: يا رسول الله! أفتنا في شرايين كنا نصنعها باليمن: البتع؛ وهو من العسل ينبذ حتى يشتد. والمزر؛ وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد. قال رسول الله ﷺ - وقد أعطى جوامع الكلم بخواتمه -: "أنهى عن كل مسكرٍ أسكر عن الصلاة" [مسلم].

**أحكام الخمر:**

للخمر أحكام توجز فيما يلي:

- ١ - يحرم شرب قليلها وكثيرها؛ لقول النبي ﷺ: "لعن الله الخمر شاربها، وساقها، وبائعها، وبمئاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها" [أبو داود].
- ٢ - مَنْ يستحل الخمر يكفر ويصبح خارجًا عن الملة؛ لأنّ تحريمها جاء بنص ثابت؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].
- ٣ - يحرم على المسلم بيعها أو شراؤها.

٤- إذا أتلّفها المسلم فلا ضمان عليه، فإذا رأى مسلم خمرًا فسكبها فليس عليه دفع ثمنها.

٥- الخمر نجسة نجاسة مغلظة، فعن أبي ثعلبة الخشني، قال: يارسول الله، إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: "إن وجدتم غيرها، فارحضوها «اغسلوها» بالماء، وكلوا واشربوا" [الدارقطني].

٦- يقام الخد على من شربها؛ لقوله ﷺ: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" [النسائي وابن ماجه].

### حكم من يساعد في وصول الخمر للناس:

كل من ساهم في وصول الخمر إلى الناس ملعون من الله ورسوله. قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» [أبو داود والترمذي وابن ماجه].

### حكم الخمر وتناولها والتداوى بها:

الخمر محرمة في اليهودية والمسيحية كما أنها محرمة في الإسلام. ولذلك فحدّها يقام على المسلم وعلى غير المسلم من أهل الكتاب الذي يعيش في بلاد المسلمين.

ولا يجوز التداوى بالخمر، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأل عن الخمر، فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال له: يابى الله! إنها دواء. قال النبي ﷺ: «لا، ولكنها داء» [أبو داود والترمذي].

وقال ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام» [أبو داود].

### حد الخمر:

يحد شارب الخمر بالجلد ثمانين جلدة، وقيل أربعين جلدة.  
فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر شارب الخمر أربعين جلدة [البخاري ومسلم].

ويضرب في حد الخمر بالأيدي أو بالنعال أو بأطراف الثياب أو بالسوط المعتدل. أو ما شابه ذلك لأن النبي ﷺ لم يحدد شيئاً معيناً، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب «خمرًا» قال: "اضربوه"، قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزأك الله. فقال ﷺ: "لا تقولوا هكذا، ولا تعينوا عليه الشيطان". [أحمد والبخاري وأبو داود].

### شروط إقامة حد الخمر:

- أن يكون الشارب عاقلاً بالغاً مختاراً، فإن كان مجنوناً أو صبيّاً صغيراً أو مكرهاً على الشرب فلا حد عليه.
- أن يكون عالماً بأن ما يتناوله مسكراً أو خمرًا. فإن شربها الرجل معتقداً أنها ماء أو غير ذلك فلا حد عليه.
- أن يكون عالماً بحرمة الخمر، فإن كان حديث عهد بالإسلام وشرب الخمر دون أن يعرف أنها محرمة فلا حد عليه. أما إذا كان قديم العهد بالإسلام

وشربها يقام عليه الحد، حتى وإن كان جاهلاً بتحريمها، لأن تحريمها مما يجب أن يعلمه كل مسلم.

- ألا يكون قد شرب الخمر مضطراً. إذ لا حد على مضطر؛ كأن يكون قد أوشك على الموت من العطش، ولم يجد أمامه إلا الخمر، فشرب منها؛ ليبقى على حياته، فلا يقام عليه الحد.

#### ما يثبت به الخمر:

ويثبت الحد بإقرار الشارب أو اعترافه. أو بشهادة رجلين يعرف عنهما التقوى والصدق. فيشهدان أن رجلاً ما شرب الخمر، وقد شاهدها، فيقام عليه الحد بشرط أن يكون الشاهدان من الرجال. وبشرط أن تكون الشهادة حديثة العهد بشرب الرجل الخمر. فإن شرب الرجل الخمر ومر على ذلك مدة طويلة ثم جاء رجلان يشهدان بأنه شرب الخمر فلا حد عليه.

ولا يثبت الشرب بالرائحة تخرج من فم الرجل، أو أنه يتقيأ خمرًا؛ لأنه ربما يكون قد شربها مضطراً، أو ربما أكره على شربها، أو ربما شربها ظناً منه أنها ليست خمرًا. وهذه الاحتمالات تعني الشبهة، والحدود لا تقام على الشبهات.

#### لا يقام الحد على السكران حتى يفيق:

ولا يقام الحد على شارب الخمر أثناء سكره، فينتظر حتى يفيق من سكره ثم يقام عليه الحد.

#### حرمة تملك الخمر أو بيعها أو شرائها أو شربها أو الشهادة عليها:

لا يحل للمسلم أن يملك الخمر ولا أن يبيعها لغيره، ولا أن يشتريها سواء لنفسه أو لغيره، ولا أن يشربها لو كانت قتيلاً، ولا أن يهبها لأحد، ولا أن

يأخذها هبة من أحد. ولا يجوز له الانتفاع بها، ولا يضمن إن أتلّفها «أى لا يدفع تعويضاً». ويكفر مستحل الخمر لأن حرمتها ثبتت بدليل قاطع، وهو نص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

#### المخدرات:

كل أنواع المخدرات من أفيون وحشيش وغيرها محرمة. ولا يحل للمسلم أن يمتلكها أو يزرعها أو يتاجر فيها، فمالها حرام وربحها حرام. ولكن لا حد فيها، وإنما للحاكم أن يعزر من يتناولها بما شاء من عقوبة.





## القذف



### القذف في اللغة والشرع

القذف في اللغة معناه الرمي بالحجارة، فيقال: قذف الرجل الحجر. أى: رماه.

ثم استعمل في الرمي بالمكاره، لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكاره في تأثير الرمي بكل منهما، لأن في كل منهما أذى، وفي القذف أذى بالقول، ويسمى القذف فرية، لأنه من الكذب والافتراء.

وفي الشرع يقصد به رمي الإنسان غيره بالزنى، كأن يقول له: يا زانٍ أو يا زانية أو فلان زنى أو فلاتة زنت.. إلى غير ذلك دون أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون بارتكاب المقدوف بالزنى.

والقذف كبيرة من الكبائر دعا الإسلام إلى الابتعاد عنها حتى تصان أعراض الناس؛ قال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف» الفرار أثناء محاربة الأعداء» وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» [متفق عليه].

**حد القذف:**

يعاقب القاذف بالجلد ثمانين جلدة، ولا تقبل له شهادة في أى أمر من الأمور - ما لم يتب - وهو فاسق بنص القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤-٥].

ويقام هذا الحد على كل قاذف، رجلا كان أم امرأة، مسلماً كان أم غير مسلم، يرمى غيره بالزنى دون أن يأتى بأربعة شهداء صادقين يشهدون بما قال، سواء كان المقدوف رجلا أم امرأة، مسلماً أم غير مسلم، حراً أم عبداً، كبيراً أم صغيراً، صحيحاً سليماً أو غير سليم.

**حد القذف حق من حقوق الله:**

حد القذف حق من حقوق الله لا يسقط عن القاذف أبداً حتى وإن عفا عنه المقدوف، إلى هذا ذهب الأحناف. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن القذف حق للمقدوف، فيجوز له أن يعفو عن القاذف ولو وصل الأمر إلى الحاكم، كما أنه يُكرّر بتكرار القذف؛ فإن رمى إنسان غيره بالزنى وأقيم عليه الحد، ثم عاد إلى القذف بالزنى لغيره مرة ثانية، أقيم عليه الحد للمرة الثانية، وكما عاد إلى القذف عاد الحاكم إلى إقامة الحد عليه، إلا أن يكون قذفه ولم يحد، ثم قذفه مرة أخرى، فيحد مرة واحدة، وإذا قذف الرجل جماعة، فيحد مرة واحدة، ولو لم يطالب بإقامة الحد إلا واحد منهم، وقيل: يتعدد الحد إذا قذفهم بكلام كثير،

فيصبح لكل واحد منهم حق في حده، فيتعدد الحد، أما إذا قذفهم بكلمة واحدة كأن قال لهم: يا زناة. فيحد مرة واحدة.

### ما يثبت به حد القذف:

يثبت حد القذف باعتراف القاذف على نفسه بأنه رمى إنسانًا بالزنى زورًا وبهتانًا، أو بأنه رماه بالزنى دون أن يكون لديه شهود أربعة يشهدون بذلك، كما يثبت بشهادة رجلين يُعرفان بالتقوى والصلاح وعدم الكذب على القاذف بأنه رمى إنسانًا بالزنى ولم يكن له شهود بذلك.

### شروط ثبوت حد القذف:

لكي يصبح القذف جريمة تستحق هذا الحد لابد من توافر شروط معينة فيه، هي:

١- أن يكون القاذف عاقلًا بالغًا مختارًا: فإن كان القاذف مجنونًا أو مكرهًا على اتهام غيره بالزنى؛ فلا حد عليه، وإن كان صغيرًا أُدب بالضرب، ولا يقام عليه الحد.

٢- أن يكون لفظ القذف صريحًا كأن يقول الرجل لغيره: أيها الزاني، أو أنت زانٍ سواء أكان ذلك بالكلام أم بالكتابة. فإن كان اللفظ غير صريح كأن يقول لغيره أنا لست بزاني وإنما الزاني غيري. فلا يقام عليه الحد؛ لأن مثل هذا القول يحتمل أكثر من معنى فقد يقصد القائل بذلك أن يقول له: أنا لست زانيًا وإنما الزاني أنت. فيكون بذلك قد قذفه بالزنى، وقد يقصد أنه ليس زانيًا وإنما الزاني غيره ولا يقصد بذلك قذف أحد، فتعدد الاحتمالات في اللفظ يعتبر شبهة، والشبهة تدفع الحد.

**من رمى غيره بغير الزنى:**

لا يقام الحد على من يتهم غيره بغير الزنى كأن يقول الرجل لغيره يا كافر أو يا سكير، وإنما يُعزَّر بالضرب أو غيره حتى لا يعود لمثل ذلك. كما لا يقام الحد على القاذف إذا اعترف المقذوف على نفسه بالزنى.

**متى يسقط حد القذف:**

يسقط هذا الحد عن الرجل إذا اتهم زوجته بالزنى دون أن يأتي بشهود أربعة. سواء اعترفت الزوجة بالزنى أم لم تعترف. فإن اعترفت أقيم عليها الحد. وإن لم تعترف أقيم بينها وبين زوجها التلاعن أو اللعان. وهو أن يشهد الرجل ويقسم بالله أربع مرات إنه لصادق.

ثم يشهد الخامسة بأن لعنة الله عليه إن كان كاذبًا، وتشهد المرأة وتقسم بالله إن زوجها كاذب، ثم تشهد الخامسة أن غضب الله عليها إن كان زوجها صادقًا.

ثم يفرق بينهما بالطلاق ولا يحل لهما أن يتزوجا بعد ذلك أبدًا. قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ

إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمِيسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ﴿٧﴾

وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذَّابِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمِيسَةُ

أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٦-٩].

**آداب يجب على المسلم الالتزام بها:**

لا يجوز لمسلم أن يعير رجلاً زنى وأقيم عليه الحد، كأن يقول له: يا زاني، فقد قال ﷺ: "إذا زنت الأمة، فتيين زناها، فليجلدها ولا يثرب" [متفق عليه]. «أى: لا يعير».

فإن عير الرجل الزانى الذى أقيم عليه الحد، يعزر بما يراه الحاكم، ولكن لا يقام عليه حد القذف.



## الردة



الردة هي الرجوع عن الشيء إلى غيره، وفي الشرع هي: رجوع المسلم البالغ العاقل عن الإسلام للكفر دون إكراه من أهله. والردة هي رجوع المسلم عن إسلامه. والمرتد هو من رجع عن إسلامه.

### متى يكون المسلم مرتدًا ؟

يكون المسلم مرتدًا إذا أنكر بعض أمور الدين؛ كالصلاة أو الصيام، أو أباح المحرمات التي أجمع على تحريمها علماء الإسلام، كأن يقول بإباحة الزنى أو الخمر أو غير ذلك. أو أن يحرم ما أجمع العلماء على تحليله، أو يقول: إن الشريعة لم تعد صالحة للعمل بها، أو يسب الدين، أو يشكك في القرآن، أو يسب النبي ﷺ.

أو أن يهزأ بأسماء الله أو بأمر من أوامره أو نهى من نواهيه، أو أن يدعى النبوة، أو أن يلقي القرآن في النجاسة، استهزاء به إلى غير ذلك من الأمور.

### شروط المرتد:

لا يحكم على إنسان يفعل أى أمر من هذه الأمور بالكفر أو بالردة إلا إذا كان عاقلًا بالغًا مختارًا، فإن كان مجنونًا أو صبيًا صغيرًا أو مكرهاً على النطق بكلمة الكفر فلا يعد مرتدًا، ولا يقام عليه حد الردة؛ فقد أكره عمار بن ياسر على سب النبي ﷺ حيث قام المشركون بتعذيبه عذابًا شديدًا، وهددوه بالقتل إن لم يسب الرسول ﷺ، فلما اشتد به العذاب فعل ما أرادوا، فتركوه.

فذهب للنبي « وقص عليه ما حدث. فقال له النبي ﷺ: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئن بالإيمان. فقال ﷺ: «إن عادوا فعد» أي: إن عادوا إلى إكراهك على السب فافعل. ونزل فيه قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

فالعذاب العظيم لمن نطق بالكفر واطمئن به وملاً قلبه، أما من أكره على ذلك فلا شيء عليه.

حد المرتد: حد المرتد هو القتل، قال ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه" [متفق عليه]. وقال ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس" [متفق عليه].

ولا يقام الحد على المرتد بمجرد العلم بارتداده، وإنما يمهل فترة من الوقت حددها بعض الفقهاء بثلاثة أيام لعله يتوب، فإن تاب فلا يقام عليه الحد، وإن أصر على الردة يقتل.

#### من الذي يقيم حد الردة:

إقامة حد الردة - مثله مثل باقي الحدود - من اختصاص الحاكم أو من ينوب عنه، فلا يحل لأي إنسان أن يقتل إنساناً مدعياً أنه يقيم حد الردة عليه، وإن أقامه؛ عذر، لتعديه على اختصاص الحاكم أو نائبه، ولكن لا يقبل به.

### لا يجوز تكفير مسلم لذنوب ارتكبه:

ولا يعد كل إنسان قصّر في دينه بارتكابه المعاصي مرتدًا عن الإسلام، بل إن الإنسان لا يعد مرتدًا، وإن فعل فعلًا يدل ظاهره على الكفر دون أن يقصد الكفر.

فالمسلم لا يجوز اتهامه بالردة مهما بلغ من الآثام، ومهما اقترف من ذنوب مادام يشهد أن لا إله إلا الله، ولا ينكر أمور الدين كالصلاة وغيرها. وإنما المرتد من نطق بالكفر واستمر الكفر في قلبه واطمأن به، قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرّمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» [البخارى].

### عدم رمي المسلم بالكفر:

حذّر النبي ﷺ أن يرمى المسلم أخاه المسلم بالكفر فقال ﷺ: «إذا كفر الرجل أخاه، فقد باء بها أحدهما» [مسلم]. أى أصبح أحدهما كافرًا. فإن لم يكن من اتهم بالكفر كافرًا حقيقة، ردّ الكفر على المتهم. كذلك لا يدخل في الردة الوسائس التي تساور نفس الإنسان، فإنها مما لا يؤاخذ الله عليه. فقد قال ﷺ: «إن الله - عز وجل - تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به» [مسلم].

### أحكام المرتد:

والمرتد الذي ثبت كفره وثبت ارتداده عن الإسلام يترتب على ارتداده أمور غير إقامة الحد عليه، هذه الأمور هي:



- يفرق بينه وبين زوجته، فإن كان المرتد امرأة فرق بينها وبين زوجها، فإن تاب المرتد وعاد للإسلام وأراد الرجوع لزوجته لزمه مهر وعقد جديدان.

- لا يكون له حق الولاية على غيره، فلا يجوز له أن يكون ولي ابنته في الزواج مثلاً.

- لا يرث المرتد من مات من أقاربه، فإن مات هو ورثه أقاربه: إذا مات المرتد أو قتل، فإن كان قد ترك ميراثاً، فإنه يسد من دينه أولاً، وضمان جنايته، ونفقة زوجته وقريبه، فهي حقوق لا يجوز تعطيلها، وما يتبقى من ماله، فهو فيء لجماعة المسلمين يجعل في بيت المال؛ لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» [أحمد والترمذي وأبو داود].

وقال أبو حنيفة: إذا مات المرتد أو قتل، أو لحق بدار الحرب وترك ماله في ديار المسلمين، انتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى ورثته، وما اكتسبه وقت الردة، فهو فيء للمسلمين، لأن الميراث له أثر رجعي عتيد إلى الماضي.

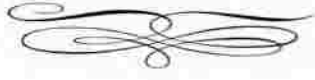
ويرى البعض أن كل مال المرتد لورثته؛ لأن ملكيته لإرثه لم تزل بردته.

ويعرض الإسلام على المرتد استحباباً عند الأحناف، ويعرض وجوباً عن الجمهور، فإن كانت له شبهة كشفت له، لأن الظاهر أنه ارتد بسبب شبهة، فيحبس ثلاثة أيام ندباً عند الحنفية، ويعرض عليه الإسلام كل يوم، فإن أسلم، فلا شيء عليه، وإن أصر على الكفر؛ قتل لقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه" [البخاري].

ولا يقتل المرتد إلا الإمام ونائبه: فإن قتله أحد بدون إذن الإمام ونائبه عذر، إلا أن يلحق المرتد بدار حرب، فلكل مسلم قتله.

حكم الزنديق حكم المرتد: والزنديق هو القائل ببقاء الدهر.

## الحراية أو قطع الطريق



الحراية: هي خروج الفرد أو الجماعة بالسلاح على الناس في بلد إسلامي لأخذ أموالهم. وقد ينجحون إلى القتل وهتك العرض وغير ذلك.

### حد الحراية:

الحراية جريمة كبيرة، بل هي من أكبر الكبائر، ولذلك وضع لها الإسلام عقاباً رادعاً حتى لا تنتشر في المجتمع، فتكثر الفوضى والاضطرابات، فينهار المجتمع.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَدَّرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَلَّا اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤) ﴾ [المائدة: ٣٣].

وقد اختلف الفقهاء في هذا الحد، فقالوا إن كلمة «أو» في الآية للتخيير بمعنى أن للحاكم أن يختار حُكْمًا من أحكام أربعة يوقعها على المحارب والمفسد في الأرض، وهذه الأحكام هي: القتل، أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف فتقطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى، فإن عاد للحراية

مرة ثانية تقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى، أو النفي من الأرض. فالحاكم يختار إحدى هذه العقوبات، فيطبقها على الجانى.

ومن الفقهاء من قال إن «أو» في الآية للتنوع. بمعنى أن تتنوع العقوبة بمقدار الجريمة.

فإن قتل ولم يأخذ مالا قتل، ويقتل جميع المحاربين وإن كان القاتل واحداً منهم، وإن قتل وأخذ المال قتل، ومن الفقهاء من قال يقتل أولاً ثم يصلب ليكون عبرة، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخاف الناس، ولم يقتل، ولم يأخذ أموالهم عُرِّزَ بالحبس أو النفي من البلد.

### شروط إقامة حد الحراية،

ولكى يقام حد الحراية على الجانى لابد من أن يكون الجانى بالغاً عاقلاً، فإن كان صبيّاً صغيراً، واشترك مع غيره في قطع الطريق أو كان مجنوناً فلا حد عليه. ويقام الحد على من تنطبق عليهم الشروط واشتركوا مع هؤلاء في الجريمة!

- أن يكون قد حمل سلاحاً في تعديّه على الناس أو في قطع الطريق عليهم.  
- أن يقع التعدى خارج البلد في الصحراء مثلاً، لأنه لو كان في داخل البلاد لم يُعد هذا حراية.

- أن يكون تعديه هذا مجاهرة وفي العلانية، فإن هجم على قافلة مثلاً وسرق منها في الخفاء وهرب، فهو سارق يقام عليه حد السرقة ولا يقام عليه حد الحراية، وإن أخذ جهراً وهرب فهو ناهب ولا يطبق عليه حد الحراية.

### دفاع الإنسان عن نفسه وعن غيره:

وليس معنى ذلك أن يستسلم الإنسان لقاطع الطريق، وإنما عليه أن يدافع عن نفسه إلا أن يخشى الهلاك. فإن دافع عن نفسه وقتل فهو شهيد، وإن قتل المعتدى فلا شيء عليه لقوله ﷺ: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد...» [الترمذي].

وإذا استطاع أن يدافع الإنسان عن غيره، وجب عليه ذلك، فإن كان غير قادر فلا شيء عليه.

### سقوط حد الحرابة بالتوبة:

يسقط حد الحرابة بتوبة الجاني أو قاطع الطريق، وذلك قبل أن يقبض عليه الحاكم، فإذا قدر عليه الحاكم بعد ذلك عفي عنه ما ارتكبه في حق الله، أما ما ارتكبه في حق العباد فلا يعفي عنه، وتكون العقوبة من قبيل القصاص، والأمر في ذلك يرجع إلى المجنى عليهم لا إلى الحاكم؛ فإن كان قد سرق فقط يرد ما أخذه إلى صاحبه، وإن هلك ردَّ مثله أو قيمته، ولكن لا يقام عليه الحد. وإن كان قد قتل يقتص منه، فيقتل لا على الحرابة ولكن على القصاص إن رأى المجنى عليهم ذلك.

كما يسقط بتكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره بقطع الطريق ويسقط برجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق، ويتكذيب المقطوع عليه البينة، وبملك القاطع الشيء المقطوع له، وهو المال.

**حكم من يساعد قاطع الطريق:**

إن ساعد أحد قاطع الطريق في هجومه المسلح على الناس، ولكنه لم يقتل ولم يأخذ مالا؛ فحكمه حكم قاطع الطريق ويقع عليه حد الحراة، وقيل: بل يعزر فيحبس.

**قتال البغاة:**

البغى لغة هو التعدى أو هو الامتناع عن طاعة الإمام في غير معصية والخروج عليه بالسلاح أو بدون سلاح وهو مُحَرَّم لقول النبي ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا" [متفق عليه]. ولقوله ﷺ: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية" [مسلم والنسائي].

وهؤلاء البغاة لا يأخذون حكم قطاع الطريق. وإنما يحاربون بقصد ردعهم وردهم إلى طاعة الإمام، وليس بغرض قتلهم، قال تعالى: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

أى حتى ترجع إلى أمر الله وتخضع للحق. فهم يقاتلون بهدف إخضاعهم لأمر الله، فإن أُسِرَ منهم أحد لا يقتل، وإن جرح منهم أحد لا يجهز عليه بالقتل.

وإن كانت جماعة البغاة لا تملك سلاحاً تخرج به على الحاكم؛ فإنهم يحبسون حتى يخضعوا لأمر الله ويتوبوا ولا يقتلون، فإن استعدوا للقتال، وكان لهم مكان يتحصنون فيه، وسلاح يحاربون به، دعاهم الإمام إلى التزام الطاعة، ودار العدل، وعدم الخروج على الجماعة، فإن رفضوا ذلك قاتلهم، ولكن لا



يبدأ بالقتال، ولا حرج من أن يُقتل البغاة بسلاحهم، ويؤخذ خيلهم لحربهم إذا احتاج المسلمون إلى ذلك، لأن للإمام أن يفعل ذلك في مال المسلمين العدول إذا اقتضى الأمر ذلك، فكأن الاستعانة بمال البغاة أولى، ويحبس الإمام عنهم أموالهم حتى يرددهم ويتوبوا إلى ربهم، فإن تابوا: أعاد الإمام إليهم أموالهم.

والبغاة ليس عليهم ضمان ما أتلّفوه من الأنفس والأموال، لأنهم إنما بنوا بتأويل القرآن، ولأن تضمينهم ينفرهم عن الرجوع إلى طاعة الإمام، فلا يشرع كتضمين أهل الحرب، ولا ضمان على أهل العدل من المسلمين بقتلهم أهل البغى، ولا يضمنون ما أتلّفوه عليهم، وإذا أتلّف البغاة أو العادلون مال بعضهم بعضاً، قبل تمكن المنعة للبغاة، أو بعد انهزامهم، فإنهم يضمنون ما أتلّفوه من الأنفس والأموال، لأنهم حينئذ أهل دار الإسلام، فتكون الأنفس والأموال معصومة.



## السرقه



لو أخذ إنسان مال غيره في الخفاء ومن المكان الذي يحفظه فيه صاحبه، بدون وجه حق فهذا يعد سرقة، ولكن لو أخذه منه جهراً أمام الناس وبالقوة، فهذا يعد غصباً.

والسرقة كبيرة من الكبائر التي وضع الله سبحانه لها عقاباً شديداً.

### حد السرقة:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا

مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]. وقد لعن الله تبارك وتعالى من ارتكب هذه المعصية، قال رسول الله ﷺ: "لعن الله السارق؛ يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده" [البخارى]. «والبيضة: هى درع الحديد التي تلبس في الحرب».

### شروط قطع يد السارق:

- ١- أن يكون السارق بالغاً عاقلاً غير مكره.
- ٢- ألا يكون للسارق ملك فيما سرق، مثل أن يسرق الأبوان من مال ابنهما أو الابن من مال أبويه.
- ٣- ألا يكون الدافع للسرقة الحاجة الشديدة مثل الجوع الشديد الذي يؤدي إلى الهلاك.



- ٤- أن يكون المسروق مما يحل بيعه، فلا تقطع يد من يسرق خنزيرًا أو خمرًا.
- ٥- أن يكون الشيء المسروق محفوظًا في خزانة أو مخزن ملك صاحبه.
- ٦- أن تكون قيمة الشيء المسروق يعادل تقريبًا «١,٦» من الجرام من الذهب.
- ولو سرق جماعة ما يعادل «١,٦» من الجرامات من الذهب وقسموه فيما بينهم، فقليل: يقام عليهم الحد. وقيل: لا يقام.
- ٧- ألا يكون السارق ممن له إذن بالدخول إلى مكان حفظ المال، كسرقة الخادم من أمتعة البيت الذي يعمل فيه.
- ٨- أن يكون الشيء المسروق ملكًا للمسروق منه، أو أن يكون أمينًا عليه أو ضامنًا له.
- ٩- أن تكون السرقة في دار الإسلام.

#### ما يثبت به الحد ومكان القطع:

- يثبت حد السرقة بإقرار السارق أو شهادة رجلين معروفين بالتقوى.
- وإذا توفرت هذه الشروط قطعت يد السارق اليمنى من مفصل الكف أو الرسغ، فإذا سرق مرة ثانية قطعت قدمه اليسرى من مفصل القدم وإن سرق ثالثة ورابعة، قيل يعزر فيحبس حتى يتوب، وقيل تقطع يده اليسرى في الثالثة، وقدمه اليمنى في الرابعة.
- وإذا كان السارق غنيًا، أخذ منه المال المسروق إذا كان عنده، وإذا لم يكن عنده فعليه قيمته، وإن كان السارق فقيرًا، فلا يؤخذ منه شيء.



**ما يسقط به حد السرقة :**

- ١- أن يكذب المسروق منه السارق بعد إقراره واعترافه بالسرقة.
- ٢- أن يكذب المسروق منه بيته، فيقول: شهد شهود بزور.
- ٣- أن يرجع السارق عن الإقرار بالسرقة، ولا يقطع ويضمن المال، لأن الرجوع عن الإقرار يقبل في الحدود، ولا يقبل في المال، لأنه يورث شبهة في الإقرار، والحد يسقط بالشبهة ولا يسقط بالمال.
- ٤- أن يرد السارق الشيء الذي سرقه إلى مالكه قبل المرافعة في السرقة.
- ٥- أن يكون المال المسروق في حيز من سرقه منه، قبل رفع الأمر إلى القاضي.

**الطارار والنباش:**

الطارار: هو النشال الذي يسرق من جيب الرجل، أو كفه أم من وعائه الذي يحفظ فيه الأشياء، سواء كان النشل بالقطع أم بالشق أم بإدخال اليد في الجيب. والطارار تقطع يده.

والنباش: هو الذي ينبش القبور ويسرق ما بها من أكفان الموتى، ويرى الأحناف أنه لا تقطع يده، لأن المسروق ليس له حرز، لكن جمهور العلماء يرون أنه تقطع يده، لأنه سارق، ولقول عائشة - رضي الله عنها - «سارق أمواتنا، كسارق أحيائنا» [الدارقطني].

ولقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْآرْضَ كِفَانًا ۖ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ ﴿١٦﴾ [المرسلات: ٢٥-

## القصاص



القصاص هو معاقبة الجاني، الذي يتعدى على غيره بالقتل أو بقطع عضو من أعضائه أو بجرحه، بمثل ما فعل. فإن قُتِلَ قُتِلَ، وإن جُرِحَ جُرِحَ، وإن قُطِعَ عضوًا من أعضاء غيره، قُطِعَ منه العضو الذي يماثله.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَبُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩].

### الحكمة من فرض القصاص:

فرض الإسلام القصاص حتى لا تنتشر الفوضى والاضطرابات في المجتمع، وحتى يبطل ما كان عليه الجاهليون قبل الإسلام من حروب بين القبائل يموت فيها الأبرياء الذين لا ذنب لهم ولا جرم. فجاء الإسلام وبيّن أن كل إنسان مسئول عما ارتكبه من جرائم، وأن عليه العقوبة وحده، لا يتحملها عنه أحد.

### القصاص في الأديان السابقة:

القصاص كان معروفًا في الأديان السابقة، فالله سبحانه وتعالى يقول

متحدثًا عن التوراة: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

### أنواع القصاص:

القصاص نوعان: قصاص في النفس، وقصاص فيما دون النفس.

القصاص في النفس: ويقصد به إعدام القاتل الذي قتل غيره متعمدًا دون وجه حق.

### أنواع القتل:

فرّق الإسلام بين أنواع ثلاثة من القتل حتى لا يكون هناك أدنى ظلم على القاتل أو على المقتول، هذه الأنواع الثلاثة هي:

القتل العمد: وهو أن يقتل الإنسان غيره بآلة قاتلة، ويكون المقتول معصوم الدم، كأن يطعنه بسكين أو يطلق عليه الرصاص، أو ما شابه ذلك.

قصاص القتل العمد: وقصاص القتل المتعمد أن يُقتل جزاءً لما فعل، والقاتل ملعون وعليه غضب الله، وله عذاب عظيم في الآخرة، قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

### شروط القصاص من القاتل عمداً:

- ١- أن يكون، القاتل عاقلاً بالغاً مختاراً فلا قصاص على القاتل المجنون أو الصبي الصغير أو المكره، لأن هؤلاء لا يصدر عنهم القتل عمداً وعلى الصغير أو المجنون الدية.
- ٢- أن يكون المقتول ممن لا يحل دمه، فإن كان ممن يحل دمه كالمترد والزاني المحصن وغيرهما فلا قصاص على القاتل.
- ٣- ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول؛ لأنه لا قصاص على الوالد إن قتل ابنه لقول النبي ﷺ: "ولا يقتل بالولد" [الترمذي].
- ٤- أن يكون المقتول مساوياً للقاتل في الدين والحرية، فلا قصاص على مسلم قتل كافراً، ولا قصاص على حر قتل عبداً، وعليهما الدية. قال رسول الله ﷺ: "لا يقتل مسلم بكافر" [أحمد والترمذي وابن ماجه].
- أما بالنسبة للذمي والمعاهد فالجمهور على أنه لا يقتل مسلم بذمي أو معاهد، بخلاف الأحناف الذين قالوا: يقتل المسلم بالذمي والمعاهد.
- ٥- أن تكون الأداة التي استعملت في القتل مما يقتل به غالباً، ويدخل في ذلك الإغراق في الماء والخنق والحبس والإلقاء من شاهق والإحراق بالنار، والقتل بالسم، فقد وضعت يهودية السم لرسول « في شاة، فأكل منها لقمة ثم لفظها، وأكل معه بشر بن البراء، فعفا عنها النبي ﷺ ولم يعاقبها، فلما مات بشر بن البراء قتلها به. [متفق عليه].
- ولا يقتل القاتل إلا بعد أن يؤخذ رأى أهل القتل فيه، فإن طلبوا قتله قتل وكان القتل كفارة له، وإن عفوا عنه عفي عنه. وأخذت منه الدية وهي تقدر

بحوالى «٤٢٥٠» جراماً من الذهب تقريباً، وعليه الكفارة وهى عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فعليه صوم شهرين متتابعين. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاكَ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

#### القتل شبه العمد:

وهو أن يتعمد الإنسان ضرب غيره بما لا يقتل فيموت، كأن يضرب الرجل غيره بعصا خفيفة أو بعصا صغيرة فيموت.

وعقوبته دفع الدية وهى ما يقدر بحوالى «٤٢٥٠» جراماً ذهباً، ويأثم القاتل، لأنه قتل نفساً حرم الله قتلها إلا بالحق.

#### القتل الخطأ:

وهو أن يقتل إنسان إنساناً دون قصد منه، كأن يسير رجل بسيارته فيصدم شخصاً وهو لا يقصد ذلك، أو كأن يطلق الرجل الرصاص على شيء يريد اصطیاده فتصيب إحدى الرصاصات رجلاً ما وهو لا يقصد ذلك.

وعلى القاتل الذى قتل خطأ الدية، وعليه كذلك الكفارة، وهى عتق رقبة

مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُمْ مُّؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ

وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢].

وإذا قتل جماعة رجلاً واحداً خطأ، قال الجمهور: على كل واحد منهم كفارة، وقال بعضهم: عليهم كلهم كفارة واحدة. ويُحرم القاتل من ميراث القتيل إن كان من ورثته سواء قتله متعمداً أم خطأ. وقد روى أن رجلاً رمى بحجر، فأصاب أمه فماتت من ذلك، فأراد نصيبه من ميراثها، فقال له إخوته: لا حق لك. فارتفعوا إلى عليٍّ كرم الله وجهه، فقال له علي -رضي الله عنه-: «حقك من ميراثها الحجر، فأغرمه الدية» طالبه بدفع الدية» ولم يعطه من ميراثها شيئاً» [البيهقي].

#### قتل الجماعة بالواحد:

إذا اشترك اثنان أو أكثر في قتل شخص واحد متعمدين قتله حكم عليهم بالقتل جميعاً قصاصاً لما فعلوا. فقد روى أن والي اليمن أرسل إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يسأله عن جماعة قتلوا واحداً، فاستشار عمر -رضي الله عنه- بعض الصحابة، فقال له علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفرًا «جماعة» اشتركوا في سرقة جزور «جمل» فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً، أكنت قاطعهم «أي قاطع أيديهم لأنهم سرقوا»؟ قال: نعم. قال علي: وذلك «أي: وهكذا القتل» يقتلون جميعاً إذا قتلوا واحداً». فكتب عمر بن الخطاب إلى والي اليمن أن يقتلهم جميعاً. ثم قال: والله! لو تملاً «اجتمع» عليه أهل صنعاء «قتلوه»؛ لقتلتهم جميعاً.

**قتل الواحد بالجماعة:**

وكذلك لو قتل شخص واحد جماعة من الناس يقتل قصاصًا لما فعل.

**من شارك في القتل ولم يقتل:**

إذا ساعد رجل غيره في قتل إنسان، لكنه لم يشاركه القتل؛ كأن يمسك الرجل لغيره ليقتله، فهو شريك في القتل، ويقتل مع القاتل قصاصًا. وقيل: يعزر الممسك بالحبس ويقتل القاتل.

**من قتل غيره غيلة:**

وإذا قتل الإنسان غيره غيلة أي خداعًا، كأن يكون قد استدرجه إلى بيته ثم قتله، أو أعد كمينًا أو ما شابه ذلك، فيقتل هذا القاتل قصاصًا، حتى وإن عفا عنه أهل القتل عند بعض الفقهاء. وقال آخرون: إن قتل الغيلة مثل غيره من أنواع القتل العمد، يعفي عن القاتل إن عفا عنه أهل القتل، ويقتل إن لم يعف عنه.

**ما يثبت به القصاص:**

يثبت القصاص باعتراف القاتل، كأن يقول: أعترف أنني قتلت فلانًا عمدًا. أو بشهادة رجلين يعرف عنهما الصلاح والتقوى وعدم الكذب؛ يشهدان أنهما قد رأيا أو شاهدا القاتل وهو يقتل.

ولا تصح شهادة المرأة في القصاص، فلا يشهد على القتل رجل وامرأة أو رجل وامرأتان، وإنما لا بد من أن يكون الشاهدان رجلين، وهذا رأى جمهور الفقهاء، لكن يرى بعض الفقهاء أنه يصح الأخذ بشهادة المرأة في القصاص،



فإن ثبت القتل بالشهادة وجب حد القصاص على القاتل، فإن عفا عنه أولياء القتل أو بعضهم؛ لا يقام عليه الحد، وعليه دفع الدية.

### القصاص من المرأة:

إن كان القاتل امرأة حاملاً، تأخر الحد عنها حتى تلد، وتجد من يرضع طفلها، فإن لم يوجد من يرضعه، تأخر الحد إلى أن تطفمه بعد عامين، فإن انتهى العامان أقيم عليها حد القصاص. قال ﷺ: «المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها» [ابن ماجه].

### إذا سقط قتيل في مشجرة ولم يعرف القاتل:

إذا كانت هناك مشجرة وسقط فيها رجل قتيل، ولم يعرف قاتله منهم لا يقتص منهم جميعاً وإنما تحل الدية محل القصاص، ويدفع الدية الفريقان المشاجران عند بعض الفقهاء.

### كيفية القصاص:

يقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها عند بعض الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. وقال بعض الفقهاء: بل يكون القصاص بالسيف.

### من ينفذ القصاص:

القصاص لا يحق لأحد إقامته إلا الحاكم أو من ينوب عنه. فلا يحل لولى القتل أن يقتل القاتل حتى لا تنتشر الفوضى.



**استيفاء القصاص:**

يشترط القصاص في ثلاثة شروط:

- ١- أن يكون المستحق له عاقلاً بالغاً.
- ٢- أن يتفق أولياء المقتول جميعاً على استيفاء القصاص، فإن خالف واحد سقط القصاص.
- ٣- ألا يتعدى القصاص الجاني إلى غيره، فلا يقتصر من حامل حتى تضع حملها، وترضعه إن لم تجد مرضعاً.

**القصاص فيما دون النفس:**

ويقصد به معاقبة من تعدى على غيره بأن قطع عضواً من أعضائه أو جرحه جرحاً، لكنه لم يقتله. فيقتصر منه بأن يُقطع منه عضو مثل الذي قطعه من غيره، أو يجرح مثل الجرح الذي جرحه غيره.

قال تعالى: ﴿وَكُنْزْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥].

فمن فقا عين غيره فقئت عينه، ومن قطع أنف غيره قطعت أنفه، ومن قطع أذن غيره قطعت أذنه وهكذا.

**شروط القصاص فيما دون النفس:**

١- أن يكون الجاني عاقلًا بالغًا، فإن كان مجنونًا أو صبيًا صغيرًا لا يقتص

منه.

**شروط القصاص في الأطراف:**

١- أن لا يكون فيه ظلم أو زيادة في القطع عما ارتكبه الجاني.

٢- المماثلة، فلا تقطع يد الجاني اليسرى في حين أنه قطع اليد اليمنى للمجنى عليه. وإنما تقطع اليمنى إن قطع اليمنى واليسرى إن قطع اليسرى وهكذا.

٣- التماثل في الصحة، فلا يقطع العضو الصحيح من الجاني في حين أنه قطع عضوًا أشل في المجنى عليه والعكس.

٤- لا يقام القصاص إلا بعد أن يشفي المجنى عليه، فإن شفي وعاد لهيئته ولم يحدث نقصان فليس فيه قصاص، فإن كان هناك نقصان أقيم القصاص بحسب ما قطع.

**القصاص في غير القتل والقطع والجروح:**

يُشرع القصاص في اللطمة والضربة والسبة وغير ذلك بشرط المساواة، ويشترط في القصاص في اللطمة والضربة ألا تقع في العين، أو في أى عضو من الممكن أن يتلف نتيجة هذه الضربة.

ويشترط في القصاص في السب ألا يكون السب بما هو محرم، فليس للإنسان أن يلعن من لعن أباه، ولا أن يسب من سب أمه وهكذا، وليس له أن يكذب على من يكذب عليه، ولا أن يكفر من كفره.

**القصاص في إتلاف المال:**

فمن أتلف مال غيره، كأن هدم له داره أو غير ذلك، يقتص منه بأن يهدم داره وهكذا. وقال بعض الفقهاء: إن هذا القصاص غير جائز، وإن على المعتدي أن يدفع مثل ما أفسده أو قيمته.

وعلى ذلك فالسائق يضمن ما يتلفه بسيارته، أى يدفع مثل ما أفسده أو قيمته، وكذلك صاحب الدابة إن أوقفها في مكان لا ينبغي له أن يوقفها فيه، يضمن إذا أتلفت شيئاً. قال ﷺ: "من أوقف دابة في سبيل «طريق» من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن" [الدار قطنى].

وكذلك صاحب المواشى عليه ضمان ما تتلفه ماشيته إن كان معها، فإن لم يكن معها فعليه ضمان ما تتلفه. وكذلك الطيور من حمام وأوز ودجاج وغير ذلك، يضمن صاحبها ما تتلفه. وقيل: بل يضمن ما تتلفه في كل حال وهو الأصح، وكذلك الكلب والقط يضمن صاحبهما ما يفسدانه سواء كان ذلك بالليل أم بالنهار. وأما باقى الحيوانات فلا يضمن قاتلها إذا كانت من الحيوانات التي أمر الرسول ﷺ بقتلها كالغراب والحدأة والكلب العقور إلى غير ذلك.

**مالا يقام فيه قصاص وتحل الدية محله:**

١- قطع عضو أحد الناس خطأ دون عمد.

٢- الجراحات التي يستحيل فيها التماثل.

٣- الجراحات التي تقع بالرأس والوجه؛ وهى ما يسمى بـ «الشجاج» إلا إذا كشف الجرح عن العظم فعندئذ يقام القصاص.

٤- اللسان وكسر العظم، فلا قصاص فيها لأنه لا يمكن الاستيفاء أو التماثل بغير ظلم.

#### متى تكون الدية كاملة؟

الدية تكون دية كاملة «تقدر بـ ٤٢٥٠ جراماً من الذهب» إن كان القطع فيما لا نظير له من الأعضاء، كالأنف واللسان وغيرهما، فإن كان فيما له نظير كاليد والقدم فالدية بحسب ما فقد منها، فإن كان القطع في يد واحدة؛ دفع الجاني نصف الدية، وإن كان في اليدين معاً دفع الدية كاملة وهكذا.

وتكون الدية كاملة كذلك إذا كانت الجناية تعطيل منفعة عضو من الأعضاء كأن يضرب الإنسان غيره على رأسه فيذهب عقله فيصبح مجنوناً، أو أن يضربه فيذهب عنده حاسة الشم أو حاسة الكلام أو غير ذلك.

#### ما لا قصاص فيه ولا دية:

وهى الجناية التي يرتكبها نتيجة تعدد من المجنى عليه وظلم، كأن يحاول الإنسان عض غيره فيشد العضوض يده من فمه فتسقط أسنان العاض مثلاً. فقد عض رجل يد رجل، فنزع يده من فمه، فسقطت ثنيته، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل «الذكر من الإبل»، لا دية له» [البخارى].

وكالرجل ينظر في بيت غيره متعمداً فيقذفه صاحب البيت بشيء فيفقد عينه أو يجرحه أو ما شابه ذلك؛ فلا قصاص عليه ولا دية لقوله ﷺ: «من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، ففقتوا عينه، فقد هدرت عينه» [أبو داود].

وكالرجل يقتل غيره دفاعاً عن نفسه أو دفاعاً عن ماله أو دفاعاً عن عرضه، فلا قصاص عليه ولا دية، وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال له: يا رسول الله، أ رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك». قال: أ رأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله». قال: أ رأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أ رأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار» [مسلم].

والرجل يوجد مقتولا في بلد لا يعرف قاتله، فليس على أهل البلد دية ولا قصاص، وكل ما لولى القتل أن يستحلف خمسين رجلا من أهل البلد التي وجد فيها القتل فيقسمون أنهم ما قتلوه ولا يعرفون من قتله. فإن فعلوا ذلك فلا دية عليهم، فإن رفضوا القسم فعليهم الدية. وهو ما يعرف «بالقسامة». وقد رفضها بعض الفقهاء.



## الزنا



دعا الإسلام إلى مكارم الأخلاق، وأبغض رذائلها، وذلك لما للأخلاق الحميدة من المآثر، ولما في الأخلاق الرذيلة من عواقب وخيمة، وفي مجال الغريزة والجنس وضع الإسلام الأطر التي تحافظ على سياج الإنسان وعفته، فدعا إلى الزواج، ورغب فيه، كما نهى عن الاختلاط، والرقص والصور المثيرة والغناء الفاحش، والنظر إلى ما حرم الله، وكل ما من شأنه أن يثير غريزة الإنسان.

وقد حرم الله الزنا، ولم يقف التحريم عند هذه الحد، بل حرم مقدماته ووسائله التي تؤدي إليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

### الحكمة من تحريم الزنا:

المسلم يقف عند حدود الله، ولا ينظر إلى الحكمة من التحريم، لأنه يطيع أوامر الله، لأن الله هو الذي أمر بذلك، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

**ومن رحمة الله وفضله أن اتضح لنا بعض الحكم من تحريم الزنا، من ذلك:**

- تهديد المجتمع بالفناء والانقراض: فضلا عن كونه من الرذائل المحقرة التي تتنافى مع الفطرة النقية.

- الزنا ناقل للأمراض: فهو سبب مباشر لانتشار كثير من الأمراض التي تكون سبباً في هلاك الجسم، وتنتقل بالوراثة من الأجداد إلى الأبناء، ومن الآباء إلى الأبناء، كالزهرى، والسيلان، والقرحة، والإيدز.

- قد يؤدي الزنا إلى القتل: وذلك لأن الرجل الكريم لا يرضى أن تكون هناك خيانة في أهله، فإن اكتشفها، فإنه ربما وجد الحل في قتل زوجته الخائنة.

- فساد البيت وفشله: فالزنا يهز كيان الأسرة، ويقطع العلاقة الزوجية، ويعرض الأولاد لسوء التربية مما يتسبب عنه: التشرد، والانحراف، والجريمة.

- ضياع النسب: وتعليك الأموال لغير أربابها عند التوارث.

إن كل اتصال جنسى غير مبنى على أساس من الشرع يعتبر زنى، ويحقق الزنا الموجب للحد بتغيب الحشفة في فرج محرم مشتهى بالطبع، من شبهة نكاح، ولو لم يكن معه إنزال.

فإذا استمتع الإنسان بالمرأة الأجنبية فيما دون الفرج، فلا يوجب هذا الحد، بل يوجب التعزير، بما يراه الحاكم رادعاً لفاعله. فعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني عالجت امرأة من أقصى المدينة، فأصبت منها، دون أن أمسّها، فأنا هذا، فأقم عليّ ما شئت. فقال عمر: سترك الله لو سترت نفسك. فلم يرد النبي ﷺ شيئاً. فانطلق الرجل، فأتبعه النبي ﷺ رجلاً، فدعاه، فتلا عليه:

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ

ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. فقال له رجل من القوم: يا رسول الله،



أله خاصة، أم للناس عامة. فقال: «لناس عامة» [مسلم وأبو داود والترمذي].

### حد الزاني

الزاني إما أن يكون بكرًا، وإما أن يكون محصنًا، ولكل واحد منهما حده. [رواه الجماعة].

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا، فقال: «ما تجدون في كتابكم؟» فقالوا: تسخمون وجوههما ويخزيان. قال النبي ﷺ: "كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين". فجاءوا حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك. فرفع يده، فإذا هي تلوح، فقال أوقالوا: يا محمد، إن فيها الرجم، ولكننا كنا نتكاته بيننا، فأمر بهما الرسول ﷺ فرجما.

قال ابن عمر: فلقد رأيته يجنأ عليها «ينحني» ويقيها الحجارة بنفسه. [متفق عليه].

وعن ابن عباس قال: خطب عمر -رضي الله عنهما- فقال: إن الله بعث محمدًا «بالحق»، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا، وإني خشيت إن طال زمانه أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله -تعالى؛ فيضلون بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنًا، إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، وأيم الله، لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبته. [متفق عليه].



ومعنى هذا أنه كان فيما أنزل من القرآن آية ذكر فيها الرجم، لكنها نسخت ولا يعنى نسخ تلاوتها نسخ حكمها، فحكمها باق كما أوضحت السنة النبوية. وعلى كل، فلم ينكر أحد من علماء الإسلام الرجم إلا بعض المعتزلة، وهو رأي شاذ يخالف إجماع الأمة وصحيح السنة.

### شروط الإحصان:

يشترط في الزاني المحصن الذي يقام عليه الحد أن يكون عاقلاً بالغاً، وأن يكون حرّاً، فإن كان عبداً، فعليه نصف ما على الحر، وأن يكون الزانى قد سبق له زواج صحيح، فإن كان في نكاح فاسد فإنه لا يرجم، لأنه ليس بمحصن، والمسلم والكافر في ذلك سواء، وكذلك المرتد، فإن رسول الله ﷺ رجم اليهودي واليهودية اللذين قد زنيا، وقد جاء في التوراة نص بحكم الرجم، فقد جاء في سفر التثنية: "إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان، الرجل المضطجع مع المرأة، والمرأة، فينزع الشر من بنى إسرائيل. وإذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل، فوجدوها رجل بالمدينة، فاضطجع معها، فأخرجوهما كليهما من المدينة وارجموهما بالحجارة، حتى يموتا، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه، فينزع الشر من المدينة.

وهذا الرأى وهو رجم غير المسلم وخاصة الذمى، هو ما ذهب إليه كثير من الفقهاء، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا حد عليه، وقال آخرون: عليه الجلد، ولكنه لا يرجم، لأن الإسلام عندهم، شرط في رجم المحصن، والأرجح أن يرجم الذمى لقوة دليل هذا الرأى.

الجمع بين الجلد والرجم: تنوعت الآثار المنقولة عن الجمع بين الرجم والجلد، فذهب البعض إلى الجمع بينهما، ويرى البعض أن المحصن يرجم ولا يجلد لفعل النبي ﷺ ذلك. ويذهب البعض إلى عدم التعارض، فالحاكم إذا رأى الجمع بينهما، فله ذلك، وإذا رأى الرجم دون الجلد فله ذلك.

### شروط إقامة الحد:

يشترط في إقامة الحد: العقل، والبلوغ، والاختيار، والعلم بالتحريم، فلا يحد الصغير، ولا المجنونة، ولا المكره، وذلك لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» [أحمد وأصحاب السنن].

### شروط ثبوت الحد:

الإقرار: وهو أن يعترف الإنسان بالزنا، وقد أخذ الرسول ﷺ باعتراف ماعز والغامدية، وقال بعض العلماء: إن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد.

الشهادة: وثاني طريق لإثبات الزنا، هو الشهادة على الفعل، ويشترط في ذلك أن يكون الشهود أربعة في هذه الحالة خاصة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]. فإذا شهد أقل من أربعة، يقام عليه حد القذف، وقيل: لا يقام، كما يشترط في الشهود البلوغ والعقل والعدالة، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].



كما يشترط الإسلام المعاينة، لا أن تكون بالإخبار، فيرى فرجه في فرجها كالميل في المكحلة، والرشا في البئر، وإنما أبيح النظر هنا للحاجة إلى الشهادة، وأن يصرح الشهود بالإيلاج، لا بالكناية حتى لا يفهم معنى آخر، واشترط جمهور العلماء أن تكون شهادة الشهود في مجلس واحد، ولم يشترط بعض الفقهاء ذلك، كما يشترط في أن يكون الشهود ذكورًا، فلا تقبل شهادة المرأة في هذا.



## السحر والكهانة



السحر من أكبر الآثام وأعظمها جرماً عند الله تعالى، وقد نهى النبي ﷺ عنه، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «اجتنبوا السبع الموبقات . فقيل: يارسول الله وماهن؟ فقال ﷺ: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات» [متفق عليه].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الساحر، هل يقتل أم لا، وفي حكم الساحر ثلاثة آراء:

أ- يجب قتل الساحر: لقول النبي ﷺ فيما يرويه عنه جندب: "حد الساحر ضربة بالسيف" [الترمذي والدارقطني]. والحديث ضعيف، لأنه موقوف من قول جندب .

ب - يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر: فإن عمل عملاً دون الكفر، فليس عليه قتل.

ج- الساحر ليس بكافر: حتى وإن قتل إنساناً، فهو يقتل به قصاصاً لا كفراً وتجب عليه الدية والكفارة، ولأن النبي ﷺ قد سحر، ولم يقتل من سحره، فعن ابن شهاب أنه سئل أن يقتل من سحر من أهل العهد، فقال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: "قد صُنِعَ له ذلك، فلم يُقْتَل من صنعه، وكان من أهل الكتاب" [البخارى].

د- الساحر مرتد: حكمه حكم المرتد وذلك بأن يقتل.

#### توبة الساحر:

إذا تاب الساحر من سحره فإنه لا يقتل، لقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في الساحر والكاهن: إنها إن تابا لم يقتلا.

#### تصديق الساحر:

لا يجوز للمسلم أن يذهب إلى كاهن، ولا أن يصدقه فيما يقول، لقول النبي ﷺ: "من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد" [أحمد ومسلم].

وعن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من أتى عرافًا فسأله عن شيء؛ لم يقبل الله له صلاة أربعين سنة" [أحمد ومسلم].



## التعزير



التعزير هو العقوبة المشروعة بغرض التأديب على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة، أو فيها حد، لكن لم تتوفر شروط تنفيذه، كالقذف بغير الزنا، وكالمباشرة في غير الفرج، وغير ذلك، فلا يقوم بتعزير المذنب إلا الحاكم أو السيد الذي يعزر رقيقه، أو الزوج الذي يعزر زوجته، والمعلم في تأديب الصبيان، والأب في تأديب ولده الصغير. والتعزير حق لولي الأمر أو نائبه.

### المعاصي ثلاثة أنواع:

**أ -** نوع فيه حد ولا كفارة: وهي الحدود كالسرقة والشرب والزنا وغير ذلك.

**ب -** نوع فيه كفارة ولا حد فيه: كالجماع في نهار رمضان.

**ج -** نوع لا كفارة فيه ولا حد: وهي المعاصي التي توجب التعزير كالجنابة التي لا قصاص فيها، أو وطء الزوجة في الدبر، أو الجماع أثناء الحيض، أو النهب أو الاختلاس.

### طرق التعزير:

وللتعزير طرق كثيرة، منها التوبيخ أو الضرب أو الحبس أو القتل، ولا خلاف في الضرب والتوبيخ، واختلف في بعض الطرق، منها:

١- الحبس: أجاز بعض الفقهاء الحبس، واستدلوا بأن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه [أحمد و أبو داود والترمذي]. وهذا ما يعرف بالحبس الاحتياطي، كما استدلوا بحديث النبي ﷺ: "يُؤْتَى الْوَاجِدَ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ" [أحمد وأبو داود النسائي]. ومعنى هذا الحديث أن الغني الذي يماطل في سداد دينه مع قدرته على سداد الدين يحبس، ويجوز عرضه أي شكايته وحبسه، أما الذي لا يقدر على سداد الدين فلا يحبس، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سَجَنَ، وتبعه في فعله هذا عثمان وعلي - رضي الله عنهما -

## ٢- القتل سياسة :

يرى بعض الفقهاء أنه يجوز أن يصل حد التعزير إلى القتل، ويسمى القتل سياسة وذلك إذا تكرر فعل الجاني وعزر، ولكنه لم يكف عن فعله. فيقتل حينئذ سياسة في حالات أهمها.

أ - قتل المسلم إذا سب النبي ﷺ: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

ب - قتل السارق: إذا تكررت منه السرقة بكثرة ولم ينزجر.

ج - قتل الجاسوس: سواء أكان مسلماً إذا تجسس للأعداء، أم كان حريياً كافراً، أو ذمياً أو مستأمنًا، فعن سلمة بن الأكوع قال: «أتى النبي ﷺ عين، وهو في سفر، فجلس عند بعض أصحابه يتحدث، ثم انسل، فقال النبي ﷺ:

«اطلبوه فاقتلوه». فسبقتهم إليه، فقتلته، فنفلني سلبه» [أحمد والبخاري وأبو داود].

د «المفرق لجماعة المسلمين: لقول الله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. ولقول النبي ﷺ: «إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما» [البخاري]. وغير ذلك من الحالات التي يرى الحاكم المسلم فيها أنه يجب القتل منعاً للفساد في الأرض، وحفاظاً على مصالح العباد.

### التعزير بالمال:

لا يجوز التعزير بالمال على الأرجح، حفاظاً على أموال الناس، حتى لا تكون عرضة كل حاكم يريد أن يأخذ أموال الناس بالباطل، وقد قال بعض الفقهاء بجواز التعزير بالمال، واستدلوا بما يلي.

أ - أمر النبي ﷺ بكسر ما لا يقطع فيه من الثمر وغيره، وأخذ نصف مال مانع الزكاة.

ب - تحريق عمر وعلى - رضي الله عنهما - المكان الذي يباع فيه الخمر.

### شرط التعزير بالمال:

يرى ابن تيمية - رحمه الله - أن التعزير بالمال ثلاثة أنواع: الإتلاف، والتغيير، والتمليك.



أولاً: الإتلاف: وهو إتلاف محل المنكرات، كإتلاف مادة الأصنام بالكسر أو بالحرق، وتكسير وتخریق أوعية الخمر، وإتلاف المغشوشات في الصناعات.

ثانياً: التغير: فقد أمر النبي ﷺ بقطع رأس التمثال، فأصبح كهيئة الشجر، وأمر بقطع الستر، فأصبح كوسادتين توطآن.

ثالثاً: التملك: فقد ورد عن النبي ﷺ بالجلد والغرم مرتين فيمن سرق من الثمر المعلق، قبل أن يؤديه إلى الجرين «المكان الذي تجفف فيه الثمار» [أبو داود]. وكذلك فيمن سرق ماشية قبل أن تؤدي إلى المراح، وقد قضى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بأن يضعف الغرم على كاتم الضالة.

### شرط التعزير:

يشترط للتعزير العقل، فيعزر العاقل ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، بالغاً أو صبيّاً، ويعزر الصبي تأديباً لا عقوبة.

### صفات التعزير:

١- التعزير إما أن يكون متعلقاً بحق الله سبحانه وتعالى، وهذا يجوز للحاكم أن ينظر فيه، بأن يعزر الجاني أو لا يعزره، إن رأي أنه قد تراجع عن إثمه، وإنه لن يفعله. وإما أنه يكون حقاً للعباد، وهذا يجب فعله، ولا يجوز للحاكم التراجع فيه أو الصفح عن الجاني. ومن عرف عنه الصلاح والتقوى ووقع في خطأ، فيستحب العفو عنه، إذ كان لأول مرة لقول النبي ﷺ: "أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا في الحدود" [أحمد والنسائي]. أي: اصفحوا وتفاوضوا عن الذنب الذي يرتكبه ذو الصلاح والتقوى الذي ذل مرة وارتكب محرماً إلا إذا ارتكب حداً؛ وذلك لأن الحدود يتساوى فيها جميع

الناس، أما التعزيرات فيختلف تعزير الرجل الذي يرتكب الذنب لأول مرة عن تعزير مَنْ عُرِفَ عنه كثرة ارتكابه للذنب.

وجاء رجل إلى النبي ﷺ وقال له: إني لقيت امرأة، فأصبت منها دون أن أطأها. فقال النبي ﷺ: «أصليت معنا؟». قال: نعم، فتلا عليه: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] [متفق عليه].

٢- التعزير أشد الضرب، لأنه جرى فيه التخفيف من حيث العدد، فلا يخفف فيه من حيث الصفة والفعل، ليحصل المراد منه، وهو الزجر والتهديد، فلو كان التعزير خفيفاً من حيث الضرب، قليلاً من حيث العدد، فربما يستسهل الجناة ما يفعلون.



## الاستمناء



ويسمى العادة السرية. وهو استخراج المنى بشهوة بغير جماع، وذلك لكل من الرجل والمرأة.

### حكم الاستمناء:

الاستمناء إذا كان لطلب شهوة فهو حرام عند جمهور العلماء، إلى ذلك ذهب الأحناف والمالكية والشافعية والزيدية والإمامية والإباضية لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۖ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

أما إذا فعله الرجل خوفاً على نفسه من الزنا، فلا شيء عليه، وقيل يكرهه، ويسمى الزنا الأصغر.

### أثر الاستمناء في العبادات:

- أ- وجوب الغسل: لا خلاف بين الفقهاء في أن الاستمناء يوجب الغسل.
- ب- بطلان الصوم: اتفق الفقهاء على أن الاستمناء يفسد الصوم، وشذ في ذلك الظاهرية، واختلفوا هل يجب عليه كفارة أم لا؟ فقال الأحناف والشافعية والحنابلة: لا تجب عليه كفارة. وكذلك قالت الزيدية إلا أنهم يرون الكفارة مندوبة. وأوجب الكفارة المالكية والإباضية.

ج- فساد الاعتكاف: يرى جمهور الفقهاء أن الاستمناء يفسد الاعتكاف، خلافاً للظاهرية الذين يرون أنه لا يفسد الاعتكاف في شيء إلا الخروج من المسجد.

د- وجوب الفدية في الحج: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاستمناء لا يفسد الحج وعليه بدنة، ويرى المالكية أن الاستمناء يفسد الحج إذا كان ذلك قبل الوقوف بعرفة مطلقاً، سواء فعل شيئاً بعد إحرامه كالقدوم والسعى أم لا، أو وقع بعده بشرطين:

إن وقع قبل طواف الإفاضة، ورمى جمرة العقبة يوم النحر، وقبله ليلة بالمزدلفة، وإلا بأن وقع قبلهما بعد يوم النحر، أو بعد أحدهما في يوم النحر، فعليه هدى واجب، ولا يفسد حجه.



## السحاق



هو أن تأتي المرأة المرأة، فهو مباشرة دون إدخال. وفيه التعزير دون الحد، فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» [أحمد ومسلم].



## القضاء



شرع الإسلام القضاء؛ لأنه وسيلة لتحقيق العدل والعدالة، ورد الحقوق إلى أصحابها، فينتشر الأمان بين الناس، وتضامن دماؤهم وأموالهم وأعراضهم، والقضاء لا يكون في حقوق الناس فقط، بل يكون كذلك في حقوق الله تعالى. ولأهمية القضاء وجب على الحاكم تعيين قضاة له في كل أنحاء البلاد التي يحكمها.

### شروط القاضي:

- ١- أن يكون بالغاً عاقلاً: فلا يصح أن يتولي القضاء طفل أو مجنون.
  - ٢- أن يكون القاضي مسلماً: فلا يجوز تولية الكافر القضاء.
  - ٣- أن يكون رجلاً: فلا يتولي القضاء امرأة، قال ﷺ عندما علم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسري لتحكم: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" [البخاري والترمذي والنسائي وأحمد].
- ولكن أجاز كثير من الفقهاء قديماً وحديثاً تولي المرأة القضاء على أساس أن الولاية المقصودة في الحديث هي الولاية العامة، ولكن لم يُسمع أن امرأة تولت القضاء في عصور الخلافة في الإسلام، وذلك أن القضاء يطلب فيه تحكيم العقل، أما المرأة فغالباً ما تُحكّم الهوي.

٤- أن يكون سليم الخواس: فيسمع ويرى ويتكلم، فلا يجوز أن يتولى القضاء أصم أو أعمى أو أبكم.

٥- أن يشهد له بالفطنة والذكاء والخبرة بأحوال الناس: حتى لا يخدعه الظالم، أو أحد المتنازعين.

٦- أن يكون تقيًا عدلاً: فلا يتولى القضاء الفاسق، وإلا ضاعت حقوق الناس.

٧- أن يكون عالمًا: بالقرآن وبالسنة، وبآيات الأحكام وبأحاديثها، وأقوال السلف وما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، وباللغة، وبالقياس وبآراء الفقهاء.

٨- أن يكون أهلاً للقضاء: بمعنى أن يكون قويًا قادرًا على تحمل هذه المسؤولية الجسيمة. قال عليه السلام: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين» [أبو داود].

وطلب أبو ذر من النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمره على بعض البلاد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها» [مسلم وأحمد].

وعلي القاضي أن يتخلي عن أهوائه، وأن يتجنب القضاء في بعض الحالات، فيتجنب القضاء في حالة الغضب أو القلق أو الجوع الشديد، أو في حالة الخوف المفرع، أو في الحر الشديد أو البرد الشديد، ففي كل هذه الأحوال يكون فكر القاضي مشوشًا، وذهنه غير صاف، فيمكن أن يخطئ في القضاء. قال عليه السلام: «لا يَقْضَيْنَ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» [رواه الجماعة].

**اجتهاد القاضي،**

وللقاضي أن يُعمل عقله في الأمور التي ليس فيها نص من القرآن أو السنة أو القياس أو اجتهاد من له حق الاجتهاد، فعندئذٍ يجتهد القاضي برأيه، وله أجر الاجتهاد، قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "إن حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجر" [الجماعة].

والمقصود بالأجرين: أجر الاجتهاد في معرفة الحق، وأجر التوصل إلى الحق ومعرفته، فإن أخطأ فله أجر واحد وهو أجر الاجتهاد في محاولة الوصول للحق.

وليس عليه ذنب إن أخطأ ما دامت نيته معرفة الحق، إذا كان مالكا لأدوات الاجتهاد، قال تعالى: **﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾** [الأحزاب: ٥].

**سلطات القاضي،**

وللقاضي سلطات يقوم بها، أهمها:

١- أن يفصل بين المتخاصمين في الدعاوى والقضايا بأحكام نافذة، أو بصلح يرضي الطرفين، وذلك إذا تعارضت البيّنات، أو خفيت الحجج والبراهين أو ضعفت.

٢- إعطاء الناس حقوقهم، ونصر المظلوم من الظالم، وقهر الظالمين.

٣- أن يقيم حدود الله، وأن يحكم في الدماء والجراحات.



٤- أن ينظر في أحكام النكاح والطلاق والنفقات، وما إلى ذلك، وهو ما يعرف بالأحكام الشخصية، أو أحكام الأسرة.

٥- أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ويغيره، وينشر الخير في البلاد.

٦- أن يؤم الناس في الجمعة والأعياد نيابة عن الإمام.

### آداب القاضي:

علي القاضي أن يسوي بين المتخاصمين في الدخول عليه وفي الجلوس أمامه، وفي استقباله لهما، وفي الاستماع إليهما، وفي الحكم عليهما. فلا يحترم أحداً دون الآخر، ولا يجلس أحدهم في مكان أفضل من الآخر، وألا يعطي لأحدهما حق التحدث أكثر مما يعطي للآخر، وأن يُبعد عواطفه تجاه أي منهما عند الفصل بينهما.

عن علي -رضي الله عنه- قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلتُ: يا رسول الله! ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: "إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء" [أبو داود].

وعلي القاضي ألا يقبل من أحد المتنازعين شيئاً حتى لا يعد ذلك رشوة.

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي. [أبو داود والترمذي وابن ماجه].

والراشي: هو معطي الرشوة. والمرتشي: أخذ الرشوة.

وليس للقاضي أن يقبل هدية ممن كان لا يهاديه قبل توليه القضاء، لقوله ﷺ: "من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، فما أخذه بعد ذلك فهو غلول" [أبو داود والحاكم].

وعلي القاضي أن يحكم بما أنزل الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقال أيضاً: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وليس للقاضي أن يقبل هدية ممن كان لا يهاديه قبل توليه القضاء، لقوله ﷺ: "من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، فما أخذه بعد ذلك فهو غلول" [أبو داود والحاكم].

وليس للقاضي أن يحل الحرام أو يحرم الحلال، لكنه ينفذ الحق على الممتنع عن أدائه، والذي جاءه الشرع، والمشار إليه في قول رسول الله ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" [متفق عليه].

فإذا كان حكم القاضي مخالفاً للكتاب والسنة، لم يجوز لأحد أن ينفذه، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ولا يحل للقاضي أن يقضي بما يغلب على ظنه، قال تعالى: ﴿وَأَن الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

وقال ﷺ: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث" [متفق عليه].

وعليه أن يقضي بما اطمأنت به نفسه، فإن البر فيه. قال ﷺ: "البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب" [الدارمي وأحمد].

ولا يحل للقاضي كذلك أن يتباطأ في فصل القضاء، وإنفاذ الحكم لمن ظهر له الحق.

وللقاضي أن يستعين بالوسائل العلمية التي تسر له الوصول إلى الحقيقة، كتقرير المعمل الجنائي، أو الطبيب الشرعي أو غير ذلك، فقديمًا كان يحكم بالقافة «معرفة الأنساب من الأقدام» فقد روي أن مجزر المدلجي مر على زيد بن حارثة وولده أسامة وقد غطيا بثوب، فأخفيا رأسيهما وظهرت أقدامهما. وكان زيد بن حارثة أبيض البشرة، بينما كان ولده أسامة أسود، فقال مجزر: هذه أقدام بعضها من بعض، فسر رسول الله ﷺ بما قال.

وإذا كان القاضي يعلم الحقيقة، كأن كان قد شاهد الواقعة، أو سمع صاحبها يتحدث بها؛ وجب عليه أن يقضي بما يعلم.

فإن رفض الطرفان الصلح؛ لجأ إلى القضاء والحكم بينهما فيما اختلفا فيه. فعن كعب بن مالك: أنه تقاضي ابن أبي حدرد دينًا له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف «ستر» حجرته، ونادي: "يا كعب بن مالك، يا كعب قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك. قال كعب: قد فعلت يا رسول الله.

قال رسول الله ﷺ لابن أبي حدرد: "قم فاقضه" [البخاري].

ويصح للقاضي أن يقضي على الغائب في الحقوق المدنية متى ثبتت الدعوي. فقد صح ذلك عن رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال أبي سفيان بغير إذن، وهنا حكم على غائب.

وحكم القاضي لا يحرم الحلال، ولا يحلل الحرام، فإن جاء المدعي ببينة كاذبة فاحتال بها على القاضي فحكم له من حق المدعي عليه، فإن هذا الشيء المحكوم له به لا يصبح حلالاً، ولا يجوز له الانتفاع به فهو ليس من حقه، فعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار" [رواه الجماعة].

ولو اكتشف القاضي كذب المدعي، عاد الأمر كما كان، ولا بد من البينة على المدعي أو اليمين على من أنكر، إلا أن يأتيه المدعي عليه بالبينة.

ويجوز للقاضي المسلم أن يحكم بين يهوديين أو نصرانيين - أو بين يهودي ونصراني. قال تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]. ويشترط عليه أن يحكم بينهم بأحكام المسلمين.

قال ﷺ: "لا حسد إلا في اثنتين؛ رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها" [أحمد].

وقال أيضًا: "من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره، فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار" [أبو داود].  
وعن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال: "إن الله مع القاضي ما لم يجر «يظلم»، فإذا جار؛ تخلى عنه، ولزمه الشيطان" [الترمذي وابن ماجه].  
وليس للقاضي أن يحكم لنفسه أو لمن لا يقبل شهادته لهم، كالولد والوالد والزوجة.

### من وجد في نفسه عجزاً عن تولي القضاء؟

فإذا وجد الإنسان في نفسه ضعفًا بحيث لا يستطيع تحمل مسئولية القضاء؛ ابتعد عنه، وتركه لمن وجد في نفسه القدرة على القيام بالقضاء مع توفر شروط القاضي فيه، روي أن حياة بن شريح دعي إلى أن يتولي قضاء مصر، فرفض فهدد بالسيف، فأخرج مفتاحًا كان معه وقال هذا مفتاح بيتي، ولقد اشتقت إلى لقاء ربي. «أي أنني مستعد للموت ولكن لن أتولي القضاء».

### الحاكم يولي القاضي إذا لم يتقدم للقضاء أحد:

فإذا لم يتقدم أحد لتولي القضاء؛ عين الحاكم رجلاً تتوفر فيه شروط القاضي؛ لأن القضاء فرض كفاية، إن قام به البعض سقط عن الباقي، وإن لم يقم به أحد؛ أثم الجميع. ومن هنا كان للحاكم إن لم يتقدم أحد، يتولي القضاء أن يختار من يجد فيهم القدرة على تحمل القضاء، إن رفضوا وأبوا، ولاهم القضاء رغماً عنهم.



## الدعوى والإثبات



### مشروعية الدعوى:

أجاز الإسلام قبول الدعوى والنظر فيها حتى يُردَّ كل حق إلى صاحبه.

### شروط المدعي والمدعي عليه:

يشترط في المدعي والمدعي عليه أن يكونا حرين بالغين عاقلين راشدين مختارين، فلا تقبل الدعوى من العبد أو من الصبي أو المجنون أو السفیه أو المكره.

ولا يقبل القاضي الدعوى إلا إذا كان للمدعي بينة أو دليل على صحة دعواه. فإن لم يكن مع المدعي دليل على صحة دعواه، طلب من المدعي عليه أن يقسم بالله أن ما ادعاه المدعي غير صحيح. قال عليه السلام: "فالبينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه" [الطبراني].

ما تثبت به الدعوى: والذي تثبت به الدعوى على المدعي عليه إما أن يكون إقرارًا، أو شهادة، أو يمينًا، أو وثائق رسمية.

الإقرار: وهو أن يعترف المدعي عليه، أو يشهد على نفسه أن ما ادعاه المدعي صحيح، كأن يدعي إنسان أن له عند آخر بعض المال، فيقول: نعم له عندي ما قال. فهذا إقرار منه واعتراف، والاعتراف سيد الأدلة كما يقال. وقد أقره الشرع وأجاز الحكم بمقتضاه، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ

ءَامِنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴿ [النساء: ١٣٥]. وقد كان رسول الله ﷺ يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال.

### شرط صحة الإقرار:

يشترط لصحة الإقرار أو الاعتراف أن يكون المعترف أو الشاهد على نفسه عاقلًا غير مجنون، بالغًا غير صبي، مختارًا غير مكره، جادًا غير هازل، وأن يكون إقراره مقبولًا عقلا، فإن لم يتحقق فيه أحد هذه الأشياء لا يقبل اعترافه.

### حق المقر في الرجوع عن إقراره:

إذا ما اعترف الإنسان على نفسه بشيء ما، لا يجوز الرجوع عن إقراره أو اعترافه هذا، إلا إذا كان ما اعترف به متعلقًا بحق من حقوق الله، كأن يعترف الإنسان على نفسه بأنه زني، أو شرب الخمر، ثم يرجع عن إقراره هذا، فلا يأخذ الحاكم باعترافه الأول لقوله ﷺ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم" [الترمذي].

فإن كان ما اعترف به متعلقًا بحق من حقوق الناس لا يقبل رجوعه عن إقراره أو اعترافه.

### إقرار غير جائز:

والإقرار أو الاعتراف لا يكون إلا على شخص المعترف، فإن اعترف على غيره بشيء لم يجز، كأن يقول: أقر أو أعترف أن فلانًا عليه دين لفلان ألف جنيه مثلاً.



**إذا كان المدعي عليه أكثر من شخص:**

إن كان المدعي عليه أكثر من شخص، فأقر بعضهم أو اعترف بصحة الدعوي، وأنكر الباقون، لزم الإقرار من أقر أو اعترف فقط، ولم يلزم من لم يعترف إلا إذا أتى صاحب الدعوي ببينة أو دليل على الجميع. فعندئذ يلزم الجميع بهذا الدليل، أو هذه البينة، كأن يكون لشخص ما دين على مجموعة من الناس، ومعه ورقة رسمية تثبت ذلك الدين، وقد وقَّع كل واحد منهم على هذه الورقة، فعندئذ يلزم الدين جميع الأشخاص من اعترف منهم ومن لم يعترف.





## الشهادة



كأن يقول الرجل أشهد أن هذا الرجل سرق أو قتل أو عليه دين لفلان إلى غير ذلك من الأمور.

والشهادة تكون إما نتيجة رؤية، فيري الشاهد الرجل يقتل أو يسرق فيشهد عليه، وإما سماع، فيسمع الشاهد الرجل وهو يقول: لقد قتلت فلاناً، أو سرقت فلاناً فيشهد عليه.

### حرمة كتم الشهادة:

لا يحق للإنسان أن يكتُم الشهادة، خاصة إذا كان كتمانها لها سيُضَيِّع حق إنسان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فإن كتمها الإنسان في هذه الحالة وأضاع حق مظلوم، فهو آثم ومذنب، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقال ﷺ: "ألا أخبركم بخير الشهداء.. الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" [أحمد ومسلم وأبو داود]. فالشهادة هنا شهادة واجبة.

فإن خاف الإنسان على نفسه أو عرضه أو ماله من جراء شهادته فكتُمها، فلا إثم عليه، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وإن تخلف الإنسان بشهادته لوجود شهود غيره فلا إثم عليه. ولكن يستحب أن يدلي بشهادته، وشهادته هنا شهادة مستحبة.

### أخذ الأجر على الشهادة:

لا يجوز للإنسان أخذ الأجرة على شهادته إن كانت شهادته واجبة، بمعنى أن يكون حق إنسان ما متوقف على شهادته، إلا إذا تأذى من المشي، فله أجر ما يركبه.

وإن كانت شهادته مستحبة بمعنى أن المتهم غير متوقف على شهادته لوجود شهود كثيرين؛ جاز له أخذ الأجرة على شهادته عند بعض الفقهاء.

وعلى الشاهد ألا يزيد في شهادته أو ينقص منها، وعليه أن يقص ما سمع أو ما رأي دون زيادة أو نقصان، وإلا عدت شهادته شهادة زور، وشهادة الزور من أكبر الكبائر، قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا

قَوْلَ الزُّورِ ۚ﴾ [الحج: ٣٠].

وقال صلى الله عليه وسلم: "لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار" [ابن ماجه] ورأي بعض الفقهاء وجوب التشهير بشاهد الزور في الأسواق والأماكن العامة ليكون عبرة لغيره، وليتجنبه الناس في شهاداتهم.

### شروط قبول الشهادة:

لكي تُقبل الشهادة لابد من توافر بعض الشروط، هي:

١ - أن يكون الشاهد مسلماً: فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم، وأجاز بعض الفقهاء شهادة الكافر على المسلم في حالة الوصية أثناء السفر فقط.

أما شهادة الكافر على الكافر، وشهادة الذمي «اليهودي أو النصراني» على الذمي. فقد أجازها بعض الفقهاء. وقال آخرون بعدم جواز شهادة أهل ملة على ملة أخرى، بمعنى أنه تجوز شهادة اليهودي على اليهودي، ولكن لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني، لأنها ملتان مختلفتان.

٢- أن يكون الشاهد عدلاً: وهو الملتزم بأوامر الله ونواهيه، والمشهود له بالتقوي، أما شهادة الفاسق ومن اشتهر بالكذب أو بفساد الأخلاق، فلا تقبل شهادته قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

٣- أن يكون الشاهد بالغاً عاقلاً: فلا تقبل شهادة الصبي ولا المجنون. وقال بعض الفقهاء بجواز شهادة الصبي على صبي مثله في الجراح.

٤- أن يكون الشاهد قادراً على الكلام: فالأخرس لا تقبل شهادته، وقيل: تقبل إن كتبها، وقيل: تقبل بالإشارة مادامت الإشارة تحل محل الكلام.

٥- أن يكون الشاهد قادراً على الحفظ وضبط ما يحفظ: أما من عرف بسوء الحفظ، وكثرة السهو، فلا تقبل شهادته، فإن استشهد فزاد أو أنقص في شهادته دون تعمد منه، فالخطأ على من استشهده ولا تعد شهادته زوراً.

### شهادة الأعمى:

شهادة الأعمى جائزة، ولكن لا تكون شهادته إلا في النكاح والطلاق والبيع والإجارة والوقف والإقرار ونحو ذلك، إذا كان الأعمى قد عرف الصوت الذي سمعه؛ وتأكد منه، وعرف صاحبه.

### شهادة العبد والأمة:

شهادة العبد والأمة لسيدهما ولغيره مقبولة. لأنه لم يرد نص بمنعهما من الشهادة.

### عدد الشهود:

نصاب الشهادة أربعة شهود في حد الزني، قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ  
الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

وفي باقي الحدود يكتفي بشاهدين على أن يكونا رجلين تتوفر فيهما شروط  
الشاهد، وأما في الأموال كالبيع والقروض والديون كلها والإجارة والرهن  
والإقرار والغصب فتكون الشهادة بشاهدين رجلين، أو برجل وامرأتين. قال  
تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ  
وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا  
الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أما شهادة المرأة في الحدود والقصاص فغير جائزة عند عامة الفقهاء، وأما  
شهادتها في النكاح والطلاق فقد أجازها البعض، ولم يجزها البعض الآخر.  
وفي غير ما سبق تجوز شهادة شاهد واحد، ويكون ذلك في العبادات  
والأذان والصلاة والصوم، مادام يشهد لهذا الرجل بالصدق. فقد جاء أعرابي  
إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. قال: "أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد  
أن محمداً رسول الله؟" قال: نعم. فقال: "يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا  
غداً". [الترمذي].

ورأي بعض الفقهاء قبول شهادة الرجل الواحد في كل شيء ماعدا الحدود.  
ورأي بعض الفقهاء أن الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل  
وامرأتين، وأن شهادة المرضعة لا تكفي. وقال آخرون: تقبل شهادة المرضعة  
مع ثلاثة نسوة بشرط ألا تطلب أجرة أو تعرض بذلك .

واختلف الفقهاء كذلك في الشهادة على الاستهلال وهو صراخ الطفل عند  
الولادة. فأجاز بعضهم شهادة القابلة وحدها «التي تستقبل الطفل أثناء  
الولادة»، وقال آخرون: لا بد من شهادة امرأتين. واشترط آخرون أربعة من  
النسوة. وقال آخرون: يثبت الاستهلال بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين  
وقال آخرون: مالا يطلع الرجال عليه غالبًا مثل الاستهلال تقبل من شهادة  
امرأة عدل، وإذا رجع الشهود في شهادتهم فسخ حكم القاضي وما ترتب عليه  
مردود.

اليمين: وهو أن يقسم المدعي عليه بالله أو باسم من أسمائه بعدم صحة  
الدعوي فيقول: أقسم بالله العظيم أن فلانًا ليس له عندي دين. إن كان هناك  
إنسان يدعي دينًا له عليه وليس معه دليل يثبت ذلك الدين، قال صلى الله عليه وسلم: "البينة  
على المدعي واليمين على المدعي عليه" [أبو داود، النسائي، وابن ماجه].

أو أن يقسم المدعي نفسه بالله في حالة وجود شاهد واحد معه. فيقول:  
«أقسم بالله العظيم أن لي عند فلان دينًا وهو كذا. فعن عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضي في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ  
حقه، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده» [الدارقطني].

واليمين أو الحلف لا يكون إلا في قضايا الأموال، فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضي بيمين وشاهد. [أحمد ومسلم]. وفي رواية لأحمد: وإنما كان ذلك في الأموال.

### إذا امتنع المدعي عليه في الأموال من القسم أو اليمين:

إذا امتنع المدعي عليه من القسم أو اليمين في قضاء الأموال، كان امتناعه مثل إقراره بصحة الدعوي عند بعض الفقهاء.

البيئة الخطيئة: كأن يكتب المدين للدائن إيصالاً يشهد فيه أنه قد أخذ من الدائن مبلغاً وقدره كذا، وأن عليه أن يسدده له في تاريخ كذا، ثم يوقع المدين ويوقع شاهدان «رجلان أو رجل وامرأتان»، فيقدم الدائن إلى القضاء هذا الوصل في حالة رفض الدائن دفع الدين، فهذه بيئة. وكذلك الشيك ووصل الأمانة وعقود البيع، كعقد بيع أرض أو منزل أو غير ذلك.

### إذا لم توجد بيئة:

هذه هي أنواع البيئة، فإن لم يتوفر أحد هذه الأنواع الأربعة سقطت دعوي المدعي إلا إذا كانت هناك قرينة تؤكد الدعوي، على أن تكون هذه القرينة قد بلغت حد اليقين، كأن يُرى إنسان حاملاً سكيناً ويده ملوثة بالدماء خارجاً من بيت ما، وإذا بالبيت رجل مقتول فيدل ذلك على أنه القاتل.

### دفاع المدعي عليه عن نفسه:

وللمدعي عليه أو المتهم الحق في الدفاع عن نفسه، فيقوم بنقض بيئة المدعي، ليثبت براءته، كأن يطعن في عدالة الشهود.

### تنازع المدعي والمدعى عليه ومع كل منهما دليل:

وإن تنازع اثنان على شيء ما، ورفع أحدهم دعوي للقضاء، وأتى كل منهما بدليل يعارض دليل الآخر، بحيث لم يستطع ترجيح دليل أحدهما على الآخر، قسم الشيء المتنازع عليه بينهما، فعن أبي موسى «أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما بشاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين» [أبو داود].

### تنازع المدعي والمدعى عليه وليس معهما دليل:

إذا تنازع الرجلان «المدعي» و«المدعى عليه» على شيء وليس لأي منهما دليل أو بينة على أحقية أخذه لهذا الشيء قسم بينهما كذلك. فقد روي عن أبي موسى «أن رجلين ادعيا بغيراً أو دابة ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما». [أبو داود، النسائي، وابن ماجه]. أي قسمه النبي ﷺ بينهما.

### إذا كان المتنازع عليه شيئاً في يد أحدهما:

إذا كان الشيء المتنازع عليه في يد أحدهما أو عنده، كان على الآخر «المدعي» أن يأتي ببينة، فإن لم يأت ببينة أقسم المدعى عليه أن الشيء ملكه، فيحكم له به. فعن جابر «أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت «ولدت» عندي، وأقام بينة، ففضي بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده» [البیهقي].

### توكيل المحامي:

وللمدعي أو المدعى عليه الحق في أن يوكل وكيلاً أو محامياً ليقوم بإثبات الحق، وتقديم البينة، وفي تقاضي الحق. فقد بعث رسول الله ﷺ علياً إلى





اليمن ليقبض ما لذوي القربي من خمس الخمس.. " . وقال تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥].

فيجوز طلب الحق لصاحبه إذا عجز صاحبه عن طلبه، أو لم يقدر عليه من القيام بالقسط.

ولكن لا يجوز التوكيل في الإقرار والاعتراف أو الإنكار، بل لابد أن يكون ذلك من المدعي أو المدعي عليه، لا من وكيلها أو محاميها.





## الأيمان



### اليمين في اللغة:

لليمين في اللغة معانٍ عديدة، منها:

أ- القوة: كما قال تعالى: ﴿لَا خِذَانُ مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥].

أي بالقوة.

ب- اليد اليميني: ويطلق على عضو اليد اليمين، لأنه أقوى في الغالب.

ج- الحلف: ويطلق على الحلف اسم اليمين؛ لأن الناس - قديماً - كانوا إذا تحالفوا على شيء، أخذ بعضهم بيد بعض.

د- البركة.

وتجمع كلمة يمين على أيمان وأيمن وأيامن.

### اليمين في الشرع:

اليمين هي عقد يقوي به الحالف ما عزم عليه من فعل شيء أو تركه.

مشروعية اليمين:

شرعت اليمين بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا

الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١].

وأمر الله - سبحانه - نبيه - ﷺ بالحلف واليمين في ثلاثة مواضع من القرآن، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرِي إِنَّهُ لِحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣].

وقال: ﴿قُلْ بَلَى وَرِي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبا: ٣].

وقال أيضا: ﴿قُلْ بَلَى وَرِي لَتَنْبَعَثَنَّ﴾ [التغابن: ٧].

وقد كان - النبي ﷺ - يحلف، ولا يحلف إلا لشيء عظيم، فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في الدعاء، قال: "والذي نفس أبي القاسم بيده" [أبو داود].

وقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وما يترتب عليها من أحكام، وأن الأصل فيها أنها وضعت لتوكيد الشيء والمحلوف عليه.

ومن طرائف ما قاله ابن القيم أنه يجوز للفقهاء أن يقسم على فتواه، ليطمئن السائل إلى إجابة الفقيه له.

### أنواع اليمين

ولليمين أنواع، بحسب الحكم الشرعي، واليمين بالله تعالى.

#### أولا، أنواع اليمين بحسب الحكم الشرعي:

- ١- اليمين الواجبة: وهي التي ينجي بها صاحبها إنسا معصوما من الهلاك.
- ٢- اليمين المندوبة: وهي التي تتعلق بجلب نفع، أو دفع ضرر، مثل الإصلاح بين المتخاصمين أو إزالة الأحقاد بين المسلمين.

٣- اليمين المباحة: وهي التي يقسم بها الإنسان على فعل شيء مباح أو تركه، أو يقسم على ما هو صادق فيه أو يظن أنه غير صادق.

٤- اليمين المكروهة: وهي اليمين التي يقسم بها صاحبها على فعل شيء مكروه، أو ترك شيء مندوب.

٥- اليمين المحرمة: وهي اليمين التي يقسم بها صاحبها على شيء ويعلم أنه كاذب، فيما أقسم عليه.

### أنواع اليمين بالله تعالى:

١- اليمين اللغو: هي الحلف من غير قصد اليمين، بحيث لم تنعقد نية الذي نطق بالحلف على ما يريد، بل لسبقه لسانه إلى ما يريد؛ أو هي أن يقسم الإنسان على شيء، يظن أنه فيه صادق، وهو فيه كاذب، كأن يقول: والله ما كلمت فلاناً، ظناً منه أنه لم يكلمه، وهو كلمه بالفعل.

ويمين اللغو لا كفارة فيه بإجماع العلماء، فعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

في قول الرجل: لا والله، وبلي والله، وكلا والله. [متفق عليه].

٢- اليمين المنعقدة: هي أن يقسم الإنسان على فعل شيء أو تركه في المستقبل، ويعزم ويصمم على ذلك وتسمى أيضاً اليمين المعقودة، والمؤكدّة، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ

الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

**وليمين المنعقدة حالات:**

أ- أن يقسم على فعل شيء، فيجب عليه بر اليمين: وفعل ما أقسم عليه كأن يقول: والله لأفعلن كذا، فعن عائشة- رضي الله عنها-، أن النبي ﷺ قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" [أحمد والبخاري وأصحاب السنن].

فإن امتنع عن فعل ما أقسم عليه يآثم ويحنث، ويلزمه كفارة.

ب- أن يقسم على ترك واجب، أو فعل معصية: كأن يقول: «والله لا أفعل كذا». فيجب عليه التوبة والاستغفار والكفارة، قال النبي -«: "من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه" [أحمد ومسلم والترمذي].

ج- أن يقسم على ترك مندوب: كأن يقول: «والله لا أصوم نافلة». أو يقسم على فعل مكروه، كأن يقول: والله لألتفتن في الصلاة. فالأفضل له أن يترك ما أقسم عليه، ويكفر عن يمينه، لقول النبي ﷺ: "فليأت الذي هو خير، وليكفرن عن يمينه" [مسلم].

د - أن يقسم على فعل شيء مباح، أو ترك شيء مباح: كأن يقول: "والله لأدخلن هذه الدار، أو والله لا أدخل هذه الدار". فالأفضل أن يبر بقسمه، سواء بالفعل أو بالترك.

**اليمين الغموس:**

هي اليمين الكاذبة التي يقصد بها ضياع الحقوق، أو يقصد بها شيء من الفسق والخيانة، وسميت غموساً، لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم، وهي

من أكبر الكبائر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَزَلَ قَدَمُ  
بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا سُوءَ مَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ  
﴿٩٤﴾ [النحل: ٩٤]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما أن  
النبي ﷺ قال: " الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس،  
واليمين الغموس "[البخاري].

وقد حذر النبي ﷺ من عاقبة هذه اليمين، وأوضح أن جزاءها النار، فعن  
عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: "من حلف على يمين مصبورة كاذبًا،  
فليتبوأ مقعده من النار" [أبو داود].

واليمين الغموس قد تكون على شيء في الماضي أو الحاضر، سواء أقسم  
على شيء نفيًا أو إثباتًا، ورأي جمهور العلماء أن اليمين الغموس أكبر من أن  
تكون لها كفارة، بل تجب فيها التوبة والاستغفار، وقيل تجب فيها الكفارة  
كغيرها من الأيمان.

### قواعد في اليمين،

هناك أمور يجب مراعاتها في اليمين، منها:

#### أ- العرف والنية هما الأساس في اليمين،

اليمين تبني على العرف الذي اعتاده الناس، لا على الألفاظ والكلمات التي  
يتلفظ بها الإنسان، فمن أقسم على أن لا يأكل لحمًا، وأكل سمكًا، فلا حنث  
عليه، لأن اللحم في العادة غير السمك، وإن كان الله سبحانه وتعالى قد سماه  
لحمًا، إلا إذا كان ينوي دخول السمك في اللحم، أو كان معروفًا لدى الناس  
بأن السمك يدخل في اللحم.

ومن حلف على شيء، ووري بغيره، فالعبرة بنيته لا بلفظه، فعن حنظلة قال: خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتخرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فخلى سبيله، فأتينا النبي ﷺ، فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا، وحلفت، وحلفت أنه أخي، قال: "صدق، المسلم أخو المسلم" [أبو داود وابن ماجه].

إلا إذا استحلف على شيء، فالعبرة بنية المستحلف لا بنية الحالف، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "اليمين على نية المستحلف"، [مسلم وأبو داود والترمذي].

لا حنث مع النسيان أو الخطأ: إذا حلف إنسان أن يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو خطأ، فإنه لا يحنث. قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقال رسول الله ﷺ: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [أحمد وابن ماجه].

لا كفارة مع إكراه: فإذا أكره إنسان على أن يقسم على شيء، فأقسم، فلا كفارة عليه، لأنه مسلوب الإرادة، فسقط عنه التكليف.

لا كفارة مع الاستثناء: فإذا أقسم الإنسان على أن يفعل شيئاً واستثنى، فلا كفارة عليه، كأن يقول: والله لأفعلن كذا إن شاء الله. فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "من حلف على يمين، فقال «إن شاء الله» فلا حنث عليه" [الترمذي وابن ماجه].

الكفارة وتكرار اليمين: إذا كرر الإنسان اليمين قبل أن يكفر عن يمينه الأول، فالجمهور على أنه يجب عليه كفارة لكل يمين، قال بعض الفقهاء: عليه كفارة واحدة، إلا إذا اختلف موجب الكفارة، كظهار ويمين، فتجب الكفارة مرتين، بلا تداخل بين الاثنين.

#### شروط اليمين:

ويشترط لليمين العقل والبلوغ وقصد الحلف، فلا تصح من مجنون أو صبي أو نائم، وإذا لم يقصد الحالف اليمين، فهو يمين لغو ولا يحاسب عليه، كما يشترط الإسلام، لأن كفارة اليمين عبادة، ولا تصح عبادة من كافر، ولا يشترط لها الحرية، لأن العبد إذا كفر عن يمينه، فتكفيره عبادة، والعبد يؤدي العبادات.



## الجهاد



### معناه في اللغة والشرع:

الجهاد في اللغة: يعني المشقة، يقال: جاهدت جهادًا: أي بلغت المشقة.  
الجهاد في الشرع: بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضًا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق.

### أنواع الجهاد:

جهاد النفس: ويكون بتعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم تعليمها.  
جهاد الشيطان: ويكون بدفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات.

جهاد الفساق: ويكون باليد ثم باللسان ثم بالقلب.

جهاد الكفار: ويكون باليد والمال واللسان والقلب.

حكم الجهاد: وقد اختلف الفقهاء في حكم الجهاد، أكان أولاً فرض عين أم فرض كفاية؟ فقال البعض: كان فرض عين على المهاجرين لوجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصرة الإسلام. وقال البعض الآخر: كان فرض عين على الأنصار لمبايعتهم النبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤوا الرسول ﷺ وينصروه ويجمع من ذلك أنه كان فرض عين على الطائفتين، وهو كفاية في حق غيرهما، وليس ذلك على التعميم، بل كان فرض



عين في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء. وقيل: كان فرض عين في الغزوة التي يخرج فيها النبي ﷺ دون غيره. والتحقيق أنه كان فرض عين على من عينه النبي ﷺ في حقه وإن لم يخرج الرسول ﷺ.

وأما بعد الرسول ﷺ فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة، كأن يدهم العدو، ويتعين على من عينه الإمام، وجهاد الكفار يتعين على كل مسلم إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه، وكذلك إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه الجهاد.

تشريع الجهاد: كان أول ما نزل بشأن الجهاد قول الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتْلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الصَّوْمَةُ وَبِيعٌ وَصَلَوْتُ وَمَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ [الحج: ٣٩-٤٠].

وقد شرع الجهاد بعد هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة، في السنة الثانية من الهجرة، وأوجب الله - عز وجل - الجهاد على المسلمين بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢١٦).

### فضل الجهاد:

حث الإسلام على الجهاد، ودعا إليه ورغب فيه، قال تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

ومدح أولئك الذين يجاهدون في سبيله، قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢].

الأجر العظيم: ووعد الله - سبحانه - المجاهدين الفضل والثواب، قال تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

المغفرة: ووعدهم بمغفرة الذنوب، قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

الجنة: وعد الله المجاهدين الجنة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١].

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة؛ وجبت له الجنة» [أحمد والترمذي وحسنه].

وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف» [أحمد والترمذي وحسنه].

الجهاد أفضل من صلاة النافلة: فعن أبي هريرة قال: مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عين من ماء عذبة، فأعجبته لطيبها، فقال: لو اعتزلت الناس، فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم، ويدخلكم الجنة؟ اغزوا في سبيل الله» [الترمذي].

الجهاد على الفتنة في الدين: قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

الجهاد رفعة للمسلمين ومذلة للكافرين: قال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَبْطِرْهُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤].

الجهاد يجلب رحمة الله: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨].

الجهاد دليل محبة الله: قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَبِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا

وَمَسْكِنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ  
فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾  
[التوبة: ٢٤].

الجهاد ينفي النفاق: قال تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ  
رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ  
قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ ﴿٨١﴾ [التوبة: ٨١].

الجهاد يبعد النار عن المؤمن: فعن أبي عبيس الحارثي قال: سمعت رسول  
الله ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» [أحمد  
والبخاري والترمذي].

دم الشهيد ريح المسك: فقد أوضح النبي ﷺ أن الذي يستشهد تكون  
رائحة دمه كالمسك، فعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «من قاتل في سبيل  
الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة، ومن جرح جرحاً في سبيل الله  
أو نكب نكبة فإنها تحيي يوم القيامة أغرز ما كانت، لونها الزعفران، وريحها  
المسك». [أبو داود والنسائي والترمذي]

الرباط في سبيل الله أفضل من الصيام والقيام: فعن سلمان الفارسي قال:  
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن  
مات؛ جري عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان»  
[أحمد ومسلم والنسائي].

الجهاد حفظ للنفس من التهلكة: فعن أبي أيوب قال: «إنما أنزلت هذه الآية فينا معاصر الأنصار لما نصر الله نبيه ﷺ، وأظهر الإسلام، قلنا: هل نقيم في أموالنا ونصلحها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد. [أبو داود].

### إخلاص النية في الجهاد:

وإن كان الإسلام حث على الجهاد، وأوضح منزلته، وبين فضله، فإنه يشترط لذلك إخلاص النية لله، فعن أبي موسى قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأَي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» [الجماعة].

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضي -يوم القيامة- عليه رجل استشهد، فأُتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت، ولكن قاتلت لكي يقال جريء، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى يلقي في النار» [أحمد ومسلم].

### شروط الجهاد:

يجب الجهاد على المسلم، البالغ، العاقل، كما يجب على الحر، لأن النبي «كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام فحسب، فلا يجب الجهاد على العبد، كما يجب على الذكر دون الأنثى، فعن عائشة -رضي الله

عنها- قالت: يا رسول الله، نري الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ فقال ﷺ: "لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حِجَّ مَبْرُورٍ" [البخاري].

كما يشترط في الجهاد السلامة من الضرر كالعمي والعرج والمرض، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [الفتح: ١٧].

كما يشترط له وجوب النفقة؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

فيفترض الجهاد على القادر عليه، فلا يجب على الأعمى، والأعرج، والمريض مرضاً مزمنًا أو غير مزمن، والمقعّد الذي أقعده المرض عن الحركة، والزّمن الذي طال مرضه، والشيخ الهرم، والضعيف والأقّطع الذي قطعت يده، والذي لا يجد ما ينفقه، والصبيّ لأنه غير مكلف، والمرأة لانشغالها بخدمة زوجها، والعبد لانشغاله بخدمة سيده، وقد عُرض ابن عمر على رسول الله ﷺ للجهاد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فردّه رسول الله ﷺ لصغره [متفق عليه]. وأوضح لعائشة أن جهاد المرأة الحجج [البخاري]. ولا تقاتل الزوجة إلا بإذن زوجها إلا أن يهجم العدو على بلاد المسلمين، فيصبح الجهاد فرض عين على المرأة وكذلك العبد.

إذن الوالدين: الجهاد الواجب ليس فيه إذن، حتى يجوز للمرأة أن تخرج بغير إذن زوجها والعبد أن يخرج بغير إذن سيده، أما جهاد التطوع، فيعتبر فيه

إذن الوالدين، وعليه تحمل كل الأحاديث الواردة في إذن الوالدين، لأنه إن تعين الجهاد، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها». قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين». قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». [متفق عليه].

إذن الدائن: يجب على المتطوع في الجهاد أن يستأذن المدين الدائن، فلا يجاهد إلا بإذنه، فعن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ أنه قام فيه، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله، تكفر خطاياي؟ فقال له: «نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر». ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قتلت؟» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك» [أحمد ومسلم].

### الجهاد في البحر أفضل

الجهاد في البحر أفضل من الجهاد في البر، لأن البحر أعظم خطرًا ومشقة، والإنسان يكون بين خطر العدو، وخطر الغرق، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه، قال أنس بن مالك: نام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت أم حرام: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله، يركبون البحر، ثبج «وسط» هذا البحر، ملوكًا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة» [متفق عليه].



### الجهاد مع البر والفاجر:

الجهاد يكون مع كل بر وفاجر، لأن الرجل وإن كان فاجرًا وله خبرة بالحرب، فهذا أنفع للمسلمين، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» [متفق عليه]. وقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يقول: أنا لا أغزو، حتى أوفر الفيء من الحرب لغيري.

فقال: سبحان الله، هؤلاء قوم سوء، هؤلاء القعدة المشبوطون، جهال، فيقال: رأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم، من كان يغزو؟ أليس كان قد ذهب الإسلام؟ ما كانت تصنع الروم؟

### أصناف لا يخرجون ولا يخرج معهم:

يمنع الأمير المخذل «الذي يثبّط الناس عن الغزو، ويزهدهم في الخروج إلى القتال والجهاد، مثل أن يقول: الحر أو البرد شديد، وصنع المُرْجِفِ «الجبان»، وهو الذي يقول: هلكت سرية المسلمين، ولا طاقة لهم بالكفار ونحو ذلك، ومن يعين على المسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انِّيْعَاءَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ (٤٦) لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ ﴿[التوبة: ٤٦-٤٧].

وإن خرج واحد من هؤلاء وعرف بذلك، لا يسهم مع المسلمين، كما أنه إذا كان الأمير واحدًا من هؤلاء، فلا يخرج معه، لأنه لا يؤمن على من معه من الجنود.



### الرباط في سبيل الله:

الرباط هو الإقامة في كل مكان يخيف أهل العدو ويخيفهم، وسمي رباطاً، لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء يربطون خيولهم، كل يستعد لصاحبه. وللرباط فضل عظيم، فعن فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ قال: «كل يَحْتِم على عمله إلا المرباط في سبيل الله، فإنه ينمو عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتان القبر» [أبو داود والترمذي]. وقد ورد عن عثمان ابن عفان أنه خطب على المنبر فقال: «إني كنت كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه، ليختار امرؤ منكم لنفسه، سمعت رسول الله يقول: «رباط يوم في سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» [الترمذي]. وتام الرباط أربعون يوماً، فعن رسول الله ﷺ قال: «تام الرباط أربعون يوماً» [الطبراني]. وعن ابن عمر أنه قدم مع عمر بن الخطاب من الرباط، فقال له: كم رابطت؟ قال: ثلاثين يوماً. فقال: عزم عليك إلا رجعت حتى تتمها أربعين يوماً. [عبد الرازق].

### صفات القائد :

وصف بعض الحكماء القائد في الجيش، فقال:

«ينبغي أن يكون في قائد الجيش عشر خصال من أخلاق الحيوان: جرأة الأسد، وحيلة الخنزير، وروغان الثعلب، وصبر الكلب على الجراح، وغارة الذئب، وحراسة الكركي، وسخاء الديك أو شفقة الديك على الفراريج، وحذر الغراب، وسمّة «تغزو» وهي دابة تكون بخراسان تسمن على السفر والكد».

## واجبات القائد:

يجب على القائد أن يشير الجيش، وأن ينصحهم، وأن يترفق بهم، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وعن أنس أن النبي ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر، فأعرض عنه، فقام سعد بن عباد الأنصاري، فقال: إيانا تريد يا رسول الله، والله الذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا. قال: فندب رسول الله ﷺ الناس، فانطلقوا. [أحمد ومسلم].

وقد شهد أبو هريرة- رضي الله عنه- بذلك حين قال: «ما رأيت أحدًا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ». [أحمد والشافعي].  
ويجب على القائد النصح للجنود، فعن رسول الله ﷺ قال: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجتهد لهم، ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة» [مسلم].  
كما يجب عليه الرحمة والشفقة بهم، وألا يوردهم ما فيه مهلكتهم.

فعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم من ولي من أمر المسلمين أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي أمر أمتي شيئاً فرفق بهم. فارفق به» [أحمد ومسلم].

كما يجب عليه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر حتى لا يقعوا في المعاصي، لأن المسلمين إنما ينصرون بطاعة الله، ويهزم أعداؤهم بمعصية الله، ويجب عليه ترتيب السرايا الجيوش واتخاذ الرايات، فعن الحارث بن حسان

البكري قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ على المنبر، وبلال قائم بين يديه فتقلد بالسيف، وإذا رايات سود، فسألت: ما هذه الرايات؟

فقالوا: عمرو بن العاص قدم من غزاة. [أحمد ابن ماجه]. وفي رواية: «قدمت المدينة، فدخلت المسجد، فإذا هو غاص بالناس «ممتلئ بالناس» وإذا رايات سود، وإذا بلال متقلد بالسيف بين يدي رسول الله ﷺ قلت: ما شأن الناس؟ قالوا: يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهًا «إلى جهة معينة». [الترمذي].

وعلي القائد تخير الأماكن المناسبة للقتال، كما نزل الصحابة -رضوان الله عليهم- مع رسول الله ﷺ عند بئر بدر في غزوة بدر، ليسيطروا على الماء. وعليه أن يبث العيون ليعرف أحوال العدو، فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة» [متفق عليه].

### واجبات الجنود:

يجب على الجنود طاعة القائد في غير معصية الله، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصي الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني» [متفق عليه].

ولا يجوز للجنود أن يطيعوا القائد في معصية الله، فلما بعث رسول الله ﷺ رجلا من الأنصار أميرًا على بعض الجنود، فأمرهم أن يوقدوا نارا، فأوقودها، ثم قال لهم: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا؟ فقالوا: بلى. قال: فادخلوها. فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنها فررنا إلى

رسول الله من النار. فكانوا كذلك حتى سكن غضبه، وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "لو دخلوها، ما خرجوا منها أبدًا". وقال: "لا طاعة في معصية الخالق، إنما الطاعة في المعروف". [متفق عليه].

### آداب القتال،

إذا كان الإسلام شرع الجهاد والقتال، لما فيه من حفاظ على الدين والحرمان. فإنه وضع للحرب آدابًا يتحلى بها المسلم، منها: أن الإسلام حرم قتل النساء والأطفال والمرضى، والشيوخ والرهبان والعباد والأجراء، فعن نافع عن عبد الله بن عمر: أن امرأة وجدت في بعض مغازي الرسول ﷺ مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان. [مسلم].

وحرم المثلة، كما حرم قتل الحيوان، وإفساد الزروع والمياه، وحرم تلويث الآبار، وهدم البيوت، فعن عبد الله بن زيد قال: «نهي النبي ﷺ عن النهب والمثلة» [البخاري].

كما لا يجوز الإجهاز على الجريح، ولا أن يتبع الفار، وقد أوصي أبو بكر الصديق أسامة حين بعثه لقتال الروم بالشام قائلاً: «لا تحنونا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً، إلا لمأكلة، وسوف تمرّون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع «الرهبان»، فدعوهم وما فرّغوا أنفسهم له».

**النساء في الحرب:**

يكره خروج النساء الشواب أرض العدو، لأنهن لسن من أهل القتال، وقلما ينتفع بهن فيه، لأن يغلب عليهن الضعف والجبن، ولا يؤمن أن يكون في حوزة العدو إن تمكن منهن، فيستحلون ما حرم الله منهن، وقد روي حشر بن زياد، عن جدته أم أبيه، أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادسة ست نسوة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث إلينا، فجئنا، فرأينا منه الغضب، فقال: «مع من خرجتن؟» فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعير، ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحي، ونناول السهام، ونسقي السويق. فقال: «قمن». حتى إذا فتح الله خيبر، أسهم لنا، كما أسهم للرجال، فقلت لها: يا جدة، ما كان ذلك، قالت تمرًا. [أبو داود]. فأما المرأة الطاعنة في السن، وهي الكبيرة، إذا كان فيها نفع، مثل سقي الماء، ومعالجة الجرحي، فلا بأس به.

وكانت أم سليم ونسيبة بنت كعب، تغزوان مع النبي ﷺ، فأما نسيبة فكانت تقاتل، وقطعت يدها يوم اليمامة، وقالت الربيع: كنا نغزو مع النبي ﷺ لسقي الماء، ومعالجة الجرحي [البخاري].

**بدء القتال:**

علي المسلمين أن يعرضوا على الأعداء الإسلام، فإن وافقوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، فإن رفضوا! عرضوا عليهم الجزية، فإن رفضوا، فالقتال.



## الأسرى والسبي



الأسري: هم الرجال الذين يظفر بهم المسلمون في ساحة القتال أحياء، ولولي الأمر أن يفعل في الأسري ما يراه الأصلح لمصلحة المسلمين، ويرى الجمهور أن الإمام مخير بين أمور خمسة: القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء، وضرب الجزية عليهم. ويرى الأحناف أن الإمام مخير بين ثلاثة أمور: إما القتل، أو الاسترقاق، أو أن يتركهم أحراراً ذمة للمسلمين، إلا مشركي العرب، فإنهم إن لم يؤمنوا، يجب قتلهم، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُحَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]. ولقوله ﷺ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» [مالك وأحمد].

واستدل الفقهاء على جواز قتل الأسري بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْزِلَتْ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقد قتل رسول الله ﷺ بعض الأسري يوم بدر.

واسترقاق الأسري يرجع إلى العمل بالمثل مع الأمم الأخرى بسبب الحرب، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَسْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]. وقد ثبت المن بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

وقد منّ رسول الله ﷺ على ثمامة بن أثال الحنفي، سيد اليمامة، فأسلم [البخاري ومسلم]. كما منّ على أهل مكة حين قال لهم: «اذهبوا فأنتم الطلقاء» [ابن هشام]. وقال في أسري بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء التنّي، لتركهم له» [أحمد والبخاري]. وأما الفداء وهو تبادل الأسري أو إطلاق سراحهم مقابل عوض، فلقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّى نَضَعَ الْحَرْبَ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

### السبي:

يقصد بالسبي النساء والأطفال الذين يأسرهم المسلمون في الحرب، وللإمام في السبي واحدة من أربعة: القتل، أو الاسترقاق، أو المن، أو الفداء، أما القتل فلا يجوز إلا إذا كانت النساء وكذلك الأطفال قد اشتركوا في الحرب، فيحق قتلهم أثناء القتال، وذلك لدفع الشر عن المسلمين. أما سوي ذلك، فلا يجوز قتل النساء والأطفال، سواء أكانوا من أهل الكتاب أم من غيرهم كعبدة الأوثان، أو غيرهم من الكفار والمشركين، وإذا لم يجز القتل، خير الإمام بين الرق أو الفداء.





## الأمان



هو عقد يفيد ترك القتل والقتال مع المحاربين، وهو إحدى طرق ترك الحرب، فإذا طلب الأمان أي فرد من الأعداء المحاربين قبل منه، وصار بذلك آمناً، لا يجوز الاعتداء عليه، بأي وجه من الوجوه، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا آمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

### نوعا الأمان:

وللأمان نوعان؛ عام وخاص، فالعام: هو ما يكون لجماعة غير محصورين، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه. والخاص: هو ما يكون للواحد أو لعدد محصور كعشرة فما دون، ولا يجوز لأكثر من ذلك كأهل بلدة كبيرة، لما فيه من افتتات على الإمام، وتعطيل الجهاد، والأمان العام إما مؤقت وهو الهدنة، أو مؤبد وهو عقد الذمة.

### شروط الأمان:

يشترط للأمان شروط هي:

- أن يكون لمصلحة أو على الأقل دفع ضرر عن المسلمين.
- أن يكون المسلمون في حالة ضعف، والكفار في حالة قوة.
- العقل؛ فلا يجوز إعطاء الأمان للمجنون والصبي غير المميز.



- البلوغ وسلامة العقل.

-الإسلام، فلا يصح أمان الكافر ولو ذمياً، وإن كان يقاتل مع المسلمين، لأنه متهم، بالنسبة للمسلمين، فلا تؤمن خيانتة، والأمان مبني على مراعاة مصلحة المسلمين، والكافر يشك في تقريره للمصلحة. وأجاز جمهور الفقهاء إجازة العبد، ولم يجز أبو حنيفة إجازة العبد المحجور، كما لا تشترط الذكورة، فيصح أمان المرأة. لحديث النبي ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء [متفق عليه].

ويصح أمان الأعمى، والمريض، ولا يجوز أمان التاجر في دار الحرب، والأسير فيها.

### حكم الأمان:

يثبت بعقد الأمان الأمن والطمأنينة لمن استأمنهم المسلمون، فيحرم قتل رجالهم وسبي نسائهم وأولادهم، واسترقاقهم، واغتنام أموالهم، كما لا يجوز فرض الجزية عليهم، ويدخل في أمان الرجل أمن أولاده الصغار، وماله وأهله، بلا شرط إذا كان الإمام هو الذي أعطي الأمان.

والأمان عقد لازم من المسلمين، يجب الوفاء بما اتفق عليه، إذا أمن عدم الضرر، لأن عقد الأمان حق على المسلم فليس له نبذه إلا لتهمة أو مخالفة.

### نواقض الأمان:

يتنقض الأمان بأمور، أهمها:

-أن يكون الأمان غير مقيد بوقت، فيري الإمام من المصلحة نقضه، فيخبرهم بالنقض، ثم يقاتلهم.

- وإذا طلب العدو نقض الأمان، فيدعوهم الإمام إلى الإسلام، فإن رفضوا فيدعوهم إلى عقد الذمة، فإن رفضوا ردهم إلى مأمئهم ثم قاتلهم.
- وإذا حصل ضرر للمسلمين، فللإمام نقض الأمان؛ لقول الله تعالى:
- ﴿وَأَمَّا تَخَافَتْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].
- وإذا كان الأمان محدداً بوقت معين، وانتهى الوقت، فينتقض الأمان بانقضاء الوقت.

### مدة الأمان:

لا تزيد مدة الأمان عن سنة إذا كان المحارب قد دخل دار الإسلام مستأمنًا، وذلك حتى لا يصير جاسوسًا وعونًا على المسلمين، ولا يضع الإمام على المستأمن الجزية، فإن أقام تمام سنة، أخذت منه الجزية، وصار ذميا لالتزامه ذلك، ولم يترك بعضها أن يرجع إلى دار الحرب، لأن عقد الذمة لا ينتقض.



## الهدنة



هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، سواء أكان فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر، دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام، والذي يعقد الهدنة هو الإمام أو نائبه، فإذا عقدها أحد الأفراد، عد ذلك خروجاً على الإمام أو نائبه، ولم يصح العقد عند الجمهور. وتجب الهدنة في «حالتين»:

الحالة الأولى: إذا طلبها العدو، فإنه يجاب إلى طلبه، ولو كان العدو يريد الخديعة، مع وجوب الحذر والاستعداد، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَأَجْنَحْ لَهُا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ٦١﴾ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ [الأنفال: ٦١-٦٢].

ولقد هادن رسول الله ﷺ مشركي مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثاً، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح: السيف وجرابه، ولا يخرج بأحد من أهلها، ولا يمنع أحداً يمكث بها ممن كان معه.

الحالة الثانية: الأشهر الحرم، فإنه لا يجوز فيها أن يبدأ المسلمون القتال، إلا إذا بدأ العدو، فإنه يجب عندئذ القتال، حتى ولو كان ذلك في المسجد الحرام مع ما له من حرمة، لأن حرمة المسلم أشد حرمة عند الله من حرمة المسجد الحرام، والأشهر الحرم هي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب. قد أذن

الله للمسلمين بالقتال فيها إذا بدأ الأعداء القتال، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ  
الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ  
وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَتِّلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ  
فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

### ركن الهدنة:

ركن الهدنة الإيجاب والقبول بين الإمام أو نائبه والأعداء.

### حكم الهدنة:

يترتب على الهدنة إنهاء الحرب بين المتحاربين، ويأمن الأعداء على أنفسهم  
وأموالهم ونسائهم وأولادهم، لأن الهدنة عقد أمان أيضاً.



## عقد الذمة



هو التزام تقرير الكفار في ديارنا وحمايتهم والدفاع عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم، ولا يعقد عقد الذمة إلا الإمام أو نائبه، لأن عقد الذمة من المصالح العظمي التي تحتاج إلى نظر واجتهاد.

### شروط عقد الذمة:

ولعقد الذمة شروط يجب التزامها، أهمها:

- الالتزام بأحكام الإسلام في الجملة.

- أن يبذلوا الجزية.

- ألا يكون المعاهد من مشركي العرب، بل من أهل الكتاب والمجوس

لقوله تعالى: ﴿ قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ

مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]. وقد جعل

رسول الله ﷺ معاملة المجوس كمعاملة أهل الكتاب، فقال ﷺ: «سنوا

بهم سنة أهل الكتاب» [الشافعي].

- ألا يكون المعاهد مرتدًا، لأن المرتد تجب عليه التوبة وإلا قتل، وفيه قال

رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» [رواه الخمسة إلا مسلمًا].

- أن يكون العقد مؤبداً غير مؤقت، فإن جعل للصالح وقتاً محدداً، لم يصح العقد لأن عقد الذمة وما يترتب عليه من الأحكام من الحفاظ على نفس الإنسان الذمي وماله بدلاً عن قبول الإسلام، والإسلام مؤبد.

### أحكام الجزية:

وتطبق أحكام الإسلام على أهل الذمة من ناحيتين:

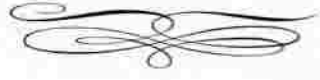
الأولي: المعاملات المالية، فلا يجوز لهم أن يتصرفوا بما لا يتفق مع تعاليم الإسلام، كعقد الربا وغيره من العقود المحرمة.

الثاني: العقوبات المقررة، فيقتص منهم، وتقام عليهم الحدود، إذا فعل ما يوجب الحد، أما ما يتصل بأمور دينهم، فيتركوا وشعائرهم، وإن تحاكموا إلينا، فلنحكم بينهم بما أنزل الله، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، ويرى الحنفية أنه لا يجوز تقسيم الغنائم في دار الحرب حتى يرجع الجيش إلى دار الإسلام إذا كان المكان غير متصل بدار الإسلام، وذلك أن الاستيلاء لا يكون إلا بالإحراز في دار الإسلام، ومع هذا فإن قسم الإمام الغنائم في دار الحرب، فهي جائزة وخاصة إذا كانت لحاجة المجاهدين.



## نظام الحكم في الإسلام

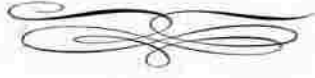


### الحاكمية لله وحده،

تتميز الشريعة الإسلامية بأن الحكم فيها لله وحده، فحق التشريع، وحق الحل والحرمة لله وحده، لا يشاركه فيه أحد، لا نبي مرسل ولا ملك مقرب، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]. وما يقوم به الحاكم أو ما ينوب عنه، إنما هو تطبيق لمنهج الله وشريعته، وحراسة دينه، أما الطوائف الأخرى كاليهود والنصارى، فالحكم عندهم للأخبار والرهبان، فيحلون ما يريدون ويحرمون ما يهون، ولذا وصفهم الله - تعالى - بقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [التوبة: ٣١]. فالتشريع الحقيقي لله وحده، أما إطلاق صفة التشريع على المجتهدين، فهو من قبيل المجاز، بمعنى الكشف عن أحكام الله وإبانته للناس، وتعريفهم بضوابطها وقيودها، وتوضيح غاياتها، وإفنائهم بما يستجد من القضايا.



## الإمامة



هي رئاسة عامة في حراسة أمر الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ.

### حكمها :

يري جمهور علماء المسلمين أنها واجبة على الكفاية، فقد اجتمع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ على استخلاف أبي بكر الصديق، فكان ذلك إجماعاً، لأن الناس لا يصلحون بدون قائد في كل زمان.

وقد جاء الشرع بتفويض الأمور إلى ولي في الدين، قال-عز وجل- :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

ويعني هذا أن طاعة أولي الأمر تقتضي وجوب نصبهم وإقامتهم.

وقد مارس الرسول ﷺ سلطات سياسية لا تصدر من غير قائد دولة، كإقامة الحدود وعقد المعاهدات وتعيين الجيوش وتعيين الولاة وفصل الخصومات بين الناس في الشئون المالية والجنائية ونحو ذلك.

وشذت طائفة وقالت: إن إقامة الإمام جائزة، ولا يلتفت لكلامهم، فإن في الأخذ بهذا الرأي ضياع للدين والدنيا، وفساد لمصالح الناس.

### كيفية اختيار الإمام:

ذكر الفقهاء أربع طرق لتعيين الإمام، وهي: النص، والبيعة، وولاية العهد، والقهر والغلبة، وطريقة الإسلام الصحيحة عملاً بمبدأ الشورى، وفكرة



الفروض الكفائية هي طريقة واحدة وهي بيعة أهل الحل والعقد، وانضمام رضا الأمة باختياره، ماعدا ذلك، فمستند ضعيف، بسبب التعسف في تأويل النصوص، والاعتماد على نصوص واهية، وأهواء خاصة، أو إقرار واقع قائم لم يجد المسلمون حكمة أو مصلحة في الثورة عليه، أو القضاء على وجوده، حقناً للدماء، ومنعاً للفوضى، ومراعاة لظروف خارجية.

أما التعيين بالنص، فالوارد هو اقتصاره على عليّ بن أبي طالب كما فهمت الشيعة، واستدلوا بأحاديث ووقائع أولوها لتوافق رأيهم، إلا إنها بجملتها ليس فيها شيء يصح في تولية على بعد النبي ﷺ، وإلا كان الصحابة آثمين حينما ولوا أبا بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- ولو كان على أحق بالخلافة لكان أمراً مشتهراً بين الصحابة، ولكن هذا لم يحدث.

أما التعيين بولاية العهد فقد أجازته الفقهاء مادام الموصي إليه أهل للإمامة، وقد أوصي أبو بكر لعمر، وأوصي عمر لأهل الشوري، ولم يكن في ذلك خلاف من أحد، فكان إجماعاً معتداً به، مع رضا الأمة بذلك، ولا تجوز أن تورث الإمامة.

أما الإمامة بالقهر وبالغلبة فهي حالة استثنائية غير متفقة مع الأصل الموجب لكون السلطة قائمة بالاختبار، وإقرارها فيه مراعاة لحال واقعة للضرورة، ومنعاً من سفك الدماء.

ولا يجوز الخروج على الحاكم المسلم مهما كان فاسقاً مادام يقيم شعائر الإسلام، فإن في قتاله إزهاقاً لأرواح كثير من المسلمين، بل يجب الصبر عليه،



والنصح والإرشاد له، والدعاء أن يهديه الله، والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء.

### طريقة البيعة:

اتفق فقهاء المسلمين -عدا الشيعة الإمامية- أن تعيين الخليفة يكون بالبيعة، وهي الاختيار والاتفاق بين الأمة وشخص الخليفة، فهي عقد يتم بإرادة كل منهما على أساس من التراضي.

ونظرية البيعة في الإسلام سبقت كل متحدث في كيفية تولية الحاكم، كنظرية جان جاك روسو الذي افترض أن أساس السلطة السياسية عقد اجتماعي بين الشعب والحاكم.

وأهل الحل والعقد يمثلون الأمة في اختيار الإمام، وأن الأمة هي مصدر السلطة التنفيذية، لأن حق التعيين والعزل ثابت لها.

وأهل الحل والعقد هم المجتهدون والرؤساء ووجوه الناس الذين يقومون باختيار الإمام نيابة عن الأمة.

### وظيفة أهل الحل والعقد

وترتكز وظيفة أهل الحل والعقد على الترشيح والترجيح في اختيار الإمام وفق المصلحة والعدل، فيقدم للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس في طاعته، فإن توافرت الشروط في أكثر من واحد روعي السن، والعلم والشجاعة، وغير ذلك في الأفضلية.

### شروط أهل الحل والعقد:

يشترط فيمن يكون أهلاً ليمثل أهل الحل والعقد ما يلي:

- ١- العدالة: ويقصد بها أنها ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوي والمروءة، من حيث امتثال أوامر الله، واجتناب المنهيات الشرعية.
- ٢- العلم: الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.
- ٣- الرأي والحكمة في تدبير الأمور والمصالح: لكون الإمام لا يستغني عنهما.

#### عدد أهل الحل والعقد:

اختلفت الآراء في عدد أهل الحل والعقد، والأصوب أنه ليس هناك ارتباط بين اختيار أهل الحل والعقد وبين العدد، وما سبق من الآراء مصحوبة بحوادث كأدلة، كالقول بأن بيعة أبي بكر انعقدت بخمسة، وجعل عمر أهل الشوري الذين يختارون الخليفة منهم ستة. وقيل: تنعقد بثلاثة. وقيل: تنعقد بواحد. فليس في كل ما ذكر أمر معتبر، وإنما هو اجتهاد غير ملزم؛ لاختلاف الأحوال والأزمان ومصالح الناس.

#### شروط الإمام:

يشترط فيمن يرشح للإمامة أو الوزارة، ما يلي:

- ١- أن يكون مسلمًا، حرًا، ذكرًا، بالغًا، عاقلًا: فلا يصلح العبد، أو الأنثى، أو الصبي، أو المجنون.
- ٢- العدالة: ويقصد بها الديانة والأخلاق الفاضلة، وهي في الجملة التزام الواجبات الشرعية، والامتناع عن المنكرات والمعاصي المحرمة في الدين.

٣- الكفاية العلمية: وذلك حتى يكون قادرًا على استنباط الأحكام فيما يجد من حوادث ونوازل، أو ما يستنبط من أحكام شرعية، وغيرها من أحوال السياسة الشرعية.

٤- حصافة الرأي في القضايا السياسية والحربية والإدارية.

٥- صلابة الصفات الشخصية: بأن يتوافر فيه الجرأة والشجاعة والنجدة، وجهاد الأعداء، وإقامة الحدود، وإنصاف المظلوم.

٦- سلامة الخواص من السمع والبصر واللسان: ليتمكن من مباشرة أعمال الخلافة وقد فصل العلماء الكلام في هذا الأمر.

\* وقد اشترط بعض العلماء أن يكون الخليفة من قريش، وهو أمر لا اتفاق عليه، والأولي أن يختار الإمام وفق ما هو أصلح للأمة بعيدًا عن المكان أو النسب.

### وظائف الإمام وواجباته

قسم الفقهاء واجبات الإمام إلى وظائف دينية، ووظائف سياسية.

#### الوظائف الدينية:

يجب على الإمام القيام بوظائفه الدينية، وهي:

١- حفظ الدين: وذلك بالمحافظة على أحكامه، وحماية حدود الله، وعقاب من يخالفها.

٢- الجهاد في سبيل الله: ضد كل عدو أو معتد، أو خارج عن الإسلام،

لأن الجهاد هو السياج الذي يحفظ الدين ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾

بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ

﴿١٤﴾ [التوبة: ١٤]. وغير ذلك من الآيات التي تدعو إلى الجهاد.

٣- جباية الفبي والغنيمه والصدقات: والصدقات هي ما تؤخذ من أموال المسلمين تطهيراً لهم. أما الفبي فهو كل ما وصل من المشركين عفواً من غير قتال. والغنيمه: ما وصل من أموال المشركين عنوة وبقتال. والفبي والغنيمه أموال تؤخذ من الكفار انتقاماً، والصدقات توزع في مصارفها الشرعية الثمانية، أما أموال الفبي والغنيمه فتصرف في المصالح العامة.

٤- القيام على شعائر الدين: من أذان وإقامة الصلوات وصيام وحج، ويعين الخليفة الإمام والمؤذن للصلوة، ويصون المساجد ويرعاها، ويؤم الناس في الصلاة إذا حضر، ويسر للحجيج إقامة شعائر الحج، ويشرف على وقت الصيام بدءاً ونهاية، والإشراف على كل ما يتعلق بالدين.

#### الوظائف السياسية:

للخليفة وظائف سياسية يجب القيام بها، أهمها:

١- المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة.

٢- الدفاع عن الدولة في مواجهة الأعداء.

٣- الإشراف على الأمور العامة بنفسه.

٤- إقامة العدل بين الناس.

٥- إدارة المال.

٦- تعيين الموظفين في الدولة.

**انتهاء ولاية الحاكم:**

تنتهي ولاية الحاكم بموته، أو بخلع نفسه، أو بعزله إذا تغير حاله، كجرح عدالته، أو نقص في بدنه نقصاً لا يليق بالخلافة.

**حقوق الإمام الحاكم:**

للحاكم تجاه المحكومين حقان: الطاعة في غير معصية، والنصرة ما لم يتغير حاله.

١ - حق الطاعة: إذا بويع الإمام؛ وجبت طاعته من كل الرعية بلا استثناء، يقول النبي ﷺ: «يد الله مع الجماعة، ومن شذ، شذ في النار» [الترمذي]. وعنه ﷺ قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» [أحمد وأصحاب السنن]. وإذا أخطأ الحاكم خطأ غير أساسي لا يمس أصول الشريعة؛ وجب على الرعية تقديم النصيح له باللين والموعظة الحسنة، يقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة». قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولرسوله ولكتابيه ولأئمة المسلمين وعامتهم» [مسلم].

ولكن لا طاعة له إذا ظهرت معصية تتنافى مع تعاليم الإسلام القطعية الثابتة، لقول النبي ﷺ: «لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» [متفق عليه].

ولا يجوز الخروج على الحاكم بثورة مسلحة إلا إذا أعلن الكفر صراحة، فإن أعلن الكفر صراحة وجب عزله، فعن عوف بن مالك الأشجعي أن النبي ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون

عليكم [يعني الدعاء]، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قلنا: يا رسول الله، أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة» [مسلم].

وعن عبادة بن الصامت قال: «دعانا النبي ﷺ، فبايعناه على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان» [البخاري].

٢- مناصرة الإمام ومؤازرته: يجب على الأمة أن يتعاونوا مع الحاكم في كل ما يحقق التقدم والخير والازدهار في جميع المجالات الخارجية والداخلية، بإقامة المجتمع الخير، وتنفيذ أحكام الله. قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وقال أيضاً: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقد جعل رسول الله ﷺ مسئولية الرعاية على كل فرد في المجتمع، يقول النبي ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية ومسئولة عن رعيته...» [متفق عليه].

وعنه ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه، فلا يستجيب لكم» [الترمذي].





وتحدد سلطات الخليفة في الإسلام بالأسس التالية:

- ١- يخضع الخليفة للتشريع الإسلامي: ويطالب بتنفيذ أحكامه، وإصدار القوانين لما قرره الشرع.
  - ٢- ليس للحاكم سلطة التشريع: فالتشريع حق لله وحده.
  - ٣- يلتزم الحاكم وأعوانه بقواعد نظام الحكم الإسلامي ومبادئه العامة: التي حددها الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ.
- وأهم هذه القواعد: الشوري، والعدل، والمساواة في الحكم بين الناس، والحفاظ على كرامة الإنسان، والحرية في العقيدة والفكر والقول ما لم تكن هناك مخالفة لقواعد الدين، ورقابة الأمة بحيث تكون هي التي تراقبه في تطبيق الشرع، وإذا انحرف عن الشرع نصحته، وإلا عزلته.





## إدارة الدولة

### الإدارة في عهد الخلفاء الراشدين

تميز المسلمون في مجال إدارة الدولة، وكانت النواة في عهد النبي ﷺ، فقد كان يث الدعوة، ويجاهد العدو، ويأخذ الغنائم والصدقات والعشور، ويقسمها بين المجاهدين وأهل البلاد الفقراء والمهاجرين والأنصار، ويوزع العمل بين عماله، ويرسل القضاة والمعلمين إلى بعض البلدان .

وسار أبو بكر على نهج النبي ﷺ، وزاد أن قسم جزيرة العرب إلى ولايات وأعمال، مثل مكة، والمدينة، والطائف.. إلخ، فقسمت الحجاز إلى ثلاث ولايات، واليمن إلى ثمان، والبحرين وما يتبعها ولاية، وكان يهتم بمراقبة الموظفين والإداريين.

ووضحت صورة التنظيم الإداري في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لاتساع رقعة الدولة الإسلامية، فعين العمال وراقبهم، وأحصي القبائل، وفرض الفروض والعطايا، ودوّن الدواوين التي تشبه الوزارات اليوم، فوضع أول ديوان للخراج في الإسلام وكان أول من استقضي القضاة، وأحدث التاريخ الهجري، وكان يحدد راتب العامل بحسب حاجته وبلده، وغير ذلك من التقسيات والتنظييات الإدارية.



وحافظ عثمان بن عفان-رضي الله عنه- على هذا النظام وإن حدث اضطراب في نهاية عهده، بسبب الخارجين عليه. وكان على -كرم الله وجهه- كسابقه في الإدارة.



## أقسام الولايات



### كانت الولايات تقسم إلى أربعة أقسام:

أصحاب الولاية العامة في الأعمال العامة وهم الوزراء. وأصحاب الولاية العامة في أعمال خاصة، وهم أمراء الأقاليم والبلدان. وأصحاب الولاية الخاصة في الأعمال العامة كقاضي القضاة، وقائد الجيوش الأعلى، وحرس الحدود وغير ذلك. وذو الولاية الخاصة في الأعمال الخاصة، كقاضي بلد، أو قائد جيش ونحو ذلك.

### الوزارة في الإسلام:

وجد معنى الوزراء من قديم الزمن، وقد مارس المسلمون الوزارة، ولكنها لم تعرف بهذا الاسم إلا في عهد العباسيين، حيث استعاره الأمراء من الفرس، والوزارة في الإسلام قسمان: وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ.

### وزارة التفويض:

هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضائها على اجتهاده، وهي ما تعرف برئاسة الوزراء اليوم.

والوزير المفوض له كل سلطات الإمام من تعيين الحكام والنظر في المظالم، وقيادة الجيش، وتعيين القائد، وتنفيذ الأمور التي يراها. إلا ثلاثة أمور هي:

ولاية العهد، واستعفاء الأمة من الإمامة، وعزل من قلده الإمام، أما الإمام فله أن يعزل من ولاه الوزير.

وينسق بين الإمام ووزير التفويض بما يلي:

١- يطالب وزير التفويض بمطالعة الإمام لما أمضاه من تدبير، وأنفذه من ولاية وتقليد لئلا يصبح باستبداده كالإمام.

٢- يتصفح الخليفة أفعال الوزير وتديره الأمور، ليقر منها، ما وافق الصواب ويستدرك المخالفة.

وشروط وزارة التفويض كشروط الإمامة، إلا شرط أن يكون قرشيًا، وهو شرط غير معتبر. ولا يجوز أن يعين الإمام وزيري تفويض، بل يجب أن يكون واحدًا.

### وزارة التنفيذ،

وهذه الوزارة أقل رتبة من وزارة التفويض، لأن الوزير فيها يقوم بتنفيذ ما يأمره الإمام به، ويمضي أحكامه، ويبلغ من قلدهم الولاية أو تجهيز الجيوش ويعرض عليهم ما ورد منهم، وتجدد من أحداث طارئة، فليس له استقلال في السلطة كما للوزير المفوض. فوزير التنفيذ وسيط بين الإمام والرعية، ويختص وزير التنفيذ بأمرين:

١- أن يؤدي إلى الخليفة ما يبلغه من قضايا.

٢- أن يؤدي إليه أوامر الخليفة لتنفيذها.

**شروط وزير التنفيذ:**

يمكن حصر هذه الشروط فيما يتعلق بجانب الأخلاق، والجانب السياسي، وهي:

١- الأمانة وصدق اللهجة؛ حتى يوثق في أمره ونهيه. والمسألة، لأن العداء يمنع من التناصف والتعاطف. وأن يكون حاضر البديهة. وأن يكون ذكيًا فطنًا؛ حتى لا تلتبس عليه الأمور. وألا يكون من أهل الأهواء، حتى لا يحيد عن الحق.

ولا يجوز أن يتولى هذه الوزارة - وكذلك وزارة التفويض - امرأة؛ لقول النبي ﷺ: "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" [البخاري].

ويجوز للخلفية أن يُعين أكثر من وزير في وزارة التنفيذ، بخلاف وزارة التفويض التي لا يجوز فيها إلا وزير واحد، وأهم ما يميز هذه الوزارة عن وزارة التفويض أن سلطات الوزير فيها محدودة، فهو منفذ لأوامر الإمام ونواهيته، ولا يحق له مباشرة أي عمل إلا بإذنه.



## إمارة الأقاليم أو البلاد



كانت الدولة في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تقسم إلى أقسام إدارية، ثم اتسعت في عهد الدولة الأموية، فكانت خمس ولايات، ثم اتسع نظام الحكم والإدارة في عهد الدولة العباسية، وقد استفادوا من الفرس، ولذا فقد نظر الفقهاء إلى الإمارة، فقسموها إلى قسمين؛ عامة، وخاصة:

### أولاً: الإمارة العامة،

وهي: التي تختص بجميع الأمور المتعلقة بالإقليم، سواء فيما يتعلق بالأمن وحاجات الدفاع، أم بالقضاء، وشئون الحال، وهي نوعان: إمارة استكفاء، وإمارة استيلاء.

#### أ- إمارة الاستكفاء:

هي التي يعقدها الإمام لشخص كفؤ عن رضا واختيار، فيعطيه جميع الصلاحيات العامة، وقد كانت هذه الإمارة منتشرة منذ عهد الراشدين، والعهد الأموي، والعصر الذهبي للدولة العباسية.

ويمارس صاحب هذه الإمارة ثمانية أعمال؛ هي:

١- النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي، وتقدير أرزاق الجند، إلا إذا كان الخليفة قدرها.

٢- النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام.

٣- جباية الخراج، وقبض الصدقات، وتقليد العمال لها، وتفويض ما استحق منها .

٤- حماية الدين والدفاع عن الحرمات، وإقامة شعائر الدين، والحفاظ عليه من التزييف أو التبديل .

٥- إقامة الحدود في حق الله وحقوق الآدميين.

٦- الإمامة في صلاة الجمع والجماعات بنفسه، أو بالاستخلاف عليها .

٧- تسهيل أداء فريضة الحج كل عام.

٨- الجهاد في سبيل الله ضد الأعداء المعتدين ولا سيما في البلاد الساحلية، وتقسيم الغنائم والفيء وفقد أحكام الشريعة الغراء.

وشروط أمير الاستكفاء هي نفس الشروط المطلوبة في وزارة التفويض، ويجوز لأمر الإقليم أن يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بإذن الخليفة، أو بغير إذن، ولكن لا يجوز أن يستوزر وزير تفويض إلا بإذن الخليفة.

### إمارة الاستيلاء:

هي التي يعقدها الخليفة لأمر استولى على السلطة، فيعقدها له اضطرارًا، فيستولى هذا الأمير على أمور السياسة، والتربية، ويحتفظ الخليفة بما يتعلق بأمور الدين، وقد ظهرت هذه الإمارة في العصر العباسي الثاني . وقد أقر الفقهاء هذه الإمارة حفاظًا على شرعية الدولة، ولكن إقرارها مشروط بما يلي:

١- الحفاظ على منصب الإمامة، وتدبير أمور الدين، وحفظ الشريعة .

٢- إظهار الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد والانشقاق.



٣- اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر، ليكون المسلمون يدًا على من سواهم .

٤- أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة، والأحكام والأقضية، نافذة .

٥- أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق، تبراً به ذمة مؤديها، ويستبيحها آخذها.

٦- استيفاء حق الحدود، وأن تكون قائمة على مستحق.

٧- الورع عن محارم الله.

وهذا يجوز لأمر الاستيلاء أن يعين وزير تفويض، ووزير تنفيذ.

### ثانياً: الإمارة الخاصة :

وهي تتحدد فيها سلطات الأمير بصلاحيات معينة، كتدبير الجيش وساسية الرعاية وحماية الإقليم، والدفاع عن المحارم، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام وجباية الخراج والصدقات .

ويلاحظ أن الإمامات كانت في صدر الإسلام عامة، ثم بدأت تخصص بتوسع الدولة وتعقد الجهاز الإداري، حتى أصبحت سلطة الأمير مقصورة على قيادة الجيش وإمامة الصلاة.





## الأحكام الاقتصادية والمالية



الأحكام الاقتصادية والمالية تختص بالموارد المالية التي تدخل الدولة عن طريق الأنفال والفىء والغنيمة والندور والزكاة وغير ذلك.

### الأنفال:

قد يترتب على الحروب بعض المكاسب المادية، عرفها الفقهاء بأموال الفىء والغنيمة، وقد ينحصر الإمام بعض المجاهدين ببعض الأموال تحريضاً على القتال، وحثاً لهم على الحمية في الجهاد، وهو جائز لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا أَلَنِي حَرِيصُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]. وأما السلب الذي هو ثياب المقتول وسلاحه ودابته وما كان معه من مال فيرى الحنفية والمالكية أنها من الغنيمة، فتكون لجماعة الغانمين، ويرى الشافعية والحنابلة أن السلب حق للقاتل في كل حال بدون إذن الإمام، لقول الرسول ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» [رواه الجماعة إلا النسائي]. والحنفية والمالكية استدلوا على رأيهم بأن الرسول الله ﷺ جعل السلب حقاً للقاتل بوصفه إماماً، وأما الشافعية والحنابلة، فيرون أن جعل السلب نفلاً كان تصرفاً من الرسول الله ﷺ بطريق الفتيا، ويشترط لجواز التنفيل أن يكون قبل أن تكون الغنيمة في أيدي الغانمين، فإن حصلت في أيديهم فلا نفل إلا في الخمس.

## الفيء

هو المال الذي يؤخذ من أهل الحرب من غير قتال عن طريق الصلح والجزية، وكان الفيء لرسول الله ﷺ خاصة، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]. وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله - عز وجل - على رسوله ﷺ، وكانت خالصة له، وكان ينفق فيها على أهله نفقة سنة، وما بقى جعله في الكراع «الخيال والبغال والحمير» والسلاح » [متفق عليه].

والفيء لجماعة المسلمين بعد وفاة رسول الله ﷺ وليس للأئمة، وذلك لأن الأئمة ينصرون بقوة قومهم المعنوية، أما رسول الله « فقد كان يُنصر بما أعطاه الله من مهابة، لقوله ﷺ: «نُصرت بالرعب مسيرة شهر» [ متفق عليه].

## الغنيمة

هي ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة، وتقسم أموال الغنيمة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

فتقسم الغنيمة خمسة أقسام، قسم لمن ذكرتهم الآية، وأربعة أخماس الغنيمة الباقية للغانمين، فيعطى للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد، لقول الرسول ﷺ: «للفارس ثلاثة أسهم: للفارس سهمان، وللراجل سهم» [متفق عليه].

أما حديث: «للفارس سهمان، وللراجل سهم» فهو ضعيف السند، ويسهم لمن دخل الحرب بغرض الجهاد، ولو دخل بفرسه، ثم مات فرسه فيسهم له بسهم الفرسان، ويستحق الراجل ما دام قد دخل أرض المعركة بنية الجهاد وإن لم يجاهد لقول أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -: «إنما الغنيمة لمن شهر الواقعة». [البخاري]. ويجوز أن يقسم الإمام الغنائم في دار الحرب لما في ذلك من رفع الروح المعنوية للجنود، وقد قسم رسول الله ﷺ الغنائم في حنين ولم يكن قد رجع. [البخاري].

وقسم غنائم بني المصطلق في ديارهم. هذا هو رأي الجمهور، ورأي الأحناف أن الغنائم تُقسم في دار الإسلام.



## الكفارات



### التعريف:

الكفارة هي ما يكفر به الآثم من صدقة أو صلاة أو غير ذلك، وسميت الكفارات بهذا الاسم؛ لأنها تكفر الذنوب وتمحوها وتسترها، وتعلق الكفارات بأبواب كثيرة من أبواب الفقه، هي:

### كفارة وطء الحائض:

يحرم على الرجل أن يطأ زوجته في دبرها وكذلك يحرم عليه أن يطأها وقت الحيض في فرجها، فإن فعل ذلك، وجب عليه كفارة للإثم الذي ارتكبه إذا كان عامداً عالماً بالتحريم، فيتصدق بدينار إذا كان وطأها، في إقبال الدم، وينصف دينار إن كان وطأها في إدباره، والأرجح أن يتصدق بدينار أو نصف دينار، لقول النبي ﷺ في الذي أتى امرأته، وهي حائضة: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» [رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه].

وذلك لأن التصديق الذي هو كفارة حكم متعلق بالحيض، فلم يفرق بين أوله وآخره.

وإذا وطأ الرجل زوجته بعد انقطاع الحيض، وقبل الطهر؛ فليس عليه كفارة، لأن سبب الطهارة قد زال، ولو وطأ أثناء الطهارة فحاضت أثناء الجماع لا كفارة عليه، وكذلك لا تجب الكفارة على الجاهل والناسي في الأظهر.

وعلى المرأة كفارة إذا أغرت زوجها، أو رضيت بالوطء، أما إذا كانت مكرهة أو غير عالة بالحكم، فلا كفارة عليها، والمرأة النفساء كالحائض تمامًا بتمام.

### دين الكفارة والزكاة :

تجب الزكاة بشروط، منها الحرية والإسلام، والبلوغ والعقل، وكون المال مما يجب فيه الزكاة، وبلوغ المال النصاب، والملك التام للمال، وحولان الحول، والزيادة عن الحاجة الأصلية، وعدم الدين، أما الدين الذي ليس له مطالب من جهة العبادة كدين النذور ودين الكفارة، والحج، فلا يمنع خروج الزكاة ولا يمنع الدين وجوب العشر في زكاة الثمار والزروع، كما لا يمنع خروج الكفارة فلا يمنع الدين وجوب التكفير بهال على الأصح.

### كفارة الصوم :

تجب الكفارة على من جامع زوجته في نهار رمضان عمدًا؛ لأنه إفساد صوم رمضان خاصة بغرض انتهاك حرمة الصوم، من غير سبب مبيح للفطر. فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟» قال: لا. قال أبو هريرة: ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق «مكتل» فيه تمر. قال: «تصدق بهذا». قال: فما بين لا بتيها أهل بيت أحوج إليه من منا؟! فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: «أذهب، فأطعمه أهلك». [رواه الجماعة].

### أنواع كفارة الصوم :

كفارة الجماع في نهار رمضان ثلاثة أنواع: العتق، والصيام، والإطعام .

١- العتق: ويقصد به تحرير رقبة أيا كان نوعها ولو غير مؤمنة، واشترط الأحناف أن تكون مؤمنة. وعتق الرقبة أصبح غير موجود الآن، فسقط في عصرنا، ويعود بعودة العبيد.

٢- الصيام : فإن عجز عن العتق، أو لغياب العتق، فيجب عليه صوم شهرين متتابعين، ليس فيهما يوم عيد، ولا أيام تشريق، ويجب عليه التتابع إلا إذا أفطر ناسياً أو لغلط في العدد. أما إذا تعمّد، فيجب عليه أن يبدأ الصوم من جديد .

٣- الإطعام : فإن لم يستطع الصوم، لمرض أو ضعف شديد، فإنه يطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين غداء وعشاء ، ومن عجز عن أي نوع من الكفارات، تلزمه في ذمته، وقضاؤها دين عليه متى استطاع، أو تيسر له .

### تكرار الكفارة:

وتكرار الكفارة له حالتان:

١- أن يجامع الرجل زوجته أكثر من مرة في يوم واحد، وهذا عليه كفارة واحدة باتفاق العلماء .

٢- أن يتكرر الجماع في أكثر من يوم، وهذا عليه لكل يوم كفارة على الأرجح .

**كفارة اليمين :**

إذا أقسم الإنسان على شيء ، وحنث في حلفه، بأن فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، فتجب عليه كفارة اليمين، وهي الإطعام أو الكسوة، أو عتق رقبة، فإن لم يستطع، فعليه صيام ثلاثة أيام سواء أكانت متتابعة أم منفردة، قال تعالى: ﴿ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩].

واختلف في إخراج القيمة عن الإطعام والكسوة، فالجمهور على المنع، وأجازه أبو حنيفة - رضي الله عنه ، كما يرى الجمهور جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عليه، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه وليفعل». [مسلم وأبو داود والترمذي].

وقالوا: إن تقديم الكفارة يجعل القدوم على الحنث لا يعتبر إقداماً على غير مشروع أو إقداماً في فعل الإثم، لأن تقديم الكفارة يجعل الشيء المحلوف عليه مباحاً، ولأن من قدّم الحنث على الكفارة هو شارع في معصية، ولا يدري أن يتمكن قبل موته من الكفارة أم لا، ولا يمنع ذلك عندهم جواز تأخير الكفارة، لقوله النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه» [مسلم].





ويرى أبو حنيفة أن الكفارة لا تجب إلا بعد الحنث، لأن الكفارة سبب للحنث، لا تجب إلا بعد وقوعه، واستدل بقول النبي ﷺ: «فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير» [مسلم].

### كفارة النذر:

كفارة النذر ككفارة اليمين، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذرًا لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا في معصية الله، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا أطاقه فليف به» [مسلم وأبو داود والنسائي].

### كفارة القتل:

تجب كفارة القتل في حالتين: في القتل الخطأ، وفي القتل العمد إذا عفا ولي الدم.

### أولا الكفارة في القتل الخطأ:

إذا فعل الإنسان شيئًا يُباح له، فقتل غيره خطأ، كأن يكون أراد الصيد فأصاب مسلمًا معصوم الدم، أو حفر حفرة، فتردى فيها إنسان غيره، أو فعل شيئًا كان السبب في قتل غيره، ولم يكن يقصد إيذاء. فضلًا عن غرض القتل، فهو قتل الخطأ، ويلحق بالقتل الخطأ القتل العمد الصادر من غير المكلف، كالصبي والمجنون، فتجب الكفارة حينئذ، ويجب أن تكون الكفارة من مال القاتل، بالإضافة إلى الدية المخففة، إذا كان قادرًا.

وكفارة القتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة، ولم تعد هناك رقاب في زماننا، فتكون كفارة القتل الخطأ مقصورة على صيام شهرين متتابعين، فإذا وجد العبيد في



زمن رجع الحكم؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢].

وإذا اشترك اثنان فأكثر في قتل رجل واحد خطأ، قيل يجب الكفارة على كل واحد منهم، وقيل: يجب عليهم كلهم كفارة واحدة.

#### الكفارة في القتل العمد :

إذا اقتصر من القاتل العمد، فلا تجب عليه كفارة، فالقصاص كاف، أما إذا عفا أولياء القتيل، فتجب عليه الدية والكفارة .

وجمهور الفقهاء يرون أن القتل العمد ليس فيه كفارة ؛ لأنه إثم كبير، تكفيره القصاص بقتل القاتل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

ويرى الشافعية أن الكفارة تجب في القتل العمد، لأن الكفارة إن شرعت لتكفير الإثم في القتل الخطأ، فهي في القتل العمد أولى.

**كفارة يمين الإيلاء:**

إذا حلف الرجل إيلاء على زوجته ألا يقربها مدة أكثر من أربعة أشهر، وقبل هذه المدة أراد أن يراجع زوجته، فعليه كفارة يمين الإيلاء، فإن كان الحلف بالله أو صفة من صفاته، فقال: والله لا أقربك. فعليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة. فإن لم يجد شيئاً من ذلك، وجب عليه صيام ثلاثة أيام.

وإذا كان الحلف بالشرط والجزاء، مثل: إن قربتك فعلي فعل كذا، فيجب عليه الفعل الذي اشترطه على نفسه، ولا يكون هناك إيلاء بعد الكفارة، قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً<sup>٢٣٦</sup> وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ<sup>(١٣)</sup> وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوكَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ<sup>(١٣٧)</sup>﴾ [البقرة: ٢٣٦-٢٣٧].

والطلاق الذي يقع بسبب الإيلاء طلاق بائن، لأنه لو كان رجعيًا؛ لأمكن للزوج أن يجبر زوجته على الرجعة، وللحقيقة ضرر واضح، ويرى البعض أنه طلاق رجعي.

**كفارة الظهار:**

الظهار هو قول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي. وهو نوع من أنواع الطلاق في الجاهلية، لأن الرجل يقصد به تحريم زوجته عليه، كما حرم عليه أخته وأمه، ولقد ظاهر أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت ثعلبة، فلما

ذهبت تشتكي إلى رسول الله ﷺ نزل القرآن يوضح حكم الظهار في الإسلام، وأوضح كفارته .

وقد جاء القرآن بكفارة الظهار، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَُمْ تَوْعُظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝۳﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ۖ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ۚ ذَلِكَ لِمُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝۴﴾ [المجادلة: ٣-٤] .

ولما جاءت خولة تشتكي إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «يعتق رقبة». قالت للنبي: «لا يجد». فقال النبي ﷺ: «فيصوم شهرين متتابعين». قالت خولة: يا رسول الله ﷺ إنه شيخ كبير، ما به من صيام. قال النبي ﷺ: «فليطعم ستين مسكينًا». قالت خولة: ما عنده شيء يتصدق به، فأتى بعرق من تمر، فقالت خولة: فإني سأعينه بعرق آخر. فقال لها النبي ﷺ: «قد أحسنت، اذهبي، فأطعمي بهما عنه ستين مسكينًا، وارجعي إلى ابن عمك». يقصد زوجها. [أبو داود].

### والكفارة ثلاثة أنواع :

أولاً: عتق رقبة سالمة من العيوب، صغيرة كانت أو كبيرة، ذكراً أو أنثى .  
ثانياً : فإن لم يجد -كما هو الحال في عصرنا- فصيام شهرين متتابعين، فإن أفطر عامداً في يوم استأنف الصوم من أوله.  
ثالثاً : فإن كان مريضاً بحيث لا يستطيع أن يصوم، فيطعم ستين مسكيناً .

## النذور



النذر هو التزام قرينة غير لازمة من الشرع، كأن يقول: لله على صوم كذا. والله أن أصلي كذا، والنذر عبادة من العبادات، وقد كان النذر موجوداً قديماً، فقد حكى الله نذر أم مريم عندما نذرت ما في بطنها لله، فقال: ﴿إِذْ قَالَتِ أَمْرَأْتُ عِمْرَانُ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: ٣٥].

وقد أمر الله به مريم، حيث قال: ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

وقد جاء الإسلام ووجد المشركين يندرون لألهتهم، ويقدمون لها القرابين، فنهى عن ذلك وحرمه، قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَزْعِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

وقد شرع الإسلام النذر، وإن كان لا يستحب ؛ لما يقع فيه صاحب النذر أحياناً من عدم استطاعة الوفاء بالنذر، فعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النذر، وقال : « إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل » [ متفق عليه ].

ومدح الله أولئك الذين يوفون بنذرهم، فقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

والنذر قد يكون مبهماً غير معين، وقد يكون معيناً، وهو على حالات: إما أن يكون قرينة، فيجب الوفاء به، وإما أن يكون معصية، فيحرم الوفاء به. وإما أن يكون مكروهاً، فيكره أن يفي صاحبه به. وإما أن يكون مباحاً، فيستوي الوفاء به وعمده ؛ لأنه في الحقيقة ليس بنذر كما قال العلماء، واستدلوا على ذلك أن النبي ﷺ نظر وهو يخطب إلى أعرابي قائم في الشمس، فقال : ما شأنك ؟ قال : نذرت أن لا أزال في الشمس حتى يفرغ رسول الله ﷺ من الخطبة. فقال الرسول ﷺ: « ليس هذا بنذر، إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله » [أحمد].

### النذر المطلق :

وهو النذر الذي ينذره صاحبه شكراً لله على حدوث نعمة، أو نجاة من مكروه، كأن يقول لله على أن أصوم كذا. وهذا النذر يجب الوفاء به.

### النذر المقيد :

وهو النذر التي يتعلق بحدوث شرط، كأن يقول : لله على صوم كذا إن شفى الله مرضي. فإن تحقق الشرط، وجب الوفاء بالنذر.

**شروط النذر :**

ويشترط للنذر العقل والبلوغ والإسلام، فلا يصح النذر من صبي أو مجنون أو غير مسلم، حتى لو نذر ثم أسلم، لا يجب عليه الوفاء بنذره، لأن نذره في حالة كونه فاقداً لأهلية النذر، ولا يشترط في النذر الحرية، فيصح النذر من العبد .

**ويشترط في الشيء المنذور ما يلي :**

- ١- أن يكون مقصور الوجوه في نفسه شرعاً، فلا يصح النذور بصوم الليل، أو أيام الحيض للمرأة مثلاً، لوجود المانع الشرعي .
- ٢- أن يكون قربة لله. أما كونه قربة، لأنه لا يصح نذر المعصية، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: « لا نذر، ولا يمين فيما لا تملك، ولا في معصية » [رواه النسائي أبو داود].
- ولقوله ﷺ: « من نذر أن يطيع الله، فليطعه، ومن نذر أن يعص الله ؛ فلا يعصه » [البخاري وأحمد].

أما كون النذر لله، لأن النذر قد يكون قربة لكي لا يتغني به وجه الله، كالنذر للشيخ أو الولي، إذ لا يجوز النذر للمخلوق، لأن النذر عبادة، والله سبحانه هو الذي يستحق العبادة وحده، كما أن النذر لا يجوز لميت، لأن الميت لا عليه من أمره شيئاً، بل إن ظن الناذر أن المنذور له سينفعه من دون الله، فهو كفر بالله والعياذ بالله، أما إذا اعتقد الناذر أن النفع والضرر بيد الله، وإنما ينذر أن يقرب شيئاً للفقراء الموجودين بباب الشيخ الفلاني ؛ فلا وجه للحرمة، وإن كان الأولى الابتعاد عن ذلك، وإن نذر إنسان التصديق على شيخ معين وهو

حي، فالنذر جائز، لأن ذلك من باب الإحسان على المحتاجين، وهو أمر حث عليه الإسلام .

٣- أن يكون المال المنذور به مملوكًا للناذر وقت النذر، لأنه لا يصح أن ينذر الإنسان شيئًا لا يملكه، لقول النبي ﷺ: « لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم » [مسلم وأبوداود والنسائي].

٤- ألا يكون المنذور به فرضًا سواء أكان ذلك الفرض عينيًا أم كفائيًا ؛ لأن إيجاب ما هو واجب أمر لا يتصور .



## الفهرس

| الموضوع                     | الصفحة |
|-----------------------------|--------|
| مقدمة موسوعة الأسرة المسلمة | ٣      |
| الزواج                      | ٥      |
| الطلاق                      | ٢٤     |
| الميراث                     | ٣٩     |
| الرّضاع                     | ٥٠     |
| الحضانة                     | ٥٧     |
| الإجهاض                     | ٦٣     |
| العقيقة                     | ٦٥     |
| البيع                       | ٧١     |
| المزارعة                    | ٩٢     |
| إحياء الموات                | ٩٥     |





## الصفحة

## الموضوع

|     |               |
|-----|---------------|
| ٩٨  | المساقاة..... |
| ١٠١ | الإجارة.....  |
| ١٠٥ | المضاربة..... |
| ١٠٨ | الحوالة.....  |
| ١١٠ | الشفعة.....   |
| ١١٤ | الوكالة.....  |
| ١١٨ | العارية.....  |
| ١٢١ | الوديعة.....  |
| ١٢٤ | الغصب.....    |
| ١٢٨ | اللقيط.....   |
| ١٣١ | التبني.....   |
| ١٣٢ | الملقطة.....  |
| ١٣٦ | الجعالة.....  |
| ١٣٨ | الشركة.....   |



## الصفحة

## الموضوع

|     |                |
|-----|----------------|
| ١٤٠ | الصلح          |
| ١٤٥ | الهبة          |
| ١٥٠ | المسابقة       |
| ١٥٤ | الأطعمة        |
| ١٦٧ | الصيد          |
| ١٧٢ | الوقف          |
| ١٧٧ | الولاية        |
| ١٧٩ | الحجر          |
| ١٨٢ | الحجر          |
| ١٨٥ | التصوير        |
| ١٨٧ | الحدود الشرعية |
| ١٩٠ | تناول المسكرات |
| ١٩٦ | القذف          |
| ٢٠١ | الردة          |



## الصفحة

## الموضوع

|     |                       |
|-----|-----------------------|
| ٢٠٥ | الخرابة أو قطع الطريق |
| ٢١٠ | السرقه                |
| ٢١٣ | القصاص                |
| ٢٢٥ | الزنا                 |
| ٢٣١ | السحر والكهانة        |
| ٢٣٣ | التعزير               |
| ٢٣٨ | الاستمناء             |
| ٢٤٠ | السحاق                |
| ٢٤١ | القضاء                |
| ٢٤٩ | الدعاوى والإثبات      |
| ٢٥٢ | الشهادة               |
| ٢٦٠ | الأيمان               |
| ٢٦٧ | الجهاد                |
| ٢٨١ | الأسرى والسبي         |



## الصفحة

## الموضوع

|           |                             |
|-----------|-----------------------------|
| ٢٨٣ ..... | الأمان                      |
| ٢٨٦ ..... | الهدنة                      |
| ٢٨٨ ..... | عقد الذمة                   |
| ٢٩٠ ..... | نظام الحكم في الإسلام       |
| ٢٩١ ..... | الإمامة                     |
| ٣٠٠ ..... | إدارة الدولة                |
| ٣٠٢ ..... | أقسام الولايات              |
| ٣٠٥ ..... | إمارة الأقاليم أو البلاد    |
| ٣٠٨ ..... | الأحكام الاقتصادية والمالية |
| ٣١١ ..... | الكفارات                    |
| ٣١٩ ..... | النذور                      |
| ٣٢٣ ..... | الفهرس                      |

